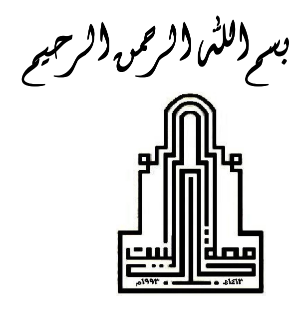
بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة آل البيت

كلية القانون

رسالة ماجستير

بعنوان /

إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

(دراسة مقارنة)

Retrial in Light of the Jordanian Civil Procedure Law (A Comparative Study)

إعداد الطالب:

حمزة عبد الكريم مشوح الخزاعلة

الرقم الجامعي

٠٦٢٠٢٠٠٠١٠

بإشراف الدكتور

نائل مساعدة

العام الجامعي

٢٠١٠-٢٠١١

الإهـــــداء

إلى باني دولة القانون ...وحاميها ... مولاي جلالة الملك

عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

أعز ملكه وأبقاه.

إلى عيناي التي أبصر بهما النور لمواصلة مسيرة حياتي . . .

أشقائي/ محمد و عيسى .

إلى ساكنة القلب والروح ..... رفيقة دربي.... زوجتي الغالية.

إخلاص (**أم اليقين**)

لهم جميعاً أقدم هذا الجهد...

الشكـر

قال تعالى :-

" رَبِّ أَوزِعنِي أن أشْكُرَ نِعْمتَكَ الّتِي أًنعَمْتَ عَلَيّ وعَلَى والِديَّ وأن اعَمَلَ صَالِحاً تَرْضَاه"

صدق الله العظيم -النمل أية ١٩

بعد الشكر لله تعالى – الذي وفقني لإعداد هذه الرسالة فإنني أتقدم٠٠٠٠٠٠ الى ذلك الرجل الذي استضافني وتفضل بالإشراف على رسالتي تلك٠٠٠ منحني خلالهما من علمه وخبرته وسعة صدره أقصى ما يمكن ان يُمنح ٠٠٠ حيث كان لتوجيهاته الصادقة الأثر الكبير في نفسي.. الدكتور نائل مساعده، له منّي خالص الشكر ووافر الإجلال والاحترام.

كما وأتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأخ والصديق الوفي صلاح العابد – أبو طارق ٠٠٠ على كل ما قدم لي من المساعدة والنصح طيلة فترة الدراسة.

إليهم ٠٠٠ وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا الجهد لإخراجه إلى حيز الوجود لهم منّي صادق المحبة والشكر والوفاء.

المحتويات

ملخص

إعادة المحاكمة في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

"دراسة مقارنة"

إعادة المحاكمة – هي طريق طعن غير عادي تهدف إلى تنقية الحكم المطعون فيه مما شابه من أخطاء في الواقع والقانون تلك التي اعترته لأسباب ترجع إلى أطراف الخصومة(الدعوى) وليست لمحكمة الموضوع وذلك بإلغاء أو تعديل الحكم المطعون فيه و الذي يكون حائز لقوة القضية المقضية.

ذلك انه يحدث ومن الناحيةالعملية وبعدما يكتسب الحكم الدرجة القطعية يصبح غير جائز الطعن فيه بالطرق العادية ان تظهر بعض الوقائع والبينات التي من شأنها– لو كانت قبل صدور الحكم تحت يد المحكمة لتغيرت وجهه نظرها بالنزاع ولتبدل حكمها على نحو مغاير لذلك الحكم الذي صدر.

وعلية فأن إعادة المحاكمة– أوجدها المشرع ونظم أحكامها سواء من ناحية الشروط الواجب توافرها في الطاعن والحكم المطعون فيه، والأسباب التي ينبني عليها والإجراءات والمواعيد وغيرها من نظام قانوني متكامل،بحيث يترتب على عدم مراعاة تلك الأحكام والشروط القانونية ان يصبح الطعن في غير مقبول ويؤدي الى رد الطعن المقدم.

- المشرع الأردني قد نظم أحكام الطعن بإعادة المحاكمة بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية رقم٢٤ اسنة١٩٨٨ وذلك بالباب العاشر – الفصل الخامس منه بالمواد من ٢١٣-٢٢٢ منه، سواء من حيث الشروط والأسباب والإجراءات والمواعيد.

وعلية– وانطلاقا من النصوص القانونية أعلاه ، فقد تناولنا هذا الموضوع من خلال **فصلين**، يسبقهما **تمهيد** تعرضنا فيه إلى – الأحكام العامة لإعادة المحاكمة من حيث تعريفها و الطبيعة القانونية لها وأهميتها وابرز خصائصها ة.

- كما أننا وبعدما انتهينا من التمهيد والذي سعينا من خلاله لإعطاء صورة واضحة وتصورعام عن موضوع الدراسة–الرسالة (إعادة المحاكمة) ، فقد انتقلنا إلى الفصل الأول، والذي اعتبرناه حجر الزاويه لكل هذا البحث فقد تم تقسيمه إلى مبحثين متتاليين: جعل أولها للشروط التي يتوجب توافرها للطعن بإعادة المحاكمة،وذالك من ناحية الحكم المطعون فيه ومن يحق له الطعن وإلى من يقدم الطعن ووقت تقديمه، وغيرها من شروط لا بد من توافرها مجتمعة لنجاح الطعن، إما المبحث الثاني فقد أفرد لحالات (أسباب) الطعن بإعادة المحاكمة وبينا من خلالها أنه لابد من ان يعتمد الطاعن على أحدى أو أكثر من حاله من تلك الحالات المحددة حصرا" بنص القانون بحيث لا يجوز الاعتماد على غيرها أو القياس عليها، حيث تناولنا كل حالة على حده وبشكل مفصل ، مع المقارنة بقوانين الدول التي أخذت بة.

أما الفصل الثاني فتناولنا بة الإجراءات الواجب إتباعها للطعن بالحكم في مبحثين متتاليين من حيث كيفية رفع لائحة الطعن وما يجب ان تحتويه ، كما تناولنا المواعيد الإجرائية لطلب إعادة المحاكمة ،باعتباران المواعيد التي يحددها القانون سواء تلك التي يتطلب لترتب الأثر القانوني بدءها وانتهاءها أهمية ركيزة العمل القانوني وأساسه، لأن عدم احترام تلك المواعيد يؤدي إلى سقوط الطعن ، بالإضافة الى ما يعترض تلك المواعيد من عوارض قد تؤدي إلى وقفها بحيث يجوز للخصم- بالرغم من مرور المدة القانونية التي يجب الطعن خلالها- بان يتقدم بالطعن اعتمادا على ذلك العارض،بالإضافة الى بيان إجراءات نظر الطعن، سواء من ناحية نظرة شكلا" أو موضوعا" وذلك في المطلب الثالث.

أما المبحث الثاني فقد تم أفراده للآثار التي تترتب على الطعن بإعادة المحاكمة، سواء الآثار التي تترتب على مجرد التقديم طلب الإعادة ، وما أثرة بالنسبة لوقف تنفيذ الحكم محل الطعن؟ وذلك في المطلب أول، إلا أنه وعند قبول الطعن فأن هنالك أثارا" أخرى تترتب على ذلك، بناء على الحكم الذي سوف يصدر عن محكمة الطعن، فقد عالجنا كل ذلك في المطلب الثاني من حيث الأثر المترتب على الحكم القاضي برد الطعن ومدى جواز الطعن فيه مرة أخرى، وكذلك الحال بالنسبة للحكم بقبول الطعن باعتباره حكما جديدا حل مكان الحكم السابق المطعون فيه وما ينتج عنه من مراكز قانونية جديدة – كما وتطرقنا إلى ذلك الحكم الجديد، وما مدى جواز الطعن فيه – حيث تم تناول كل ذلك في فروع ثلاثة.وبعد كل ذلك أنهينا هذه الدراسة بخاتمه تم تضمينها عدة توصيات ونتائج بينا فيها ما وجهة نظرنا فيها يعد مأخذ على نظام إعادة المحاكمة وما نأمل أن تصبح عليه عند أول تعديل لهذا القانون، ليتواكب مع متطلبات العدالة وما يشهده العالم من تسارع وتقدم في كل مجالات الحياة اليومية.

وإننا في نهاية هذا الجهد المتواضع لأسأل الله تعالى العلي القدير ان نكون قد وفقنا في إيجاد الفائدة العلمية والعملية لكل باحث عنها في هذا المقام وان يكون كل هذا من العلم الصالح الذي ينتفع فيه بالدنيا والآخرة – أنه سميع مجيب.

المقدمة:

بحثاً عن العدالة وتحقيقها نظم المشرع في جميع الدول ذات النظم القانونية المعاصرة وسائل حددها القانون على سبيل الحصر لمراجعة الأحكام القضائية أو التظلم منها، وأن الهدف منها إعادة النظر فيما قضت به من خلال استدراك ما قد يكون القاضي وقع فيه من خطأ في فهم الواقع أو القانون بغية إصلاحه أو رفعه عن المتضرر[١]،

لأنه من المعروف أن القاضي ناظر الدعوى – يفصل ويقضي بها اعتماداً على ما قدم الخصوم (أطراف الدعوى) من بينات سواء خطية أو شخصية وذلك عند وزنه للبينات المقدمة حيث يكون دوره – حيادياً – باعتبار أن المحكمة لا تجمع البينات للخصوم.

إلا أنه من الممكن أن يظهر بعد – صدور الحكم النهائي في الدعوى بعض الوقائع والبينات تلك التي لو كانت تحت نظر المحكمة عند إصدارها الحكم لتغيرت وجهة نظرها ورأيها في موضوع الدعوى، وبالتالي لتغير الحكم الذي قضت به، إذ أن هذه البينات والوقائع من الممكن أن تظهر بعدما يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية – أي حاز قوة القضية المقضية، بأن أصبح غير قابل للطعن به بالطرق العادية، فما هو السبيل إلى الطعن في هذا الحكم؟! وهل من فائدة ترجى إلى تلك البينات والوقائع باعتبار أن الحكم أصبح محصناً من الطعن ؟! لهذا وجواباً على ذلك فقد أوجد المشرع طرقاً قانونية بموجبها أجاز الطعن بالأحكام الحائزة لقوة القضية المقضية والتظلم منها ومراجعتها، لتدارك ما قد يكون احتواه الحكم من خطأ سواء في الواقع أو القانون لإلغاءه أو تعديل – خاصة عندما يكون فيه إجحاف وظلم بحق المدعى عليه، تلك الطرق والوسائل التي اصطلح على تسميتها بطرق الطعن الغير العادية، بخلاف طرق الطعن العادية – والتي توجه إلى الأحكام التي لم تكتسب الدرجة القطعية بعد.

لهذا نجد أن كافة قوانين الدول المختلفة قد نصت على تلك الطرق من طرق الطعن – ومنها القانون الأردني، إذ أنه وبالعودة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨نجد أنه قد حدد طرق الطعن في الأحكام عموماً وذلك في الباب العاشر منه حيث:-

١- الاستئناف ٢- اعتراض الغير ٣- إعادة المحاكمة ٤- التمييز.

---

[١] نبيل اسماعيل عمر، **الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية**، ط١، منشاة المعارف، الإسكندرية-١٩٨٣،ص٦ .

وبحسب أسباب وشروط وإجراءات وأهداف كل طريق من طرق الطعن المذكورة فأنها تقسم إلى مجموعتين اعتماداً على أن طرق الطعن تتعدد بحسب الهدف الذي يبتغيه المشرع والأساس الذي قام عليه هذا الطعن وإلى أي الأحكام يوجه:

- طرق الطعن العادية: وتشمل الاستئناف والتمييز.
- طرق الطعن غير العادية: وتشمل اعتراض الغير وإعادة المحاكمة.

فالأحكام الابتدائية:- تلك الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى ، فأن المشرع قد حدد لها طرقاً للطعن حصراً تتمثل في الاستئناف – باعتبار أن تلك الأحكام لم تكتسب الدرجة القطعية، حيث يكون فيها لقاضي الموضوع صلاحيات قاضي الدرجة الأولى ما قبل الطعن، على العكس من تلك الطرق المحددة للطعن في الأحكام الذي اكتسبت قوة القضية المقضيةواستنفذت طرق الطعن العادية والتي تتمثل في اعتراض الغير وإعادة المحاكمة، حيث أن المشرع قد نظم هذا الطريق، بحيث يظهر جليا الفرق بينه وبين طرق الطعن العادية، باعتبار أن طرق الطعن غير العادية هي وسيلة احتياطية لا يلجأ إليها إلا في حالات الضرورة وضمن أحكام وإجراءات خاصة، بحيث تحقق الهدف المقصود من اللجوء إليها، لأنه لا يجوز فتح الباب على الغارب، ولتحقيق الاستقرار في المراكز القانونية باعتبار أن الأحكام هي عنواناً للحقيقة.

لهذا فأن حق الطعن في الأحكام القضائية ضمانه تحقق قدراً من التوازن بين نتائج مبدأ احترام أحكام القضاء باعتبار أن في ذلك السبيل كفالة لاستقرار الحقوق وعدم تأبيد المنازعات[1] ومبدأ ضرورة من صدر عليه حكم غير عادل أو غير صحيح من أن يتظلم من هذا الحكم بقصد تعديله أو إلغاؤه أو سحبه.

أهمية الدراسة:-

ان إعادة المحاكمة ، باعتبارها طريق طعن غير عادي وذلك بالنظر إلى ما لها من الأهمية الكبيرة والتي تظهر من خلال أنها الطريق الوحيد للطعن بالأحكام المكتسبة قوة القضية المقضية وذلك لغايات تعديلها لتلافي ما يعتريها من خطأ وقع بسبب ، لأنه من المعروف أن الحكم يصبح محصناً عندما لايجوز الطعن فيه لصيرورتة باتا بصرف النظر عما يعتريه من أخطاء شكلية أو قانونية وفيما إذا كان عادلاً أم جائراً بحق الخصم – باعتبار أن هذه الطريقة لا يلجأ إليها إلا في أحوال استثنائية ومن خلال أسباب وشروط وإجراءات

---

[1] رمزي سيف، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط٩،دار النهضة العربية القاهرة١٩٨٨، ص١١.

محددة حصراً قدر المشرع ووجد أنها أهم وأجدر بالحماية بحيث جعلها تعلوا على حجية الحكم المقضي ، فالمشرع عندما أوجد هذه الطريقة وجعل لها القوة القانونية بحيث يستطيع الطاعن بموجبها كسر حصن القرار القطعي والمتمثل بكونه حائز لقوة الأمر المقضي، حيث راعى اعتبارات العدالة وقواعد الإنصاف ولإغلاقه الباب امام كل من تسول له نفسه بالافتئات على حقوق الآخرين وتضليله العدالة، لهذا فليس هنالك ما يمنع أن يعيد القاضي إذا تبين إن حكمه الذي أصدره خطأ – لان الرجوع إلى الحق خير من التمادي بالباطل – وهذا هو المبدأ المقرر منذ قديم الزمان وحتى قبل وجود القانون الوضعي، وليس أدل على ذلك إلا رسالة الخليفة العادل عمر بن الخطاب إلى قاضيه في الكوفة – أبي موسى الأشعري بقول [... ولا يمنعك قضاء قضية فراجعت فيها نفسك وهديت به الرشد أن تراجع فيه الحق فأن الحق قديم لا يبطله شيء والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل].

فضلاً على قله الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز الموقرة في هذا المقام مقارنة بغيرها من المواضيع الأخرى وكذلك قلة المؤلفات الأردنية فيه، والذي يرجع إلى قلة الممارسات العملية له في المحاكم إذ إن القضايا المعروضة على القضاء بهذا الموضوع قليلة، على العكس من طرق الطعن الأخرى التي تتيح للطاعن بناء طعنه على أي سبب أو عيب يراه في الحكم محل الطعن.

كما يجب القول أن من أهمية البحث في إعادة المحاكمة أن بعض أسباب إعادة المحاكمة هي أسباباً للطعن بالتمييز كسبب الحكم ما لم يطلب الخصوم، وأكثر مما طلبوه أو تناقض مضمون الحكم – ومن هنا لابد من البحث والدراسة لتوضيح ذلك بصورة واضحة لكل دارس ومهتم بهذا المجال ومنعاً للخلط.

فضلاً على أن أسباب الطعن بإعادة المحاكمة والذي حددها المشرع حصراً (المادة٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية) هي أسباب وردت على سبيل الحصر بحيث لا يمكن القياس عليها أو المشابهة بها، فمن يلجأ إلى إعادة المحاكمة لابد أن يكون قد تحقق في طلبه تلك الشروط أو أحداها وقبل تقديمه طلب الإعادة، لأن القول بغير ذلك من شأنه رد طلبه وعدم النيل من الحكم المطعون به – الأمر الذي تبرز بحق أهمية هذه الدراسة لكون أن – إعادة المحاكمة هي وسيلة لكشف ما احتواه الحكم من أخطاء ترجع إلى أطراف الدعوى وليس وسيلة إثبات ما احتواه تلك الأخطاء.

ومن هنا نجد أن المشرع الأردني قد نظم إعادة المحاكمة – كطريق طعن غير عادية – أو ما تم تسميتها في بعض الدول – بالتماس إعادة النظر – حيث نظم المشرع الأردني

أحكامه بالباب العاشر – الفصل الخامس منه بالمواد من (٢١٣-٢٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث الشروط والأسباب والإجراءات والمواعيد وغيرها من الإحكام بموجب تلك المواد، والجدير بالذكر إن هذه الطريقة من طرق الطعن لا يلجأ إليها إلا كطريق استثنائي وبعد استنفاذ الطرق العادية بالطعن وتوجه ضد حكم حائز لقوة الأمر المقضي وضمن أسباب محددة على سبيل الحصر بحيث لا يجوز للخصم الطاعن تجاوز تلك الأسباب بالإضافة أو بناء طعنه على غيرها – وهذا ما يميز تلك الطريقة من طرق الطعن عن طرق الطعن العادي التي بموجبها للطاعن (المستأنف والمميز) بناء طعن على أي سبب يراه هو من وجهة نظره بأنه اعترى الحكم المطعون به دون التقيد بأسباب محدده حصرا سواء أكان الخطأ المطعون به يتعلق بتطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله أو في الإجراءات أو غيرها من واجبات المحكمة والخصوم بالدعوى وسوف أوضح ذلك لاحقاً.

ومن ناحية أخرى فأن هنالك أهمية ثانية لإعادة المحاكمة لكنها تعتبر أقل أهمية بالنسبة لما ذكر سابقاً فأنه لاكتمال أية دراسة أو بحث فلابد من إيجاد التوازن بين الدراسة النظرية للموضوع ومقتضيات الممارسة العملية له، ومن هنا فقد أدخلت العديد من قرارات محكمة التمييز ومحكمة النقض المصرية الصادرة بهذا الموضوع وبيان رأيهما بما عرض عليهما من طعون ومنازعات بموضوع هذا البحث ساعياً من ذلك إلى أظهار مدى تطبيق القضاء الأردني ومعالجته لهذه الطريقة من طرق الطعن.

إشكالية الدراسة:

أن الإشكالية الرئيسة الدافعة لي أيضاً للكتابة والبحث في هذا الموضوع هو نص المادة ١/٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي يعتبر إشكالية وعقبة أمام الباحث من الناحية النظرية والعملية تلك التي منعت الطعن بأحكام محكمة التمييز بأي طريقه من طرق الطعن– فالإشكالية هنا –ماذا لو تحقق إحدى حالات (أسباب)الطعن بإعادة المحاكمة بالحكم الصادر عن محكمة التمييز –كما لو حصل الخصم على أوراق منتجة بالدعوى أو تقرر تزوير الأوراق التي بني عليها الحكم أو قضى بتزويرها وغيره من الأسباب، فهل يجوز اللجوء إلى إعادة المحاكمة؟ وماذا لو تم تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة التمييز والذي كان معيباً باحتوائه على سبب من أسباب إعادة المحاكمة.

منهجية الدراسة:-

للسير بهذه الدراسة على أساس علمي فقد أتبعت المنهج الوصفي –المقارن من حيث تناولي إلى مفردات فصولها ومباحثها وذالك بدراسة وتحليل نصوص المواد التي نظمت– إعادة المحاكمة في قانون الأصول المدنية ومقارنتها بالقوانين الأخرى وإحكام محكمة التمييز والنقض في هذا الإطار ومدى التوافق والاختلاف بيننا وبين الدول الأخرى التي عرفت هذه الطريق من طرق الطعن من حيث تشابه واختلاف أسباب وإجراءات الطعن بإعادة المحاكمة وتقديم نماذج من الأحكام الصادرة بهذا الخصوص.

وعليه حتى تكون هذه الدراسة –شاملة لكامل الأحكام المتعلقة بإعادة المحاكمة – فقدت عمدنا إلى تقسيمها على النحو التالي:

التمهيد: والذي تناولنا فيه – الأحكام العامة لإعادة المحاكمة من حيث ماهيتها وأنواعها وطبيعتها القانونية وتعريفهاواهميتها وخصائصها وماهي الأحكام القابلة والغير قابلة للطعن بإعادة المحاكمة.

الفصل الأول: نطاق تطبيق الطعن بإعادة المحاكمة:

الفصل الثاني: إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة والآثار المترتبة عليه:

أملينً من الله تعالى التوفيق والعون في إخراج هذا الجهد إلى الوجود لعله يسهم في إثراء المعلومة القانونية لكل باحث عنها في هذا المقام.

والله المستعان،،،،،

التمهيد

الأحكام العامة لإعادة المحاكمة

أن الهدف الأساسي الذي يسعى الطاعن – بإعادة المحاكمة[١] الوصول إليه هو إلغاء الحكم الصادر ضده وذلك بتعديله أو إلغاؤه نهائياً بحيث يتم النظر في النزاع حيث يعاد الفصل فيه مجدداً، وذالك بقيام المحكمة بإعادة تقديرعلى ضوء ما استجد من وقائع وبينات، من هنا وحيث ان إعادة المحاكمة هي السبيل الوحيد لذالك – بعدما تكون طرق الطعن العادية استنفذت تتضح الأهمية التي تنطوي عليها إعادة المحاكمة أو التماس إعادة النظر – كما يسميه المشرع المصري من خلال بيان ماهية إعادة المحاكمة وأنواعها وطبيعتها القانونية وتعريفها وأهميتها وخصائصها وما هي الأحكام القابلة والغير قابلة للطعن بإعادة المحاكمة:

أولاً: الطبيعة القانونية لإعادة المحاكمة:-

ابتدأ يجب الإشارة أن تحديد – الطبيعة القانونية للطعن بإعادة المحاكمة لم يهتم به غالبية فقهاء القانون الباحثين في هذا المجال، إلا إنه يمكن القول بإمكانية تحديد الطبيعة القانونية لها وذلك من خلال النظام القانوني – لهذا الطريق من طرق الطعن والذي يتمثل في الهيكل العام لها والأدوات الفنية التي يحتويها هذا الهيكل وطريقة عمل هذه الأدوات للوصول إلى النتيجة التي يسعى إليها الطاعن – أو مستعمل هذه الوسيلة – والتي حدت به إلى اللجوء إليها، ذلك أن الطعن بإعادة المحاكمة هو طريق لسحب قوة الأمر المقضي عن الحكم محل الطعن والذي بني على وقائع وبينات مغشوشة وغير صحيحة قدمت إلى القاضي في النزاع المعروض عليه مكتسبة شكل الوقائع والبينات السليمة والخالية من كل زيف أو عيب، والتي على أساسها تم إصدار الحكم، فالقاضي قام بتطبيق القاعدة القانونية على وقائع النزاع المعروض عليه اعتماداً على البينات والمقدمة ولا علم له بأنها (أي الأخيرة) معيبة وغير حقيقية، لأنه لو علم ذلك لتغير حكمه ولما صدر على هذا النحو.

---

[1] إعادة المحاكمة – هي العبارة التي استخدمها القانون الأردني والسوري والعراقي واللبناني – في حيث نجد إن القانون المصري والليبي والكويتي والقطري قد استخدم عبارة التماس إعادة النظر الذي أخذها عن القانون الفرنسي. أما المغرب فيستعمل عبارة – إعادة النظر أما القانون البحريني يستعمل مصطلح – طلب إعادة النظر في المحاكمة – مشيراً إلى أن ذات العبارتين لهما نفس المدلول والهدف – علماً بأنه (لا يعرف تماماً من هذه التسمية، هل ترجع إلى أنها لا تتضمن انتقاداً جارحاً للحكم المراد إعادة النظر فيه، وإنما طلب لاسترحام المحكمة لكي تعيد النظر في الحكم الذي أصدرته يرفع إليها بعبارة مفرغة في قالب من أدب العبارة، ويرجح كثير من الفقهاء هذا الرأي) – د. سنيه محمد أحمد، **غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨ ص٤٧.

ومن هنا حيث أن الفقه مجمع على أن الطعن بإعادة المحاكمة يواجه خطأ غير متعمد من القاضي في تقديره لوقائع النزاع المعروض عليه – لأن القول بخلاف ذلك يتطلب اللجوء إلى الطعن بالنقض (التمييز) باعتبار أن الخطأ الصادر وعمداً يكون بإدراك وبينه من القاضي، وبما أن الأمر كذلك وأن الخطأ – غير المتعمد[1] توجد فقط في حالة الحكم بما لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه أو في حالة تناقض المنطوق هنا بالفعل يوجد خطأ غير عمدي ينسب إلى القاضي ويبرر الالتماس، وهذا الخطأ لا يهمنا مصدره، سواء كان من القاضي، أو عدم فهم لوقائع النزاع أو غيره من الأسباب.

وعليه وإذا ما تم استثناء فكرة الخطأ غير العمدي على أساس إنها لا تصلح لبناء فكرة الالتماس عليها، فأنه يمكن القول أن الطبيعة القانونية للطعن بإعادة المحاكمة تتجسد في أنه الوسيلة الفنية التي بموجبها يتم إزالة صفة القطعية – أو قوة الأمر المقضي – أو الانتهائية عن الحكم المطعون فيه ويتم زوالها تماماً من الوجود عنه، وأن إزالة هذه القوة عنه لا تقع بقوة القانون بمجرد الطعن بإعادة المحاكمة بل هي النتيجة التي تترتب على قبول إعادة المحاكمة سواء من ناحية الشكل أو الموضوع بحيث يفتح المجال لإعادة الفصل في النزاع من جديدا اعتماداً على الوقائع والبينات الجديدة الصحيحة.

وبناء عليها يقوم القاضي بعمل تقدير جديد لجميع وقائع النزاع، ويقوم بإجراء تكييف قانوني جديد يستجيب للمتغيرات التي طرأت في المجموع الواقعي المطروح عليه، كل ذلك يقتضي أعمال قاعدة قانونية جديدة تحسم النزاع على ضوء جديد.

وبالمحصلة يمكن القول أن **الطعن بإعادة المحاكمة** – أو الالتماس إعادة النظر إذاً هو:– الأداة الفنية لسحب قوة الأمر المقضي عن الحكم المطعون فيه، وإعادة الفصل في النزاع من جديد نظراً لوجود تغيير في وقائع النزاع يثبت أن الحكم المطعون فيه كان حكماً غير عادلاً[2].

ثانيا: تعريف إعادة المحاكمة[3]:–

من خلال استعراض النصوص القانونية عموماً لا نجد تعريف للعديد من المصطلحات أو المسميات القانونية، باعتبار أن أحكام القانون في غالب الأحيان تكون منظمة ومحددة

---

[1] نبيل اسماعيل عمر، مرجع السابق، ص٤٠٥.

[2] نبيل عمر، مرجع سابق، ص٤٠٦.

[3] إعادة المحاكمة – كمفهوم سائد في غالبية الدول العربية أو التماس إعادة النظر أو طلب إعادة النظر في المحاكمة حسب القانون البحريني – يقول صلاح الدين الناهي أنه يوجد مصطلح أكثر دقة يمكن استعماله وهو – استعادة المحاكمة مشيراً إلى أن كل تلك المسميات هي تؤدي وتهدف إلى ذات المعنى باعتباره طريق طعن غير عادي.

للأحكام والإجراءات الواجبة للعمل القانوني التي جاءت لتحكمه، حيث يترك الشرح والتفسير والتعاريف كمهمة الفقهاء وشراح القانون، وعليه ولإدراك الغاية التي توخاها المشرع من القانون الذي تم وضعه، لابد من فهم ما هو المقصود به والهدف الذي يتوخاه، الأمر الذي يصعب التوصل إليه أحياناً من خلال النصوص القانونية المجردة.

ومن هنا قام العديد من أساتذة وشراح القانون بتعريف إعادة المحاكمة ساعين إلى جمع كافة العناصر والأركان الرئيسة لإعادة المحاكمة – للتوصل إلى فهم المقصود منها.

فقد عرف مفلح القضاه عادة المحاكمة بأنها "طريق طعن غير عادي في الأحكام الحائزة قوة القضية المقضية يسلكه أحد الخصوم أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم المطعون فيه بقصد الرجوع عنه لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر وتستند جميعها أما إلى خطأ في الإجراءات أو في الواقع غير منسوب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه[١].

كما يعرفها أدوار عيد بأنها "طريق من طرق الطعن غير العادية يرمي إلى الرجوع عن حكم حائز الدرجة القطعية لسبب من الأسباب المحددة بالقانون حيث تكون المحكمة قد وقعت في الخطأ بسبب غش أو خداع صادر عن أحد الخصوم أو أدلة مزورة قد استعملها أو حكم باطل سابق قد جرى الإسناد إليه لأجل إعادة النظر في النزاع مجدداً في الواقع والقانون وإصدار حكم جديد يحل محل الحكم الذي أُبطل[٢].

– وهنالك تعريف أخر لنبيل اسماعيل عمر يقول فيه "الطعن بالتماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي للطعن بالأحكام الصادرة بصفة نهائية بناء على أسباب محددة في القانون على سبيل الحصر وذلك لوقوع القاضي خطأ غير عمدي عند تقديره لمسائل الواقع في النزاع المطروح عليه[٣].

وفي تعريف أخر لذات لنبيل اسماعيل عمر يقول أن ""إعادة المحاكمة أو الطعن بالتماس إعادة النظر وهو الأداة الفنية لسحب قوة الأمر المقضي عن الحكم المطعون فيه وإعادة الفصل في النزاع من جديد نظراً لوجود تغيير في وقائع النزاع يثبت أن الحكم المطعون فيه كان حكماً غير عادلاً.""

---

[1] مفلح عواد القضاه، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، ط١، عمان، ١٩٨٨. في ذات التعريف أخذ كذلك محمد طلال الحمصي، في كتابة نظرية القضاء المستعجل ،ط١، عمان،١٩٩٦ص٤٥

[2] موسوعة على أصول الإثبات والتنفيذ،. أدوار عيد، ج٥، مرجع سابق ص٣٦٨.

[3] نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق ص٦٣٩.

أما أحمد أبو الوفاء فيعرفها بقوله "طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرته إذا توافر سبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر[١]".

أما عبد الحميد الشواربي فيعرف المادة المحاكمة بقوله "طريق استثنائي للطعن في الأحكام المدنية والتجارية الانتهائية يتخذه شخصاً كان خصماً في الدعوى فيطلب من المحكمة التي أصدرت هذا الحكم النهائي أن تلغيه كله وجزءاً منه ثم تعيد البحث في الدعوى وكأن هذا الحكم لم يكن فتقضي في الموضوع بحكم جديدة"[٢].

من خلال التعاريف السابقة يظهر إنها قد أجمعت على أن الطعن بإعادة المحاكمة هو الطريق الغير العادي للطعن في الأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية – الحائزة لقوة الأمر المقضي يسعى الطاعن من خلالها الوصول إلى إصلاح الحكم محل الطعن بالإلغاء أو التعديل وبواسطة ذات المحكمة التي كانت قد أصدرت الحكم اعتماداً على سبب أو كثير من الأسباب التي حددها القانون حصراً – لخطأ في الواقع يرجع إلى أحد الخصوم.

وعليه نخلص – إلى تعريف إعادة المحاكمة بأنها طريق طعن غير عادي يسلكه الخصم للطعن بالأحكام المبرمة أمام ذات المحكمة التي أصدرته لسبب أو أكثر من الأسباب القانونية المحددة حصراً وذلك لإعادة النظر في الحكم الصادر ضده ليتوصل بالتالي إلى الغاؤه أو تعديله والحصول على حكم جديد يحل محله يكون عنواناً للحقيقة والعدل من حيث الواقع والقانون.

ثالثا:- أهمية إعادة المحاكمة :-

ليس كل حكم صدر واكتسب الدرجة القطعية هو عنواناً للحقيقة، وبالتالي فكلما كان هنالك مجالاً لتغيير هذه الحقيقة عندما تكون قامت واعتمدت على بينات ووقائع غير صحيحة ولا تعبر عن الحقيقة فلابد من إيجاد الوسيلة القانونية التي توصل إلى هذا الهدف، وذلك لإيجاد التوازن بين اعتبارات ثبات واستقرار المراكز القانونية وبين – مقتضيات العدالة والإنصاف والتي هي الهدف الأسمى للقانون، لذلك فقد قرر القانون استجابة لهذه الغايات – طريق الطعن بإعادة المحاكمة واوجد لها نظاماً خاصاً متكاملاً.

ومن هنا تنبع أهمية إعادة المحاكمة من أن هدفها سحب الحكم والنظر بالقضية من جديد، وهذا النظر يتم من حيث الواقع والقانون على ضوء الظروف والمستجدات الجديدة التي

---

[1] أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مكتبة مكاوي، بيروت، ط٢، القاهرة، ١٩٧٩ ص٧٨٣،.

[2] عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق، ص١٧.

لو كانت المحكمة على علم بها لما كانت قد أصدر الحكم المطعون فيه[١]، ويجب القول أن العيب أو الخطأ الذي يظهر في الحكم يكشف أن مضمونه قد بُني على غلط في الواقع وأن الحكم متناقض مع بعضه لذلك رأى المشرع أن مبادئ العدالة أن تعطي الفرصة المناسبة – استثناءاً للمحكوم عليه بحكم نهائي أن يتمسك بهذه العيوب التي تشوب الإرادة القضائية وذلك عن طريق ما يسمى – بإعادة المحاكمة[٢].

والمشرع عندما أوجد نظام إعادة المحاكمة – كطريق طعن في الأحكام الحائز لقوة القضية المقضية – قد أوجده لاعتبارات أخرى أيضاً قدرها ووجد أنها تسمو على الحجيه التي يحتويها الحكم وأنه معبراً عن الحقيقة، خاصة وأنه في هذه الأيام انتشر الفساد وضعفت النفوس وتعددت الأساليب الملتوية، والتي تكمن خطورة هذه المشكلة في امتدادها – لمرفق القضاء المفروض فيه أنه حرم مقدس لا ينفذ إليه العبث، إلا أنه يظهر ذلك في الصور العديدة التي تبدو فيها سوء نية الخصم إثناء سير الدعوى وتعمدا إخفاء الحقيقة عن خصمه إساءة استعمال حريته في الدفاع بإبدائه أقوالاً وأوجه دفاع غير صحيحة وهو يعلم ذلك، أو قيامه بتقديم أدلة صوريه حصل عليها عن طريق الغش والتحايل، والاتفاق مع شهود الزور فيصدر القاضي الحكم متأثراً بالواقعة غير الصحيحة[٣].

فالطعن بإعادة المحاكمة بهدف وكأهمية عملية باعتباره من بين طرق الطعن عامة إلى مواجهة خطأ يقع فيه القاضي عند تقديره لوقائع النزاع، وذلك هو مذهب جمهور الشراح وبالتالي فأن كل خطأ في تقدير الوقائع يصحبه خطأ في أعمال القانون[٤].

كما يرى البعض أن أساس الطعن بإعادة المحاكمة ليس وجود عيب في إرادة القاضي وإنما كانت وقائع النزاع مخالفة للحقيقة مما أثر في تقدير القاضي[٥].

ومن هنا واعتماداً على ما تقدم ذكره – تتجلى أهمية – الطعن بإعادة المحاكمة، نظراً للهدف السامي الذي يتحقق من خلاله عندما تغلق كافة الطرق وتنعدم الوسيلة أمام الخصم الذي صدر الحكم ضده ومجافياً للحقيقة والواقع، ويكون ليس بمقدوره اللجوء إلى أي طريق قانوني للتظلم من الحكم الصادر أما لفوات مدد الطعن أو لعدم توفر أسباب الطعن كون الخطأ

---

(1) أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضية العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٦٧.

(2) وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، دار الفكر العربي ، القاهرة، ط١ ١٩٨٧، ، ص٦٠٩.

(3) سنية محمد أحمد، مرجع سابق، ص٢١.

(4) نبيل اسماعيل عمرو، مرجع سابق، ص١٢٥١.

(5) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ص٧٦٣ وما بعدها،

في الحكم ليس خطأ في تطبيق القانون حتى تتصدى له محكمة التمييز – ولتفويت الفرصة أمام من سعى إلى استصدار حكم مبني على زيف يبقى هذا الحكم محصنا – ولتمكين الخصم الضار به هذا الحكم إلغاءه وتعديله بما يتفق مع الواقع الصحيح خاصة وأن القاضي – لا علم له بأن بتلك الوقائع والبينات غير صحيحة.

رابعا:- خصائص إعادة المحاكمة:-

المتمعن بطبيعة إعادة المحاكمة والهدف المرجو منها يجد أن لها خصائص تستمد من طبيعة الحكم المطعون فيه ومن أسباب هذا الطعن ومن السلطة الممنوحة للخصوم في الطعن وكذلك من السلطة التي تتمتع بها المحكمة الناظرة لهذا الطعن – وهي المحكمة التي تكون قد أصدرت الحكم المطعون فيه، ولهذا فأن إعادة المحاكمة تنفرد بعده خصائص وسمات تميزها عن غيرها من طرق الطعن سواء العادية أم غير العادية منها تتمثل في ما يلي:

١- **أن الطعن بإعادة المحاكمة هو طريق يسلكه الخصم لإلغاء الحكم محل الطعن كاملاً أو في جزء منه والذي يكون معيباً بصدوره اعتماداً على وقائع غير صحيحة دون التعرض بالتجريح أو الإصلاح للحكم ذاته** – فهو طريق رجوع وليس طريق إصلاح يوجه إلى الحكم المكتسب للدرجة القطعية، لاعتبارات وجد المشرع أنها تسمو على اعتبارات التي يحتويها الحكم من صيرورته مبرماً حائز لقوة الأمر المقضي ومبدأ استقرار المراكز القانونية، بل أنه هو ذاته إعتداء على هذه الحجية، ولكنه اعتداء تبرره اعتبارات أقوى من تلك التي تبرر حجية الأحكام حتى يعود الطاعن إلى مركزه القانوني الذي كان عليه قبل صدور الحكم وصيرورته مبرماً بحقه.

٢- **أن يبنى الطعن على أحدى الأسباب التي نص عليها القانون حصراً:-**

لما كان الطعن بإعادة المحاكمة طريق غير عادي للطعن بالأحكام النهائية لا يجوز اللجوء إليه إلا استثناءاً كان من البديهي أن يحدد المشرع الأسباب التي يعتمد عليها الطاعن في لجوءه إليه، بحيث لا يتركه لإرادة الخصوم، بحيث إذا ظهر للمحكمة أن الطعن مبني على غير تلك الأسباب قامت برد الطعن المقدم[1]، لهذا تعتبر النصوص

---

[1] أن اعتماد الطعن بإعادة المحاكمة – التماس إعادة النظر – على أسباب محددة حصراً بالقانون – مما يجعله يميز عن غيره من طرق الطعن سواء العادية والغير عادية، فالتمييز وبالرغم من أنه طريق طعن غير عادي إلا أنه يختلف عن إعادة المحاكمة من حيث الأسباب التي يستند كل منها عليهما – باعتبار أن التمييز يكون لخطأ في القانون أما إعادة المحاكمة فيكون لخطأ في الواقع. كما أن اعتماد الطعن بإعادة المحاكمة على أسباب محددة يقيد من سلطات الخصوم بحيث لا يقبل الطعن إذا ما بني على غير الأسباب المحددة حصراً ويقيد كذلك سلطات المحكمة بحيث لا تنظر إلا في السبب المثار أمامها والمبني عليه الطعن وقد أشار إلى هذه الأسباب المشرع الأردني في المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات الأردنية

القانونية المحددة لأسباب إعادة المحاكمة هي نصوصاً آمره لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على عكسها أو القياس عليها، وللخصم التمسك بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى – وللمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها حتى لو لم يثيرها الخصوم.

٣- أن يكون الحكم المطعون فيه – نهائياً بأن حاز قوة القضية المقضية:-

لابد أن يكون الحكم المطعون فيه بإعادة المحاكمة قد اكتسب قوة القضية المقضية ، لأن القول بغير ذلك من شأنه إجازة السماح للطعن بالحكم بطرق الطعن العادية، والحكم يكتسب الدرجة القطعية بأحوال عدة:-

أ- أما أن ينص المشرع صراحة على اكتسابه هذه الصفة، كما هو الحال في المادة ٢/٢٨ من قانون محاكم الصلح الأردني رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ والتي جاء فيها [يكون حكم محكمة الصلح قطعياً في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت المدعى به لا تتجاوز مائة دينار ويستثنى من ذلك دعاوي إخلاء المأجور](١).

ب-استنفاذ طرق الطعن العادية بالحكم، وذلك أما بتفويت مدة الطعن المحددة بالقانون، أو بالطعن بالحكم وصدور حكم أخر من محكمة الطعن.

ج- اتفاق الخصوم على عدم الطعن بالحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، كما هو الحال في ذلك نص المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بقولها [إذ اتفق الفريقان على أن ترى دعواهما وتفصل في محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون لأي منها الحق في استئناف حكم تلك المحكمة لا يبقى لأي منهما الحق في استئناف الحكم الذي تصدره تلك المحكمة].

وعليه نجد أن **الحكمة** من هذه الخاصية، هو أن الحكم وقبل أن يصبح قطعياً يكون باستطاعة الخصوم الطعن فيه بالطرق العادية والتمسك من خلالها بالعيب الذي شاب ذلك الحكم والذي اعتمدوه كسبب للطعن بإعادة المحاكمة فيما بعد، فعدم التمسك بهذا السبب(٢) يجعل طرق إعادة المحاكمة غير سالكة لخصم قد علم بالوقائع والأعمال والقرارات المسند

وتقابلها المادة ٢٤١ من قانون المرافعات المصري والمادة ٢٤١٥ من قانون أصول المحاكمات السوري – المرسوم التشريعي ٨٤ – والمادة ٦٩٠ من قانون الأصول اللبناني والمادة ١٦٩ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

– كما أكدت ذلك محكمة التمييز الأردنية بقرارها ذات الرقم ١٩٤٤/٢٠٠٥/٢٦/١٠/٢٠٠٥ – ومحكمة النقض المصرية بقرارها رقم ١٩٩٥/١/٨ س٤٦، ج١، ص١١٤ – وكذلك محكمة استئناف جبل لبنان المدنية رقم ٩٢/٥ – الطبعة الخامسة بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٤.

(1) عدلت أحكام هذه المادة بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨، بحيث أصبح الحكم القطعي إذا تعلق بمبلغ أو قيمة المدعى بدلا تتجاوز ٢٥٠ ديناراً، (مادة ٢/١٠ من القانون المعدل).

(2) أدوار عيد – موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ – ج٥،١٩٨٦،ص٥٣

إليها سبب الإعادة في وقت كان قد صدر فيه الحكم إنما لم يصبح قطعياً بل كان يمكن الطعن فيه بطريق طعن عادي كالاستئناف بالأستناد إلى السبب المذكور وقد أهمل الخصم رغم ذلك استعمال هذا الطعن وتقاعس عن ذلك.

٤- أن يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم محل الطعن:-

المحكمة متى فصلت في الدعوى وأعطت حكمها فيها ولا يجوز لها العودة الى بحثها مرة أخرى أو العدول عما قضت به، لأنها استنفذت ولايتها بمجرد في هذا الوقت، إلا أن المشرع واستثناءاً من هذا الأصل أجاز في حالات معينة أن تعيد النظر في أحكامها لتنقيها من العيوب التي اعترتها وذلك على وقائع جديدة لم تكن بين يدي المحكمة عند إصدارها الحكم المطعون فيه.

والحكمة من ذلك[١] أن المحكمة التي أصدرت الحكم المراد الطعن فيه أقدر من غيرها على وزن قيمة العناصر الجديدة التي تم اكتشافها ولأن الطاعن لا يتظلم مباشرة من التقدير القضائي الوارد في الحكم إنما هو يلتمس من المحكمة – دون أن ينسب لها على وجه العموم أي خطأ أن تسحب حكمها وأن تفصل من جديد في ذات النزاع مع الأخذ بالأعتبار ما تم اكتشافه من عناصر جديدة مؤثرة في عقيدة المحكمة مما يحتمل معه صدور حكم جديد بمضمون جديد.

ولكون العيب الذي إقام الطاعن طعنه اعتماداً عليه وينعى فيه الحكم المطعون به ليست من فعل المحكمة ولا ينسب إليها وبالتالي فلم يبق مبرر لتدخل المحكمة الأعلى لفرض رقابتها على الحكم المطعون فيه قبل أن تبت محكمة الموضوع في ضوء الوقائع الجديدة وبالتالي فأنه لا يشترط فيها مدد طعن معينة إلا عند اكتشاف الحالة[٢].

وهذا ما نصت عليه المادة ٢١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية على ذلك:- بأن يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم[٣].

٥- **أن الطعن في إعادة المحاكمة لا تعتبر طعناً بالحكم – لعيب في إرادة القاضي**، لأن القاضي عندما يصدر الحكم يعبر عن إرادة القانون وليس عن إرادته هو، وبالتالي؛

فأن هذا الطعن يوجه إلى خطأ القاضي في تقدير الوقائع وليس وجود عيب في الإرادة وإنما أن الوقائع كانت مخالفة للحقيقة ومخالفة للقانون مما أثر ذلك في تقدير القاضي[١].

---

(1) نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق ص٣٢.
(2) سعدون ناجح القشطيني، **شرح أحكام المرافعات**، بغداد ج١، ط٣،ص١٧.
(3) تقابل المواد ٣٤٣ مرافعات مصري و١/٣٤٣ أصول محاكمات سوري.

وقد أكد ذلك ما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بقولهــا **[أن الغــش المبــيح لالتماس إعادة النظر بالحكم ألانتهائي بالمعنى الذي تقصده المــادة ١/٢٤١ مــن قــانون المرافعات هو الذي يقع ممن حكم لصالحه في الدعوى بناء عليه، ولم يــتح للمحكمــة أن تتحرز عند أخذها به بسبب عدم قيام المحكوم عليه بدحضه وتنويرها فــي حقيقــة شــأنه لجهلها به وخفاء أمره عليه حيث يستحيل كشفه، فإذا كان مطلعاً على أعمال خصمه ولــم يناقشه، أو كان في وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يفضح أمره، أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفات خصمه ولم يبين أوجه دفاعه في المسائل التي يتظلم منها فأنه لا وجه للالتماس]**(٢).

٦- أن المشرع – عندما نظم أحكام الطعن بإعادة المحاكمة – لم يحدد ميعاداً للطعن بــه – كما هو الحال في الطعن بالاستئناف أو التمييز، بل حدده بمدد زمنية معينة يبدأ سريانها حسب كل حاله من حالات وأسباب إعادة المحاكمة المحددة حصراً في القانون، إذ أن سريان المدة – بخلاف الأحكام العامة للطعن المتمثلة من تاريخ اليوم التالي لصدور الحكم أو من تــاريخ أو من اليوم التالي لتبليغه (إعلانه) – لا يبدأ إلا من وقت تحقق السبب أو الأسباب التي يرتكــز إليها الطاعن في طلبه لإعادة المحاكمة من تلك الواردة حصراً بالقانون.

وبالنظر إلى أن مواعيد الطعن بالأحكام تعتبر واحده من المواعيد الإجرائية، التي تهدف إلــى تحديد النشاط الإجرائي للخصوم بفترة من الزمان، وبالتالي فالطعن يجب أن يقدم – أي كانت طريقته خلال الميعاد المحدد، فإذا لم يحترم هذا الميعاد سقط الحق في الطعن.

خامسا:الأحكام القابلة وغير القابلة للطعن بإعادة المحاكمة:-

=الأحكام القابلة للطعن بإعادة المحاكمة:

بعد انتهاء المرافعات تعلن المحكمة ختام المحاكمة وتنطق بالحكم في ذات الجلــسة أو في جلسة أخرى تعين لهذه الغاية، فالحكم الصادر هو ثمرة رفع الدعوى ابتدأ، وهو يعتبر من الناحية الفنية أحد الأعمال القضائية التي يقوم بها القاضي أعمالاً لسلطته المستمدة من القانون، إلا أنه كون القاضي إنسان غير معصوم عن الخطأ، فأن احتمالية صدور الحكم مشوباً بعيــب فيه أو في الإجراءات التي بني عليها، أو لخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره أو فــي تقــدير الوقائع لا يعزى إلى المحكمة ولا يحوز رضاء الأطراف، كان لابد من وجود طــرق يتــاح

---

(1) محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، دار الطباعة الحديثة ، مصر، ط٣، ج١، ١٩٩٥.ص٩

(2) نقض مصري ١٩٩٢/٦ س٤٣، ج١، ص٨٣٢، (نقلاً عن محمد الزعبي، رسالة دكتوراه – إعادة المحاكمة –ص ٢٨جامعة الاسكندرية)

بموجبها للمحكوم عليه التظلم من الحكم الصادر ليتوصل بالتالي إلى إبطاله أو أصلاح ما شابه من عيوب وهذه الطرق – ما تدعى بطرق الطعن بالأحكام[١].

وبما أن الأحكام التي تصدر عن المحاكم تختلف بحسب طبيعة النزاع ووقت إعطاء هذا الحكم، حيث أن هنالك أحكام وقرارات تصدر خلال سير الدعوى ولا تكون فاصلة في النزاع المعروض ولا تكون قابلة للطعن إلا مع القرار الفاصل للدعوى وبالتالي فأن الحكم الذي يكون محلاً للطعن هو الحكم الذي تنتهي به الخصومة برمتها أمام ذات المحكمة التي أصدرته[٢].

وإعادة المحاكمة – كطريق طعن غير عادي يتم اللجوء إليه لغايات الطعن في الأحكام التي استنفذت طرق الطعن العادية ولم يكن بوسع وإمكانية الطاعن تدارك أو اكتشاف السبب والعيب الذي يستند إليه في طعنه لأسباب خارجه عن إرادته انطلاقاً من نص المادة – ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية – فقد أجازت للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية[٣]، وذات النص قد جاء في المادة ٢٤١ من قانون المرافعات المصري **[بأن للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية] والجدير ذكره إن قوة القضية المقضية – وقوة الأمر المقضي كما يعبر عنها القانون المصري هما وجهان لعملة واحدة حيث أنه وصف يلحق بالقرار الصادر عن القاضي فيكسبه قوة معينة، تجعله بمنأى عن الطعن فيه بطرق الطعن العادية]**[٤].

وبما أن مصطلح قوة الأمر المقضي (المقضية) هما تعبيران يدلان على معنى واحد، فأنه ومع التقارب بالمعنى فأن هنالك خلط فيما بينهما وبين مصطلح – حجية الأمر المحكوم به – الذي كثيراً ما يستعمل للدلالة على ذات المعنى المقصود من العبارات السابقة – من أن

---

(1) نبيل عمر، مرجع سابق.ص٨٢

(2) تمييز حقوق رقم ١٦٤٥ عدد٩٦، لسنة ١٩٩٧ ص٢٩٩٢.

(3) نجد أن المشرع الأردني استعمل عبارة [... الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية] في حين استعمل المشرع المصري عبارة [... الأحكام الصادرة بصفة انتهائية] – وبالرغم من كلا النصين السابقين يهدفان إلى شيء واحد وهو أن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة يجب أن تكون مكتسبة الدرجة القطعية أو حائزة لقوة الأمر المقضي – حسب التعبير المصري، إلا أن المدقق في النصين أعلاه يجد أن هنالك اختلاف بينهما يتمثل، في أن المشرع الأردني – أجاز الطعن بإعادة المحاكمة بالأحكام الحائزة لقوة القضية المقضية، سواء صدرت مكتسبة الدرجة القطعية منذ صدورها – مثال الأحكام التي تصدر وتكون متعلقة بمبلغ نقدي لا يتجاوز ٢٥٠ دينار (م١٠/٢ من قانون محاكم الصلح المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨)، أو اكتسب الدرجة القطعية لاحقاً كما هو الحال في صدور الحكم عن محكمة الاستئناف ضمن صلاحياتها بالدعاوي التي لا تقبل التمييز (م ١٩١ – أصول مدنية بمفهوم المخالفة التي تقل عن ١٠ آلاف دينار). وتفويت المحكوم ميعاد الطعن، أما المشرع المصري فقد أجاز الطعن بإعادة المحاكمة بالأحكام – بالأحكام الانتهائية – أي تلك التي اكتسبت هذه الصفة عند صدورها دون تلك التي أصبحت انتهائية لاحقاً.

(4) فتحي والي، مرجع سابق، ص١٦٤.

الحكم أصبح قطعي؛ لهذا فحجية الأمر المقضي[١]، هي عبارة عن قرينة قانونية قاطعة – غير قابلة لإثبات عكسها تبرهن أن الحكم يتضمن قضاء صحيحاً عادلاً، بمعنى أن الحكم صدر من ناحية الشكل والموضوع صحيحاً وبحق فهو حجة بما قضى به، بين الخصوم ذاتهم وبذات الحق وبذات السبب ويترتب على هذه القوة عدم جواز إعادة طرح النزاع مرة أخرى سواء لدى المحكمة التي أصدرته أو غيرها بذات الدرجة أو أعلى منها – وإذا أقيمت الدعوى مرة أخرى فعلى الخصم الدفع – **بحجية الأمر المقضي**، لسبق الفصل بها – لضمان استقرار المراكز القانونية للأطراف والغير وعدم تأبيد النزاع وإطالته إلى ما لا نهاية.

أما قوة القضية المقضية:– فهي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً غير قابل للمعارضة أو الاستئناف – أي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الاعتيادية وأن ظل قابلاً للطعن فيه بطريق غير الاعتيادية – ويحوزها الحكم بمجرد صدوره سواء أكان ابتدائياً أم انتهائي ومن شأنها أن تحول بين رفع دعوى جديدة بما تم الفصل فيه دون أن تحول بالطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً؛ ومن هنا يظهر أن التفرقة بينها هي تفرقة في الدرجة، بحيث أن الحكم الحائز لحجية القضية المقضية – يكون في مرتبة أقوى من الحكم الذي يحوز حجية الأمر المقضي؛ فالحجية للحكم حجية كاملة **سلباً**، بأن تقيد القاضي الذي تطرح عليه الدعوى من جديد وتقيد الخصوم كذلك **وإيجاباً**، بأن تؤدي إلى احترام مضمون الحكم القضائي في أي دعوى مختلفة تثور فيها المسألة التي فصل فيها الحكم.

ويؤكد ذلك عبدالحميد أبو هيف حيث أجاز الطعن بإعادة المحاكمة في الأحكام النهائية سواء أكانت من أول مرة، أم كانت صادرة عن محكمة بدائية وأصبحت نهائية لانقضاء مواعيد الاستئناف[٢].

كماويرى عبدالحميد الشواربي أن [الأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة، أي من محكمة جزئية أو ابتدائية، فإذا كان الحكم قد صدر قابلاً للطعن بالاستئناف وفوت المحكوم عليه ميعاد الاستئناف أو نزل عنه، فليس له التماس إعادة النظر][٣].

ومع الاحترام لرأي الأستاذ عبدالحميد الشواربي، فأنني لا اتفق معه في هذا الرأي، وذلك أن نص المادة ٢١٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وما تقابلها في القانون المصري اشترطتا أنه لجواز الطعن – بإعادة المحاكمة – أن يكون الحكم قطعي حائز لقوة القضية المقضية – بغض النظر عن طريق صيرورة هذا الحكم واكتسابه هذه الصفة،

---

[١] يراجع بهذا الخصوص، المرجع السابق، هامش ٢. ص٣٤ وما بعدها .

[٢] عبد الحميد أبو هيف– المرجع السابق، ص٦٥١.

[٣] عبدالحميد الشواربي مرجع سابق، ص١٩.

حيث جاء النص على أطلاقه – والمطلق يجري على اطلاقه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأن أسباب إعادة المحاكمة لو كانت تحت يد المحكوم عليه – الذي فوت مدة الطعن بالاستئناف – متوافرة بحقه لسلك طريق الاستئناف، حيث يفترض أن تفويت المحكوم عليه لمدة الطعن أو نزوله عنها – اعتقاداً منه أن الحكم صحيح لا يعتريه أي عيوب – وأن العيوب التي يستند إليها في طعنه بإعادة المحاكمة – باعتبار أن طريق الاستئناف قد أُغلق أمامه، لم تصل إلى علمه أو يكتشفها أو يحصل عليها إلا بعدما فاتت مدة الاستئناف عليه لأي سبب، وبالتالي يتوجب عدالة وقانوناً – بما أن إعادة المحاكمة تهدف إلى تصحيح الأحكام وتنقيتها من العيوب والاخطاء التي لا تنسب إلى المحكمة وإنما إلى الخصم أن يتاح له فرصة الطعن بإعادة المحاكمة سواء فوت مدة الاستئناف أو نزل عنها – مع الأخذ بعين الاعتبار أن ذلك يتفق إذا كان الطاعن يستند في طعنه بإعادة المحاكمة إلى أسباب المبنية على الغش والحيلة أو إذا قضي بتزوير الأوراق أو أقر بتزويرها تلك التي بني عليها الحكم أو قضي بالشهادة الكاذبة أو الشهادات التي بني عليها الحكم، أو حصول الطاعن على أوراق منتجة كان قد كتمها خصمه أو حمل الغير على كتمها وحال دون تقديمها بخلاف حالات وأسباب إعادة المحاكمة الأخرى، حيث أن تلك الأسباب تكون تحت نظر ويد الطاعن وبالإمكان الطعن بالاستئناف اعتماداً على أي من تلك الأسباب لكونه عالماً ومدركاً لها كما لو قضي الحكم بشيء لم يطلبه أو بأكثر مما طلبوه الخصوم إلى غير ذلك من الأسباب.

ومما يؤيد رأينا هذا – نص المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات المصري والتي تنص على أنه إذا(صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم، فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت.)

سادسا: الأحكام الغير قابلة للطعن بإعادة المحاكمة:-

الأصل بجميع الأحكام الحائزة لقوة القضية المقضية – يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة، إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناءات عدة بخصوص بعض الأحكام والقرارات الصادرة وذلك بمنع الطعن فيها بإعادة المحاكمة وذالك على النحو التالي:-

١- الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز (محكمة النقض):-

محكمة التمييز (النقض) تعتبر هي أعلى وأخر مرجع قضائي – حيث تراقب حسن تطبيق المحاكم الأدنى منها درجة لنصوص للقانون على ما يعرض عليها من دعاوي،

وبالتالي تعتبر – محكمة قانون، وليس محكمة موضوع كأصل عام، وعليه أعمالاً لمبدأ استقرار المراكز القانونية للخصوم والغير الذي من شأنه أن يتأثر بالحكم الصادر ولمنع تأبيد النزاع وامتداده إلى ما لا نهاية بوضع حد للتقاضي، فأن الأحكام التي تصدرها محكمة التمييز (النقض) تعتبر آخر الأحكام التي تصدر بالنزاع، وعليه فأن هذه الأحكام لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ومهما كانت الأسباب.

ومن هنا فقد نصت المادة (٢٠٤) من قانون الأصول المدنية الأردني بالقول: (١- لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن).

كما نصت المادة ٤/١٩٧ من ذات القانون على أن (لمحكمة التمييز أن تحكم في الدعوى دون أن تعيدها إلى مصدرها إذا كان الموضوع صالحاً للحكم – والحكم الذي تصدره بهذه الصورة لا يقبل أي اعتراض أو مراجعه).

كما نصت المادة ٢/٢٠٢ من ذات القانون [... تتولى رؤية الدعوى مرافعة وتفصل فيها، والحكم الذي يصدر بهذه الصورة لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة أخرى].

وتؤكد كذلك المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات المصري أنه [لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريقة من طرق الطعن].

كما جاء في نص قانون أصول المحاكمات السوري بالمادة ٢٦٤ منه، بحكم جريء بقولها [لا تقبل أحكام محكمة النقض الطعن بطريقة إعادة المحاكمة إلا في حالات تصديها للحكم في الموضوع].

باستعراض كل هذه النصوص وإزاء صراحتها المطلقة يتبين أن الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز (النقض) لا يجوز – بل وممنوع قطعياً الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية منها أم الغير عادية، سواء كان الحكم الصادر عنها بصفتها محكمة قانون أو بصفتها محكمة موضوع.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن [طلب إعادة المحاكمة هو طعن غير عادي بالإحكام وهو غير مقبول ضد أحكام محكمة التمييز عملاً بالمادة ٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية]، كما قضت أيضاً [أنه جرى اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز أن الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز لا تقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة المنصوص عليها في المواد (٢١٣-٢٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية][1].

---

(1) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٣١٤٦هيئة خماسية، منشورات مركز عدالة لأحكام محكمة التمييز الأردنية ٢٠٠٥، تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/٢٦٠١ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١.

وكذلك في حكم أخر لها أكدت أنه [يعتبر الحكم الصادر عن محكمة التمييز قطعياً غير قابل لأي طريق من طرق الطعن عملاً بالمادة ٢٠٤ من قانون أصول المحاكمـات المدنيـة، وعليه فإن طلب إعادة المحاكمة هو طريق من طرق الطعن بالإحكام طبقاً للمادة (٢١٣) من ذات القانون غير مقبول شكلاً ذلك أن أحكام محكمة التمييز تصدر عن أعلى سلطة قـضائية ولا يتصور إعادة النزاع إليها مرة أخرى لأنها المرجع الأخير للتقاضي][١].

كما وجاء ذلك بصورة ساطعة بقرار جديد لمحكمة التمييز بقولها أنه [لا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الاستئنافية فيما تصدره محكمة التمييز من الأحكام وفق ما نصت عليه صراحة المادة (١/٢٠٤) والمادة (١٩٧/د) من قانون الأصول المدنيـة أنـه لمحكمة التمييز أن تعيد النظر في قرارها إذا تبين أنها ردت الطعن استناداً لسبب شكلي يتعلق بميعاد ومدة الطعن][٢].

كما وأكدت ذلك أيضاً محكمة النقض المصرية في عدة أحكام لها ومنها قولهـا [وأن كان التماس إعادة النظر يعتبر طريقاً غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة بصفة انتهائيـة في الحالات التي عددتها المادة ٢٤١ مرافعات على سبيل الحصر إلا أنه لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن][٣] – وفي حكم أخر لها قالت أن [النص في المادة ٢٧٢ من القانون المشار إليه قانون المرافعات على أنه لا يجوز الطعـن فـي أحكـام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن – يدل على ما جرى به قضاء هـذه المحكمـة – على أن المشرع قد منع الطعن في أحكام هذه المحكمة بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية باعتبارها نهاية المطاف في الخصومة...][٤].

ورغم الوضوح الساطع لنصوص المواد أعلاه – بمنع الطعن بإحكام محكمة التمييـز (النقض)، إلا أن جانب من القانونيين في الأردن قد قالوا: بجواز الطعن بإحكام محكمة التمييز – موسى الأعرج قال: بجواز الطعن بإحكام محكمة التمييز بإعادة المحاكمة أعمالاً لأحكـام المواد ٤/١٩٧ و ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية[٥] وعلى سند من القول أن:-

---

[١] تمييز حقوق ٩٥/٣٦٧ محلة نقابة المحاميين النظاميين لسنة ١٩٩٥، وكذلك الأحكام ذوات الأرقام، تمييز حقوق ٩٨/٦، تمييز حقوق ٩٤/١٥٠٧ هيئة عامة، تمييز حقوق ٩٦/٨٧٥ مجلة نقابة المحاميين ١٩٩٧.

[٢] تمييز حقوق ٢٠٠٨/١٩٦٤ هيئة خماسية تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ – منشورات مركز عدالة.

[٣] نقض مصري ٢٠٠٠/١٠/٣٠ الموسوعة الذهبية ملحق ١٨، ص٥٣٢.

[٤] نقض مصري ٩٤/١/٢٠ طعن ٢٦٠٦.

[٥] موسى الأعرج الموجز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ، ط١، دار الكرمل للنشر، عمان، ص١٥٩. يراجع بشأن نصوص هذه المواد ما سبق ذكره في مطلع هذا المطلب.

١- محكمة التمييز هنا قامت بالدور الذي تقوم به محكمة الموضوع (محكمة الاستئناف) وأن الأحكام الاستئنافيه تقبل الطعن بهذا الطريق.

٢- أن محكمة التمييز هنا قد بحثت وتعرضت للوقائع وطريق إعادة المحاكمة ينص على أخطاء في الواقع.

٣- أنه نادراً ما تصدر محكمة التمييز أحكاماً في الموضوع، وبالتالي فأن الطعن بإعادة المحاكمة أمام محكمة التمييز في الأحكام التي تصدرها في الموضوع إذا توفر سبب له، يحقق العدالة ولا يؤثر في استقرار الأحكام.

كما يرى –أدوار عيد – بعدم جواز الطعن بإحكام محكمة التمييز إذا ما قضى الحكم برد الطعن بالتمييز، فلا يكون ثمة ما يحول دون الطعن بالقرار ألاستئنافي بإعادة المحاكمة إذا توافرت أسبابها، وذلك لاختلاف طبيعة الطعنين وتباين وجوهمها واحتمال ظهور أسباب الإعادة بعد الحكم برد الطعن بالتمييز[١].

ومن جانبي – ومع التقدير لا اتفق مع الآراء أعلاه وذلك لأسباب عدة تتمثل في:-

١- لقد جاء نص المادة ١/٢٠٤ من قانون الأصول المدنية الأردنية واضحة بمنع الطعن بأحكام محكمة التمييز بصفة أمره وهو نص لا يجوز الاتفاق على عكسه أو ما يخالفه باعتباره من النظام العام.

٢- ومما يؤكد ذلك أن محكمة التمييز، حتى وهي تتعرض لموضوع الدعوى المنظورة أمامها – سنداً لأحكام المادتين ٤/١٩٧ و٢/٢٠٢ قد منعت الاعتراض على الحكم الذي تصدره أو محاولة مراجعة ما جاء به من حكم – والطعن هو الطريق لمراجعة الأحكام والاعتراض عليها – وهو ما لا يجوز هنا.

٣- أن الآراء السابقة – هي اجتهاد – لما هو وارد بنص – وهذا مخالف للقواعد الفقهية بأن [لا اجتهاد في معرض النص].

٤- أنه لو سلمنا بتلك الآراء – فأنه من المستحيل أن تنتهي خصومة حيث يفترض أن يبقى الحكم الصادر عرضه للطعن فيه بإعادة المحاكمة، ولابد من الانتظار إلى ما لا نهاية لاكتشاف سبب إعادة المحاكمة فلا يتصور الانتظار خوفاً من تحقق حالة من حالات إعادة المحاكمة للأبد.

---

[١] أدوار عيد، مرجع سابق، ص٣٧٤.

٥- إذا تم اكتشاف توافر سبب من أسباب إعادة المحاكمة في القرار المطعون فيه مرحلة الاستئناف (مرحلة رؤية الدعوة استئنافاً) فبأمكان الطاعن التقدم بطلب لوقف سير إجراءات المحاكمة لحين أن يتم إثبات تحقق هذا السبب وذلك بالنسبة للحالات الوارد ذكرها في البنود ١، ٢، ٣، ٤ من المادة ٢٠٣ أما الحالات الأخرى من ذات المادة (٥، ٦، ٧، ٨) فالطعن بالتمييز ما زال متاحاً له – وذلك أعمالاً لمبدأ الجزائي يعقل المدني – الأمر الذي يصبح معه الطعن بإعادة المحاكمة لا حاجة له.

٦- من شأن القول بإجازة الطعن بإحكام محكمة التمييز – زعزعة المراكز القانونية وعدم استقرار الأحكام القضائية.

٧- أن إجازة الطعن بأحكام محكمة التمييز بإعادة المحاكمة؛ من شأنه أن يؤدي إلى صدور حكم بالطعن – فما مصير هذا الحكم؟ هل هو حكم قطعي أم يعتبر حكم بالموضوع يجوز الطعن فيه بالاستئناف والتمييز مجدداً – وعلى الفرض الساقط بأجازة ذلك – فأن الحكم يصبح غير ذي جدوى لكونه يدور في ذات الحلقة بدءاً وانتهاءاً – وهذا ما لا تقبله قواعد العدالة ولا القانون والأنصاف.

*الأصل – عدم جواز الطعن بأي طريق من طرق الطعن بأحكام محكمة التمييز إلا أن الاستثناء الوارد عليه هو ما جاء في القانونين الأردني والمصري كما يلي:

– **فبالنسبة للقانون الأردني:-** فقد جاء هذا الاستثناء بالمادة ١/٢٠٤ بقولها [*على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن استناداً لأي سبب شكلي خلافاً لأحكام القانون*].

فمن خلال النص سابق الإشارة إليه – فأنه يجوز الطعن في الأحكام التي تصدرها محكمة التمييز فقط إذا كانت تلك المحكمة قد ردت الطعن المقدم من ناحية الشكل بأن قامت باحتساب المدة اللازمة لتقديم الطعن بالتمييز خلالها بشكل خاطئ أو لأي سبب شكلي أخر – كما لو لم يتم دفع الرسوم القانونية أو غيرها من الأسباب الشكلية، فللمحكوم عليه (المميز) الحق في الطعن بهذا القرار أمام محكمة التمييز[١].وقد أكدت ذلك محكمة التمييز بقولها[٢] [وحيث أن

---

[١] نصت المادة ١/٩٦ من قانون الأصول المدنية الأردني بأن [يرد كل تمييز لم يقدم خلال ميعاد التمييز أو لم يكن الرسم مدفوعاً عنه]. كما ونصت المادة ١/١٩١ [يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف... وذلك خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهيه ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقاً أو بمثابة الوجاهي أو وجاهي اعتبارياً].

(٢)تمييز حقوق رقم ١٩٧٣ عدد٧لعام٢٠٠٥ مجلة نقابة المحامين.

المادة ٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص أنه ١/ لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن. ٢/ وعلى الرغم مما ورد بالفقرة ١ من هذه المادة يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قراراها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنه قد رد الطعن شكلاً نتيجة خطأ في احتساب المدة القانونية، ويتضح من ذلك أن أحكام محكمة التمييز لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وبالتالي لا يخضع الحكم الصادر من محكمة التمييز للطعن به عن طريق إعادة المحاكمة عملاً بالمادة ٢٠٤ المشار إليها وإنما يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أن التمييز قد رد شكلاً نتيجة خطأ في احتساب المدة القانونية وحيث أن طلب المستدعي ينصب على إعادة المحاكمة في حكم تمييزي لم يتضمن رد التمييز شكلاً نتيجة خطأ في احتساب المدة القانونية فيكون الطلب مستوجب الرد].

كما انة يوجد استثناء آخر يجوز معة لمحمكة التمييز ان تعيد النظر بالحكم الصادر عنها وذالك في المادة١٣٣/من قانون الأصول المحاكمات المدنية حيث نصت بانة(يقع باطلا عمل القاضي او قضاؤة في الأحوال المشار اليها في المادةالسايقة ولو تم باتفاق الخصوم ولو وقع هذا البطلان في حكم صدر من إحدى هيئات التمييز جاز للخصم ان يطلب منها الغاء الحكم واعادةنظر الطعن أمام هيئة تمييز لا يكون فيها القاضي المتسبب في البطلان).

من هذا النص نجد انة يجوز إعادة نظر الأحكام التي تصدر عن محكمة التمييز بحالة إذا ما توافر سبب من شانة جعل إحدى قضاة الهيئة غير صالحا وممنوع من نظر القضية لأسباب تتعلق بالقربى او المصاهرة او سبق الترافع او الافتاء بالدعوى المنظورة او غيرها من الاسباب الواردة بالمادة١٣٢ من قانون الأصول المحاكمات المدنية .

- **<u>أما بالنسبة للقانون المصري</u>**، فالاستثناء قد جاء في المادة ٢/١٤٧ من قانون المرافعات بقولها [يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر، وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى].

هنا ووفقاً لأحكام هذه المادة، فأنه يجوز للخصم الطعن بالحكم الصادر عن محكمة النقض، وبالتالي سحب الحكم الصادر عنها وإعادة النظر في الطعن لكن بشرط توافر حالة أو سبب من تلك الأسباب الواردة في المادة ٢/١٤٧من قانون المرافعات والمتعلقة – ما إذا كان القاضي غير صالح وممنوع عليه سماع الدعوى للأسباب الواردة تلك المادة – حتى لو اتفق الخصوم على اختصاص القاضي بنظر الدعوى[1].

وقد أكد ذلك قراراً لمحكمة النقض المصرية رقم ٢٦٠٦ لسنة ٥٩ نقض ١٩٩٤/١/٢٠. بقولها [النص في المادة ٢٧٢ من القانون المشار إليه (قانون المرافعات) على أنه، لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع قد منع الطعن في أحكام هذه المحكمة بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية باعتبارها نهاية المطاف في الخصومة ولم يستثني من ذلك سوى ما نصت عليه المادة ٢/١٤٧ من قانون المرافعات من جواز سحب الحكم الصادر من محكمة النقض وإعادة النظر في الطعن في حال قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاة محكمة النقض الذين أصدروا الحكم].

ونخلص؛ إلى أنه فيما خلا الاستثناءين الواردين أعلاه، فأن جميع الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز (محكمة النقض) غير جائز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية منها أوغير العادية.

لكن يثأر التساؤل – ماذا لو تحققت أحدى حالات (أسباب) الطعن بإعادة المحاكمة بالحكم الصادر عن محكمة التمييز (النقض)، كما لو حصل الخصم على أوراق منتجة في الدعوى أو تقرر تزوير الأوراق التي بني عليها الحكم التمييزي وغيرها من الأسباب، فما هو السبيل أمام المحكوم عليه إزاء هذه الوقائع الجديدة ذات الأثر المنتج في الدعوى والذي من شأنه إلغاء الحكم وزواله؟!

---

[1] تنص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أن [يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى وممنوعاً من سماعها، ولو لم يرد أحد الخصوم في الأحوال التالية:- ١- إذا كان قريباً أو حسن لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة. ٢- إذا كان له أو لزوجته خصومه قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته. ٣-إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنوناً ورثته منه أو كانت له صله قرابة ومصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى. ٤- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو اصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو كيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى إلقائه. ٦- إذا كان قد افتى أو ترافع عن أحدى الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذالك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها].

في تقديري، فأنه إزاء إغلاق الباب أمام المحكوم عليه بالمساس بحكم محكمة التمييز (محكمة النقض) سنداً للمواد سابقة الإشارة (٢٠٤ أصول أردني) وما يقابلــه فــي القــوانين الأخرى لابد من العودة إلى القواعد العامة بالتعويض عن الضرر اللاحق به جراء قيامه بتنفيذ الحكم التمييزي، بحيث يشمل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي والكسب الفائت، شريطة أن يكون ناتجاً عن الحكم على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية[١]. لأنه لابــد مــن إيجــاد التوازن بين اعتبارات العدالة والتي هي هدف القانون – وبين قدسية حجية الحكــم القطعــي واستقرار المراكز القانونية للخصوم وعدم تأبيد النزاع.

٢- الأحكام الصادرة بطلب إعادة المحاكمة:-

نصت المادة ٢٢٢ من قانون الأصول المدنية الأردني على أنه [لا يجوز طلب إعادة المحاكمة بشأن الحكم الذي يصدر برفض طلب إعادة المحاكمة أو الحكم في موضوعه].

كما ونصت المادة ٢٤٧ من قانون المرافعات المصري على ذلك بالقول أن: [الحكــم الذي يصدر برفض الالتماس أو الحكم في موضوع الدعوى بعد قبوله. لا يجوز الطعن فــي أيهما بالالتماس].

كما وجاء بقانون أصول المحاكمات السوري بذات الحكم بقوله في المادة ٢٤٩علــى أنه [لا يجوز طلب إعادة المحاكمة بشأن الحكم الذي يصدر برفض طلب إعادة أو الحكم فــي موضوعه].

من خلال تلك النصوص نجد بوضوح أن الحكم الذي يصدر بالطعن المقدم لا يجــوز الطعن فيه بإعادة المحاكمة سواء أكان الحكم في موضــوع الطلــب – بعــد قبولــه شــكلاً وموضوعاً، أو بعد رده (عدم قبوله) لأي سبب، وذلك أعمالاً لقاعدة عدم جواز تكرار الطعن بطريق ما بذات الحكم إلا أنه ليس هنالك ما يمنع من الطعن بالحكم الصادر بنتيجــة إعــادة المحاكمة – بالطرق المتاحة للطعن بالحكم الأصلي سابقاً سواء بالاستئناف أو التمييز باعتبار أن الحكم الصادر في موضوع الطلب يحل محل الحكم السابق (م٢٢١ أصول أردني)[٢].

إلا أن السؤال يثأر فيما إذا تحقق سبب من أسباب إعادة المحاكمة في الحكم الــصادر بعد إعادة المحاكمة؟!

---

[1] منعاً للإطالة فيجب العودة إلى الأحكام العامة بخصوص المباشر والمتسبب ومن يقــع عليــه المــسؤولية ومقدارها، وهل هنالك مسؤولية تقع على القاضي أم على مرفق القضاء، وما مدى تعارض وتوافق ذلك مع مبدأ أن القاضي يؤدي واجبه إنفاذا للقانون وأحكام الاستغراق في القانون المدني.

[2] انظر بهذا المعنى،نبيل عمر، مرجع سابق، ص٤٠٩.

من الناحية القانونية – فلا يوجد نص يشير إلى منع الطعن سواء في التشريع الأردني والمصري وغيره من القوانين التي أخذت – بإعادة المحاكمة كطريق طعن، إلا أنـــه ومـــن الناحية العملية فقد منع الفقه والقضاء الطعن مرة أخرى – حتى لو تحقق سبب مـــن أســـباب إعادة المحاكمة بعد صدور الحكم، فمن القواعد الثابتة في قانون المرافعات أن الطعـــن فـــي الحكم القضائي بطريق معين لا يجوز أن يتكرر، فالاستئناف لا يجوز أن يرفع عن حكم سبق استئنافه والالتماس لا يقبل بعد سبق رفع التماس أول عن ذات الحكم مـــن ذات الخـــصم[١]. وذلك لتلافي إطالة أمد النزاع ووضع حد له.

إلا أنني لا اتفق مع هذا الرأي، إذ لابد من إتاحة الفرصة للطعـــن بـــالحكم، بإعـــادة المحاكمة بشرط تحقق السبب بعد صدور الحكم بالطعن بإعادة المحاكمة واستنفاذ طرق الطعن العادية، الأمر الذي يتفق وقواعد العدل والأنصاف، خاصة وأنه لا يوجد نص قانوني يحـــول دون ذلك بل وعلى العكس فأن الحكم الذي يصدر – يحل محل الحكم السابق – والحكم السابق لا يبقى له أي أثر قانوني وبالتالي يجب إتاحة الفرصة لمثل هذا الطعن[٢].

ومنع الطعن بالحكم الصادر يشمل المحكوم له والمحكوم عليه على السواء، وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها أن: [قاعدة عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظـــر فـــي الحكم الذي سبق الطعن فيه بهذا الطريق هي – قاعدة أساسية واجبة الاتباع على أطلاقها ولو لم يجري نص خاص في القانون، وتقوم على أصل جوهري من قواعد المرافعات يهدف إلى استقرار الأحكام ووضع حد للتقاضي][٣].

٣- الأحكام الصادرة عن المحكمين[٤]:-

يتمثل التحكيم – وهو أحدى طرق تسوية النزاعات دون اللجوء إلى المحاكم – بـــأن يتفق الأطراف على عرض نزاع معين بينهما أو ما قد ينشأ من منازعات في علاقة أو عقـــد خاص بينهما على شخص أو أشخاص يتم الاتفاق عليه ويكون لهم سلطة الفصل بينهما فيمـــا يعرض عليه من نزاع.

وقد نظم المشرع الأردني أحكام التحكيم في قانون التحكيم الأردني رقـــم ٣١ لـــسنة ٢٠٠١ المعدل، وحيث أن المحكمين يصدروا – أحكام – سنداً لنصوص هذا القانون، وهـــذه

---

[1] انظر بهذا المعنى، نبيل عمر، مرجع سابق، ص٤١٠.
[2] أجاز القانون الفرنسي المادة ١/٦٠٣ الطعن مرة أخرى بالحكم الصادر بإعادة المحاكمة إذا بني على سبب ولم يتم اكتشافه إلا بعد صدور الحكم في الطعن الأول.
[3] نقض مصري ١٩٧٧/١/٢٢ طعن ٣٥٨.
[4] يراجع بهذا الشأن سنيه محمد أحمد، مرجع سابق، ص٧٠ وما بعدها برأي مخالف حيث قالت بجواز الطعن بأحكام المحكمين بإعادة المحاكمة(التماس إعادة النظر).

الأحكام قد يعتريها عيوب – من شأنها أن يتحقق بها سبب أو أكثر من أسباب الطعن بإعادة المحاكمة (التماس إعادة النظر) فهل يجوز الطعن فيها بهذه الطريقة أم لا؟!.

المادة ٤٨ من قانون التحكيم الأردني نصت على أن [لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية...].

كما ونصت المادة ١/٢٥ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه [لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية...].

ومن هنا فأن الأحكام التي تصدر عن المحكمين – لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقررة للطعن بالأحكام القضائية ومنها – إعادة المحاكمة (التماس إعادة النظر).

إلا أنه ولكون هذه الأحكام تصدر عن بشر – والأخير عرضه للخطأ – فقد أوجد المشرع وسيلة قانونية لتلافي ما قد يشوب الحكم الصادر من عيوب من شأنها أن تجعله غير عادلاً أو أنه قد صدر بصورة مخالفة للقانون والأصول – تتمثل في أن أجاز إقامة دعوى أصليه ببطلان حكم التحكيم إذا توافرت أحدى الأسباب التي نص عليها القانون حصراً وذلك في المادة ٤٨/ من قانون التحكيم الأردني بقوله في شطرها الأخير [... لكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المواد ٤٩، ٥٠، ٥١ من هذا القانون] [١].

---

[1] المادة ٤٩/ تحكيم أردني تنص على أنه [أ– لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية:–

١– إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيح ومكتوباً أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته.
٢– إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت أبرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها مرفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.
٣– إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه بلاغاً صحيحاً محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.
٤– إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.
٥– إذا تصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز صدور هذا الاتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجرائه خاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.
٦– إذا لم تراعي هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه أو أستند على إجراءات تحكيم باطله أثرت فيه.

ب– تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة أو إذا وجدت موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيه.

– م٥٠ تنص على أن [ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال ثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبلغ حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها مثل صدور حكم التحكيم].

– م٥١ من ذات القانون فنصت على أنه [إذا فضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعيا، وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم].

– تقابل هذه المواد، المواد ٥٣، ٥٤ من قانون المرافعات المصري والمواد ٤٩ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات السوري.

والمشرع جعل المحكمة المختصة بنظر الدعوى – البطلان – هي محكمة الاستئناف، باعتبار أنها المختصة أصلاً بنظر النزاع – فيما لو لم يعرض على التحكيم سنداً لأحكام المادة ٢/٥٤ من قانون التحكيم الأردني.

والمتمعن بالنصوص التي عالجت الطعن بالبطلان – بقرارات التحكيم والأسباب التي أوردتها – يجد أنها في مفهومها الواسع الشمولي تحتوي أسباب إعادة المحاكمة، مما تغني عن الحاجة لمثل هذه الطريق من طرق الطعن.

ويجب الإشارة إلى المادة ٨٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني – والذي أجازت الطعن بإعادة المحاكمة بإحكام المحكمين، بشرط توافر أسباب وشروط هذا الطريق من طرق الطعن من حيث الأسباب وأن الحكم محل الطعن قطعي.

٤- الأحكام التي تصدر تصديقاً على محاضر الصلح:-

أجاز القانون للخصوم في أي دعوى أن يثبتوا – ما اتفقوا عليه من صلح تسوية للنزاع بينها في محضر المحاكمة لدى المحكمة الناظرة للدعوى، وهو ما أشارت إليه المادة ٧٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بقولها أن: [للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى أثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق أخر في محضر الجلسة... فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه، ويكون للمحضر في هذه الحالة قوة الحكم الصادر عن المحكمة...][(١)].

كما ونصت المادة ٢/٧ من قانون محاكم الصلح الأردني المعدل بقولها [إذا تبين للقاضي أن النزاع يمكن تسويته بالوساطة فله بموافقة الخصوم أن يحيل الدعوى على الواسطة، أو أن يبذل الجهد في الصلح بين الخصوم، فإذا تم الصلح يجري إثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة يوقع عليه منها أو من وكلائهما، وإذا كان الطرفان كتبا ما اتفقا عليه يصادق القاضي عليه ويلحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة ويثبت محتواه فيه، ويكون بمثابة الحكم الصادر عن المحكمة، ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن...].

لكن هل هذه الأحكام – قابلة للطعن فيها بإعادة المحاكمة أم لا إذا ما توافرت أسبابها؟!!

للإجابة على هذا التساؤل اختلف الفقه – باعتبار أن المشرع قد حسم الخلاف بمنع الطعن – وذلك على عدة آراء:-

---

(١) تقابل المادة ١/١٠٣ مرافعات مصري بذات الحكم.

- **فمنهم**؛ اعتبر أن أحكام التصديق على محضر الصلح هي أحكام غير قابلة للطعن فيها بإعادة المحاكمة ، لأن المشرع عندما أجاز الالتماس في الأحكام النهائية افترض عدم رضا المحكوم عليه بها، ولكن الرضا موجود في هذه الحالة، وما تصديق المحكمة إلا إثبات لما اتفق عليه الخصوم ورضوا به، فلا تقبل هذه الأحكام الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن ولا سبيل للطعن عليها إلا برفع دعوى بطلان أصلية أمام المحكمة المختصة[١].
- **وآخرون قالوا**:- بأنه يجوز الطعن بأحكام التصديق على محضر الصلح، وأن كان يعتبر حكماً صادراً عن محكمة الدرجة الأولى واستند إلى رضا المحكوم عليه، إلا أنه بعد التصديق قد يكشف المحكوم عليه أن خصمه قد قدم شهادة كاذبة أو زور مستنداً وغيره، فمن العدالة إتاحة الفرصة للمحكوم عليه أن يلج طريق إعادة المحاكمة إذا توافر سبب من أسبابها بالحكم التصديق[٢].
- **ويرى محمد عبدالخالق الزعبي**؛ أنه لا يجوز الطعن بأحكام التصديق على محاضر الصلح بإعادة المحاكمة وذلك اعتماداً على أن الرأي الراجح فقهاً وقضاءاً بأن الصلح المصدق عليه من المحكمة – لا يعتبر حكماً قضائياً بالمعنى الصحيح، فهو لا يخرج عن كونه عقد تم بين الخصوم يرتب أثار العقد وليس أثار الحكم، لأن القاضي وهو يقوم بالتصديق على اتفاق الخصوم لا يكون قائماً بوظيفة الفصل في خصومة، بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من الاتفاق على إضفاء صفة رسميه عليه، وأن عمل القاضي هذا أشبه بعمل الموثق ومن ثم لا يعد حكماً بالمعنى الفني. ومن ثم لا سبيل لإصلاح ما يعتريه إلا عن طريق دعوى البطلان الأصلية وهي الدعوى التي تتفق والطبيعة القانونية لهذا العمل الصادر عن القاضي.
- **ومن جانبنا**؛ مع التقدير للآراء السابقة، فأرى أنه يجوز الطعن بأحكام التصديق على محاضر الصلح بإعادة المحاكمة ، وذلك أن هذه الأحكام – هي أحكام تصدر عن سلطة قضائية ذات اختصاص اعتماداً على النصوص القانونية التي تجيز لها هذا التصديق، وأن هذه الأحكام تكتسب القوة التنفيذية المباشرة بمجرد صدورها – لأنها تصدر بصورة قطعية غير قابلة للطعن بالطرق العادية، كما أن هذه الأحكام – وبخلاف الآراء السابقة القائلة بأن مهمة القاضي تشبه مهمة (كاتب العدل) عندما

---

[1] احمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٤٥٤.
[2] محمد عبدالخالق الزعبي، مرجع سابق، ص٨٤.

يصدق عليها القاضي، فأنه يصدق على اتفاق إرادة الخصوم وكذلك يقوم بالتـــصديق على تفاصيل ومحتوى الاتفاق، مما يكون قد صدر الحكم بموضوع وليس فقط مـــن ناحية الشكل بأكساء الصفة الرسمية عليه كما هو الحال بالنسبة لكاتب العدل، كما أنه من العدالة إتاحة المجال للخصوم الطعن بالحكم إذا ما شابه عيب من العيـــوب التـــي تصلح سبباً لإعادة المحاكمة، لأن أساس الاتفاق هو رضا الخصوم – لكن إذا كان هذا الرضا قد بني على عيب من العيوب، فالعدالة والإنصاف يبرر جواز الطعـــن، لأن الخصم لو علم بالعيب لما أقدم على الاتفاق بالصلح.

الفصل الأول

[نطاق تطبيق الطعن بإعادة المحاكمة]

حيث تم التعرف بالتمهيد على إعادة المحاكمة باعتبارها طريق طعن غير عادي بالأحكام القطعية (الانتهائية – حسب التعبير الوارد بالقانون المصري)، فأنه لابد من أن يتم تحديد النطاق الذي يتم تطبيق وإعمال هذه الطريقة من طرق الطعن فيها وصولاً إلى الهدف المراد من سلوك تلك الوسيلة القانونية، وذالك بدراسة الشروط التي يجب توافرها للطعن بإعادة المحاكمه تلك الي لا بد من تحققها مجتمعتة بحيث إذا تخلف إحداها أصبح الطعن غير مقبول الامرالذي يترتب علية رده، بالإضافة الي تناول حالات إعادة المحاكمة كل على حدة وبالتفصيل، وعلية فقد عمدت إلى تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول:– شروط الطعن بإعادة المحاكمة.

المبحث الثاني:– حالات (أسباب) إعادة المحاكمة.

وهو ما سوف ننتقل إليه تباعاً،،،،،

المبحث الأول

(شروط الطعن بإعادة المحاكمة)

لكي يقبل الطعن بإعادة المحاكمة فلابد من توافر عدة شـروط مجتمعـة، بحيـث إذا تخلف أحداها سقط حق الطاعن عن الطعن، وبالتالي على المحكمة أن ترد الطعن من تلقـاء نفسها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى لو لم يطلب الخصم ذلك – لتعلقها بالنظام العام وهي على النحو التالي:

أولاً:– أن يكون الحكم محل الطعنً حائز لقوة القضية المقضية: وهو ما أشارت إليه المـادة ٢١٣ من الأصول المدنية الأردني بقولها [يجوز للخصوم أن يطلبوا إعـادة المحاكمـة فـي الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية...][١].

والحكمة من اشتراط أن يكون الحكم المطعون فيه حائزلهذة القوة ، تتمثـل فـي أن الحكم وقبل اكتسابه لهذه الصفة يكون باستطاعة الخصوم الطعن فيه بالطرق العادية والتمسك من خلالها بالعيب الذي شاب ذلك الحكم والذي اعتمدوه كسبب للطعن بإعادة المحكمـة فيمـا بعد[٢]، فعدم التمسك بهذا السبب يجعل طريق إعادة المحاكمة غير سالكه لخـصم قـد علـم بالوقائع والأعمال والقرارات المسند إليها سبب الإعادة في وقت كان صدر فيه الحكم إنما لـم يصبح قطعياً بل كان يمكن الطعن فيه بطرق طعن عادية كالاستئناف بالاستناد إلـى الـسبب المذكور وقد اهمل الخصم رغم ذلك استعمال هذا الطعن وتقاعس عن ذلك.

والحكم القطعي القابل للطعن بإعادة المحاكمة يكتسب هذه الصفة بعدة طرق – كما إذا نص القانون على ذلك، مثالها ما نصت عليه المادة ٢/١٠ من قانون محاكم الـصلح المعـدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ والذي جاء فيها بأنه: [يكون حكم محكمة الصلح قطعيـاً فـي القـضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المـدعى بـه لا تتجـاوز مايتـان وخمسون دينار....] أو باتفاق الخصوم على ذلك ومثالها ما جاء بالمـادة ١٧٧ مـن قـانون الأصول المدنية بقولها: [إذا اتفق الفريقان على أن ترى دعواهم وتفصل في محكمة الدرجـة الأولى دون أن يكون لأي منهما الحق في استئناف حكم تلك المحكمة، لا يبقى لأي منهما حق استئناف ذلك الحكم الذي تصدره تلك المحكمة].

---

(1) تقابل المواد ٢٤١ مرافعات مصري و٢٤١ أصول محاكمات سوري.
(2) ادوارد عيد، مرجع سابق، ص٣٩.

وعليه يتبين أن انتهائية الحكم هي الصفة اللازمة حتى يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر[١].

<u>ثانياً:-</u> أن يقدم طلب الإعادة من ذي صفه: المقصود بالصفة:- هو أن يكون الطاعن خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وأن يطعن بذات الصفة التي كانت له آنذاك.

فالطاعن لابد من أن يكون له صفة الخصم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وظلت هذه الصفة حتى صدور الحكم، فإذا انتقت هذه الصفة قبل صدور الحكم لا يقبل منه الطعن، والخصم هو من يوجه الطلبات أو توجه إليه سواء أكان خصماً أصلياً أم متدخلاً وسواء بشخصه أو بمن يمثله[٢].

وتأسيساً على ذلك؛ يجوز الطعن من المدعي والمدعى عليه والمتدخلون في الدعوى سواء أدخلوا اختيارياً أم إجبارياً والخلف العام والخلف الخاص للخصوم ومن كان ممثلاً بالدعوى الأصلية كالوصي، والقيم، ووكيل التفليسه.

والطاعن يجب أن يطعن بالحكم بالصفة التي كانت له قبل صدوره، فإذا أقام الطعن بغير تلك الصفة اعتبر الطعن باطلاً وعلى المحكمة رده وعدم قبوله من ناحية الشكل – كما لو أن الحكم صدر ضد ممثل الشركة بصفة ممثلاً لها وتقدم الطعن بصفته الشخصية.

وكما أوضح ذلك بجلاء المادة ١٦٩/ من ذات القانون عندما قالت أن [١- أن الطعن في الأحكام للمحكوم عليه. ٢- وللمحكوم له أن يطعن في الحكم إذا اعتمد على أسباب خلاف الأسباب التي بني عليها الادعاء أو على أحد هذه الأسباب...][٣].

فالأصل أن الطعن بالحكم هو – للمحكوم عليه مهما كانت صفته سواء بالصفة الشخصية أو الاعتبارية وسواء وكيلاً أو خلفاً عاماً أو خاصاً أو غيره مما قد يطاله الحكم الصادر.

واستثناءاً جاز للمحكوم له الطعن في الحكم بحالة ما إذا كان الحكم الصادر قد صدر اعتماداً على أسباب أخرى غير التي أقام الدعوى على أساسها – كمثال لو تم رد دعوى الإخلاء المأجور بأن إيداع الأجرة تم صحيحاً، في حين أن السبب الذي يجب من أجله أن ترد الدعوى هو بطلان تبليغ الإنذار العدلي.

ا وأكدت ذلك محكمة التمييز الأردنية بقولها [حق الطعن في الأحكام مقرر لأطراف الخصومة فقط عملاً بالمادة ١٦٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية – ولما لم يكن بنك الأردن

---

[1] سنيه محمد احمد، مرجع سابق، ص٥٧.

[2] سنيه محمد احمد، مرجع سابق، ص٧٤ وما بعدها.

[3] تقابل المادة ٢١٩ من قانون الأصول السوري والمادة ٢١١ مرافعات مصري.

والخليج أطراف الخصومة في الدعوى، وليس ممثلاً فيها ولم يتقرر إدخاله في الدعوى بطلب من أحدى الطرفين أو بقرار من المحكمة ولم يصدر بحقه أي حكم من محكمة البداية، وبالتالي ليس محكوماً عليه أو له، فيكون الاستئناف المقدم منه واجب الرد شكلاً][١].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية ببطلان التصرف الصادر عن زوجة الطاعن أثناء حياته بقولها [لا صفة للطاعن في رفع الدعوى لأن الصفة اللازمة هي أن تكون وارثة ولا يمكن أن تكون لها هذه الصفة طالما زوجها موجود على قيد الحياة، وكذلك ليس لها مصلحة لأن الوارث لا تنشأ له حقوق على التركه إلا بعد وفاة المورث][٢].

ثالثاً:- أن يكون للطاعن مصلحة في الطعن:-

المصلحة هي:- الفائدة العملية التي يقرها القانون ويحميها ويريد تحقيقاً كنتيجة مرجوة للطعن، فلا يكفي توافر - الصفة - للطاعن بل لابد أن يكون له مصلحة مرجوة من تقديم الطعن يسعى للحصول عليها.

يعرف محمد حامد فهمي المصلحة بأنها:- الفائدة التي يجنيها المدعي من الحكم له بطلباته[٣].

وقد نصت المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات المدنيةالأردني على ذلك بقولها [لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون] وتقابل المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات السوري(الفصل الثالث- حق الادعاء)

والحكمة من هذا الشرط؛ هو أن من تقرر لمصلحته الطعن هو صاحب الحق فيه وهو أقدر على معرفة مصلحته سواء بالطعن أو بعدم الطعن وتقدير الوقت المناسب لذلك، إضافة إلى تحقيق الجديه بالطعن حتى لا يصبح أداة لخلخله المراكز القانونية التي استقرت والتشكيك في الأحكام التي أرستها.

ونجد أن المصلحة التي تقوم بالنسبة - لإعادة المحاكمة هي: الكسب الذي يحصل عليه طالب الإعادة من قبول طلبه والقضاء على أساسه، وذلك بالرجوع عن الحكم المطعون

---

[١] تمييز حقوق رقم ٩٣/١٢٧٣ عدد ٣ مجلة نقابة المحاميين لعام ١٩٩٥ ص٧١٣.
[٢] نقض مصري ٢٨ يناير مجموعة القواعد ٢ رقم ٣٣، ص٨٤.
[٣] محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة النصر، القاهرة ط١٩٤٠،١ ج٢،ص٢٢.

فيه أو أبطاله كلياً أو جزئياً وإحلال حكم آخر محله يكون أكثر فائدة للطاعن وأقــل ضــرراً له[1].

والمصلحة المعتبرة كشرط للطعن هي – المصلحة القانونية (تلك التــي تــستند فــي وجودها وحمايتها إلى نص القانون) سواء أكانت مادية أم أدبية، لهذا لا يقبل الطعــن بقــرار الحجز الصادر على أموال المدين من الدائن بدين قمار لأنه غير مشروع بأصله وبالتــالي لا ينشىء للطاعن حقاً قانونياً بالطعن حماية للضمان العام له.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن [المصلحة مناط الدعوى وشرط لقبولهــا، ولا يقبل الاستئناف من الخصم الذي ردت عنه الدعوى البدائية ولم يلزمه قرار محكمة البداية بأي مبلغ][2].

أما بالنسبة لوقت تحقق المصلحة:-

أن العبرة في توافر المصلحة هو وقت صدور الحكم المطعون به، ولا عبرة لزوالهــا بعد ذلك بحيث يبقى الطعن قائماً ، وهذا ما أكدته المادة ٣ من قانون الأصول المدنية الأردني بأنه – لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون فيه مصلحة قائمة.

كما وأشارت إلى ذلك محكمة التمييز الأردنية[3] بقولها [لا يقبل أي طلب أو دفــع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون... وعليه فأن إحالــة المــدعي – المــصرف السوري الأردني/ تحت التصفية، حقه تجاه المدعي عليها لبنك الأردن والخليج، فلا مــصلحة له بمتابعة الدعوى ويكون تقديمه الاستئناف للطعن في الحكم البدائي مخالف للقانون].

ويترتب على انتفاء هذا الشرط – عدم قبول الطعن المقدم – فللخصوم إثارته في أيــة مرحلة كانت عليها الدعوى وللمحكمة أن ترد الطعن حتى لو لم يطلب ذلك الخصوم.

وجاء بقرار لمحكمة النقض المصرية ما أكد ذلك بقولها [... يكفي لتحقق المــصلحة في الطعن قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه، فلا يحول دون قبولها زوالها بعد ذلك][4].

رابعاً: أن يقدم الطعن إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه:-

الأصل أن المحكمة متى فصلت في نزاع ما لا يجوز لها العودة إلى بحثه مرة أخرى والعدول عما قضت به أو تعديل هذا الحكم وأحداث إضافة إليه، لأنها قد اســتنفذت ســلطتها وولايتها بصدوره، إلا أن المشرع واستثناءاً من هذا الأصل أجاز في حالات معينة للمحكمــة

---

(1) ادوار عيد، مرجع سابق، ص٣٧٨.
(2) تمييز حقوق ٩٦/٣٣٥، ص٣٤، مجلة نقابة المحاميين، عدد٥، ١٩٩٧.
(3) تمييز حقوق ٩٣/١٢٧٣ ص٧١٣، مجلة نقابة المحاميين، عدد٦، ١٩٩٥.
(4) نقض مصري رقم ٣١٥، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، ١٩٥٣.

أن تعيد النظر في أحكامها لتنقيها من العيوب التي اعترتها بناء على وقائع جديدة لم تكن بين يدي المحكمة عند إعطاؤها القرار المطعون فيه.

والحكمة من ذلك[١]، تتمثل في أن المحكمة التي أصدرت الحكم المراد الطعن فيه أقدر من غيرها على وزن قيمة العناصر الجديدة التي تم اكتشافها، ولأن الطاعن لا يتظلم مباشرة من التقدير القضائي الوارد في الحكم، وإنما هو يلتمس من المحكمة – دون أن ينسب لها على وجه العموم أي خطأ، أن تسحب حكمها وأن تفصل من جديد في ذات النزاع مع الأخذ بالاعتبار ما تم اكتشافه من عناصر جديدة مؤثرة في عقيدة المحكمة، مما يحتمل معه صدور حكم جديد بمضمون جديد، وهذا ما اشترطته المادة ٢١٥ و٢/٢١٦ من قانون الأصول المدنية الأردني بقولها [يقدم طلب إعادة المحاكمة باستدعاء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم...][٢].

وأكدت محكمة التمييز هذا في العديد من قراراتها[٣] ومنها [أن دعوى إعادة المحاكمة هي طعن تراه المحكمة التي أصدرت الحكم الأول المطعون فيه إذا كانت لا تزال ذات وظيفة بالنسبة لطرفي النزاع، أما إذا أصبحت هذه المحكمة ليست بذات وظيفة بعد صدور الحكم الأول وقبل إقامة دعوى إعادة المحاكمة، فترد دعوى إعادة المحاكمة لعدم الوظيفة وتأسيساً على ذلك إذا كانت المحكمة الكنسية التي أصدرت الحكم الأول ذات وظيفة عندما أصدرته وأصبحت ليست بذات وظيفة بسبب أن المدعى عليه أشهر إسلامه بعد صدور الحكم الأول وقبل إقامة دعوى إعادة المحاكمة فترد دعوى إعادة المحاكمة عنه لعدم الوظيفة، إذ لا ولاية للمحكمة الكنسية على المسلم ويكون الحكم المطلوب تنفيذه الصادر عن محكمة كنسية لبنانية في دعوى إعادة محاكمة حكما صادرا عن محكمة ليست بذات وظيفة ومخالفا للنظام العام ويرفض تنفيذه].

وكذلك في قرار اخربقولها [أن دعوى إعادة المحاكمة هي طعن تراه المحكمة التي أصدرت الحكم الأول المطعون فيه...].

وفي قرار ثالث قولها [يقدم طلب إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فإذا كان الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه صادراً عن محكمة الاستئناف، فأن تقديم الطلب إلى محكمة البداية يجعله مقدماً إلى غير محله ويكون رده لعدم الاختصاص موافقاً لأحكام القانون].

---

[1] نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص٣٢.

[2] تقابل المواد ٢٤٣، مرافعات مصري والمادة ٢٤٣ من أصول سوري.

[3] تمييز حقوق رقم ٤٩٠/و٤٠٦/١٩٧ة نقابة المحاميين، ج٢، ص٣٠٧ المنشور عام ١٩٦٧، والقرار رقم١٣٧٦/ ٩٢مجله نقابه المحامين عدد٤ص١٢١٣والقرارالتمييزي رقم ٢٨٧ لعام ١٩٧٥، عدد٤ منشور عام ١٩٧٦، ص٨٣٨، مجلة نقابة المحاميين. والقرار رقم ١٥١٥ لعام ١٩٩٥، عدد١، لعام ١٩٩٧.

وإذا قدم الطعن إلى محكمة غير تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه بإعادة المحاكمة – اعتبر الطعن مقدماً إلى محكمة غير مختصة وبالتالي سوف يرد الطعن المقدم لعدم الاختصاص.

واشتراط تقديم الطعن إلى ذات المحكمة لا يستوجب أن تكون المحكمة مؤلفة من ذات القضاء الذين أصدروا الحكم بل يكفي أن تكون ذات المحكمة حتى لو تغير تشكيلها من القضاة – لأن الآخرين قد ينقلوا أو يعزلوا أو يتقاعدوا أو يتوفوا ويحل آخرين مكانهم – كما أنه إذا ألغيت المحكمة التي أصدرت الحكم فيقدم الطعن إلى المحكمة التي حلت مكانها وأصبحت مختصة بنظر الدعاوي التي تكون من نوع الدعاوي التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

واشتراط أن يقدم الطعن إلى المحكمة التي أصدرت الحكم هو؛ بالنسبة إلى القرارات التي تصدر عن المحاكم المشكلة وفقاً لأحكام القانون (السلطة القضائية)، أما بالنسبة للقرارات والأحكام التي تصدر عن المحكمين (أحكام المحكمين)، فلا يرفع الطعن أمام ذات المحكمين بل يرفع أمام المحكمة التي كان أصلاً من اختصاصها نظر الدعوى، لأن المحكمين قد نظروا النزاع استثناءاً باتفاق الخصوم.

أما القانون الأردني، فقد جعل المحكمة المختصة هي محكمة الاستئناف، بحيث يقدم إليها الطعن – سنداً للمادة ٢/٥٤ من قانون التحكيم الأردني

فحسب المادة ٨٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني – يقدم الطعن بقرارات المحكمين إلى محكمة الاستئناف الصادر في نطاقها القرار التحكيمي.

بخلاف قانون المرافعات المصري بالمادة ٢/٥١١ الذي جعل المحكمة المختصة بنظر الطعن بأحكام المحكمين هي تلك التي كان من اختصاصها أصلاً نظر الدعوى.

مشيراً في هذا المقام أن الطعن بإعادة المحاكمة في أحكام المحكمين لا يجوز بل يجوز رفع دعوى أصلية ببطلان قرار التحكيم – وقد ورد الحديث في هذا الموضوع عند الحديث عن الأحكام القابلة وغير القابلة للطعن بإعادة المحاكمة في التمهيد – ونحيل إليه منعاً للتكرار.

خامساً:- أن يبنى الطعن على أحد الأسباب [الحالات] التي حددها القانون حصراً:- لما كان الطعن بإعادة المحاكمة طريقاً غير عادي للطعن بالأحكام لا يجوز اللجوء إليه إلا استثناءً، كان من البديهي أن يحدد المشرع الأسباب التي يعتمد عليها الطاعن في لجوءه إليه، بحيث لا يتركه لإرادة الخصوم حتى إذا تبين لمحكمة الموضوع أن الطعن مبني على غير تلك الأسباب الواردة حصراً ردت الطعن، وهذا ما يميزها عن طريق الطعن العادي – كالاستئناف، فالطعن

بالاستئناف يمكن أن يعتمد على أي سبب قانوني أو واقعي يراه الطاعن في بالحكم محل الطعن.

من هنا – فالنصوص المحددة لأسباب (حالات) إعادة المحاكمة – التماس إعادة النظر، هي نصوص آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها أو القياس عليها، وللخصوم أثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وللمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها.

وبهذا نصت المادة ٢١٣ – أصول محاكمات مدنية أردني على أنه [يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية بإحدى الحالات التالية:....].وذات النص ورد في المادة ٢٤١من قانون أصول المحاكمات السوري.

المبحث الثاني

حالات (أسباب) الطعن بإعادة المحاكمة

لما كان الطعن بإعادة المحاكمة طريق طعن غير عادي لا يجوز اللجوء إليه إلا استثناءا، فلا بد ان يكون مستندا إلى حالات محددة حصرا بالقانون لذا، فقد عمدت القوانين المختلفة على تعداد حالات إعادة المحاكمة بحيث إذا ما توافرت حالة أو أكثر منها جاز مباشرة هذا النوع من أنواع الطعن وبخلافه لا يجوز الخروج عن تلك الأسباب أو القياس عليها، باعتبار أن المشرع قد اخذ بعين الاعتبار عند تحديد هذه الأسباب – الحالات ما فيها من تغيير الواقع الصحيح للنزاع المعروض على المحكمة والذي أصدرت حكمها بصورة مجافية للحقيقة اعتماداً على وقائع ليس بمقدورها معرفة ما يكتنفها من أمور وأخطاء مخالفة للواقع الصحيح لولا توافر تلك الأسباب.

إلا أنني لم أجد لا في القوانين ولا في المؤلفات التي تناولت إعادة المحاكمة تصنيفا علميا يقودنا إلى إدراك القواسم المشتركة بين حالاتها – ومع ذلك فإن نبيل اسماعيل عمر[١] قسم هذه الأسباب إلى ما يلي:–

١– الأسباب القائمة على **الغش** – المادة ١/٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢– الأسباب القائمة على **التزوير** – المادة٢،٣/٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣– الأسباب القائمة على **عدم صحة التمثيل** – المادة ٧/٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٤– الأسباب القائمة على **مسلك الخصوم في القضية** – المادة ٤/٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٥– الأسباب القائمة على **مسلك المحكمة عند الفصل في النزاع** – المادة ٥،٦،٨/٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

أما محمد عبدالخالق الزعبي[٢] قد أورد تقسيم أخر لتلك الحالات/ **الأسباب بحيث قسمها إلى مجموعتين:**

١– الأسباب القائمة على مسلك الخصوم أو الغير وهي تحتوي على:

أ– الغش.

---

[1] **نبيل اسماعيل عمر – مرجع سابق، ص ١١٢ .**

[2] محمد عبدالخالق الزعبي، مرجع سابق، ص٨٩.

ب- تزوير الأوراق.

ج- الشهادة الكاذبة أو الزور.

د- الحصول على أوراق منتجة أو قاطعة في الدعوى.

هـ- عدم صحة التمثيل الإجرائي.

٢- الأسباب القائمة على مسلك المحكمة وهي تحتوي على:

أ- الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

ب- التناقض في منطوق الحكم.

ج- تناقض الأحكام.

وعليه ومهما كانت التقسيمات لحالات إعادة المحاكمة - الالتماس فأنني سأتناولها بالدراسة كما وردت في قانون أصول المحاكمات المدنية تباعاً وهي:

الحالة الأولى

كما نصت عليها المادة ٢١٣/١ فهي:- إذا وقع من الخصم غش أو حيله إثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم (المادة ٢١٣/١)[١].

من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع للغش - لأن الغش يتصور في جميع مناحي الحياة- باعتباره عمل احتياطي مخالف للنزاهة يسعى مرتكبه إلى تحقيق مصلحة تتعارض مع القانون سواء باتخاذ نشاط إيجابي أو موقف سلبي، وقد يكون مصحوباً بوسائل أخرى، كالكذب والتدليس والاحتيال ليظهر بمظهر الحقيقة لذلك قيل: ان الغش يفسد كل شيء، إلا انه يمكن إعطاء تعريف له بحسب المجال الذي يقع فيه، لذا يمكن تعريف الغش هنا بأنه: كل وسيلة غير مشروعة يلجأ إليها الخصم لتضليل المحكمة والتأثير في قناعتها لحملها على إصدار حكم لصالحه.

كما عُرفَّ: بأنه استعمال وسائل أو حيل لولاها لتأكدنا أن المحكوم عليه ما كان يخسر الدعوى قط[٢].

كما عُرفَّ بأنه: يشمل كل أنواع التدليس والمفاجئة والوسائل التي تستعمل بواسطة خصم في مواجهة خصم أخر بقصد تضليل المحكمة وإيقاعها في الخطأ[٣].

---

(1) تقابل المواد ٢٤١/١ مرافعات مصري. والمادة ١٤١/١ أصول محاكمات سوري.

(2) أدوار عيد، المرجع السابق، ص٣٩٣. وعوض الزعبي، المرجع السابق، ص٩١٧.

(3) أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص٩١٠.

من هنا نقول ان فكرة الغش تستوعب جميع الوسائل غير المشروعة التي يستعملها الخصم للتأثير في قناعة المحكمة لحملها على الحكم لصالحه، سواء بالتدليس أو المفاجآت الكاذبة أو الوسائل الاحتيالية إلى غير ذلك.

ومن المستقر عليه فقهاً وقضاء أنه متى ثبت للمحكمة توافر الغش، فأنه يتوجب عليها الحكم ببطلان التصرف أو الإجراء القضائي المتخذ حتى لو لم يوجد نص قانوني – اعتماداً على أن الغش سبب لفساد كل شيء[١].

والغش له صور عده تختلف بحسب مكان وقوعه، فمنها ما يرقى ليشكل فعلاً مجرماً والأخر لا يصل إلى هذه الدرجة، ويبقى مع ذلك سبباً لأبطال التصرفات حيث ينقسم إلى قسمان:

أ- الغش المجرم: وهو الغش الذي يشكل جريمة، سواء جريمة جزائية أم تأديبية، مثالها رشوة الشهود أو استعمال وسائل الإكراه لمنع الخصم من إبداء دفوعه.

ب- الغش المدني (الغير مجرم): وهي الأعمال التي لا تنطوي بطبيعتها على أعمال مجرمة، ويكون العقاب فيها بغير القوانين الجزائية، ومثالها منع وصول التباليغ إلى المطلوب تبليغه أو الاتفاق مع وكيل الخصم للأضرار بموكله أو الدفاع بشكل غير لائق مع أسس الدفاع وغيرها.

ويثور السؤال الآن هل يعتبر الكذب المجرد وإخفاء الحقيقة غشا أم يجب ان تستعمل بالإضافة إليهما طرق احتيالية للتأثير على الخصم ؟! [٢].

اختلفت الآراء للإجابة على هذا التساؤل، فيتجه رأي إلى ضرورة ان يضاف إلى الكذب وسائل وطرق احتيالية حتى يتكون من مجموع ذلك الغش: فمجرد ذكر أشياء غير صحيحة أو إنكار أشياء صحيحة بدون استعمال طرق احتيالية لمنع القاضي أو الخصم من معرفة الحقيقة أو إثباتها لا يعتبر غشا شخصيا يجيز الطعن.

لان الغش يكون باستعمال طرق احتيالية تجعل مستحيلا على الخصم ان يتبين الحقيقة، لذا فالسكوت العاري عن استعمال الوسائل الاحتيالية لا يعتبر غشا مبررا للطعن بإعادة المحاكمة.

وعلى العكس من الرأي السابق، هنالك رأي ثاني يرى ان مجرد الكذب وإخفاء الحقيقة ولو بغير استعمال طرق احتيالية يعتبر غشا مجيزا للطعن بإعادة المحاكمة (التماس إعادة النظر)، فيكفي ان يكون الغش أساسا للحكم وإلا يكون متوقفا على نجاح أو إخفاق

---

[1] سنية محمد احمد– مرجع سابق، ص ١٥٢ .

[2] نبيل اسماعيل عمر – مرجع سابق، ص ١١٢ .

الطرق التي استعملت لاكتشافه، لذا فوجوده لا يجوز ان يتعلــق بمهــارة الخــصم أو ذكــاء القاضي، فوقوف الخصم هذا الموقف المخالف للنزاهة هو وحده يشكل تحايلا للحصول علــى الحكم المشبع لمصالح من صدر منه الغش لذا، فأن مجرد استعمال الكــذب فــي القــول أو السكوت عن الحق متى ترتب عليه حكم مخالف للعدل يعتبر بلا شك غشا مبررا للطعن بإعادة المحاكمة.

وفي رأينا ان المعيار في اعتبار الكذب المجرد أو المصاحب لطرق احتيالية غــشا أم لا هو مدى تأثيره في قناعة المحكمة عند إعطائها القرار الفاصل بالدعوى، فمتــى ثبــت ان الحكم جاء متأثرا بهذا الكذب المجرد أو ذلك المقترن بوسائل احتيالية بحيــث ان لــولاه لمــا قضـــت المحكمة بالصورة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، اعتبر غشا يجــوز علــى أساسه الطعن بإعادة المحاكمة، وإذا لم يتضح مثل هذا التأثير أمتنع الطعن بالحكم على أساس ذلك السبب، وهذه مسألة واقعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

وفي سؤال أخر يطرح نفسه وهو: هل يمكن ان يقع الغش عن حسن نية ؟! .

حسن النية: هو أن يكون هنالك تناسق بين الأفعال والكلمات من جهة والفكر والنية من جهة أخرى لذا، تعد حسن النية تعبيرا مرادفا للصدق والإخلاص وبالتالي فهي تتعارض مع الغش والخداع والتدليس، من هنا لا يمكن القول بوجود غش قائم على حسن النية، فمن يلجــأ إلــى الغش فان سوء النية مفترض لديه. [١]

لكن هل مجرد السكوت يعتبر غشا[٢] ؟!.

السكوت: هو عدم الكلام وذلك بأن يتخذ الشخص موقفا سلبيا يتمثل بالــسكون التــام، لهذا يرى البعض بأن مجرد السكوت لا يعتبر غشا باعتبار ان الأخيــر يجــب ان تــصاحبه وسائل احتيالية من شأنها حجب الحقيقة عن المحكمة، فحيث لا حيلة لا يوجد غشا.

بينما يرى آخرون ان الغش يتميز بوجود نية الغش وهذه النية تتوافر في اتخاذ موقف سلبي يتمثل بحالة السكون .

ورأي أخر يتخذ موقفا وسطا من الرأيين السابقين، إذ يعتمد على طبيعة السكوت، فإذا كان السكوت يهدف إلى إغفال إرادي لشيء كان يجب ذكره اعتبر غشا والعكس صحيح.

---

(1) نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص ٩٩.
(2) نبيل اسماعيل عمر المرجع السابق، ص ١٠٢ .

ونحن نؤيد الرأي الأخير – لأنه الأقرب والأنسب إلى الواقع، كما انه يتفق مع القاعدة القانونية التي جاءت بها المادة ١/٩٥ من القانون المدني بقولها "لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكون في معرض الحاجة بيان".

وبالعودة إلى الفقرة الأولى من المادة ٢١٣/ من الأصول المدنية الاردني نجد ان المشرع قد أورد مصطلحي"غش أو حيلة ".

إلا أننا لا ندرك ما المقصود بإيرادهما معا ومع ذلك نعتقد بأن المشرع قد قصد من إيرادهما بهذه الصورة هو انه؛ يكتفي بتوافر واحدة منهما لتكون سببا يجيز الطعن بإعادة المحاكمة سواء توافر الغش أم الاحتيال لان حرف (أو) حرف تخيير، وبالتالي خير المشرع بين هذين المصطلحين لجواز هذا الطعن، ويؤيد ما ذهبنا إليه قرار محكمة التمييز الموقرة[١]. الذي أجاز إعادة المحاكمة بناءا على الحيلة بشرط ان تكون الأخيرة /مؤثرة على الحكم الصادر في الدعوى / ناشئة عن الخصم نفسه أو عن وكيله أو بسعي احدهما.

أما الشروط الواجب توافرها لتتحقق هذه الحالة من حالات إعادة المحاكمة فهي:-

١- ان يكون الغش أو الحيلة من صنع احد الخصوم في الدعوى بحيث يقع من الخصم نفسه أو من يمثله؛ إما إذا وقع من الغير فلا يعتبر سببا لإعادة المحاكمة ما لم يثبت ان الخصم الغشاش كان شريكا أو يعلم أو من المفروض ان يعلم بهذا الغش، كذلك إذا وقع الغش من الأشخاص الذي يكون الخصم مسؤولا عنهم مدنيا ،يؤيد ذلك قرار محكمة التمييز الاردنيه[٢])وله.".... ان الغش الذي يصيغ طلب إعادة المحاكمة هو الغش الذي تتوافر فيه الشروط التالية:-

أ- ان يكون من صنع احد الخصوم في الدعوى، وهو الذي اكدته محكمه التمييز بقولها (تشترط إحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية لقبول الحيلة سببا لإعادة المحاكمة ان تكون:

١- ....٢- ناشئة عن الخصم نفسه أو وكيله أو بسعي احدهما.

٢ – ان يكون الغش أو الحيلة من شأنهما التأثير في الحكم:-

بمعنى أنّ الغش أو الحيلة هما اللذان حملا المحكمة على إصدار حكمها على النحو الذي صدر فيه، إما إذا تبين أن الغش أو الحيلة على الرغم من ثبوتهما لم يبن عليهما الحكم إنما بني على وقائع صحيحة غيرهما فلا يكونان عندها سبب لإعادة المحاكمة، لذا حكم بأن الوقائع الكاذبة التي يدعيها احد الخصوم لا تعتبر غشا مسببا للإعادة إلا إذا كانت تلك الوقائع

---

[1] تمييز حقوق رقم ٦٦/٥٠٢ لسنة ١٩٦٧ المنشور على الصفحة ٤٤٥ مجلة نقابة المحامين، راجع كذلك تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/١٩١٩ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١ والقرار رقم ٦/٢٧٤٩ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤.

(٢)تمييز حقوق رقم٧٥/٢٨٧ مجلة نقابه المحامينسنه١٩٧٦ص٨٣٨

هي التي بنى عليها وحدها الحكم المطعون فيه، فإذا بني الحكم على أدلة أخرى غير أقوال الخصوم فلا محل لإعادة المحاكمة[١].

وقد أكدت ذلك محكمة التمييز الموقرة بقولها:- (تشترط أحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية لقبول الحيلة سبباً لإعادة المحاكمة أن تكون: أ- مؤثرة على الحكم الصادر في الدعوى. ب- ناشئة عن الخصم نفسه أو عن وكيله أو بسعي أحدهما، إذا قدم طلب إعادة المحاكمة ضد حكم استئنافي وليس ضد حكم بدائي وإذا كانت محكمة الاستئناف قد قضت في هذا الحكم للمحكوم لهم بأرض على أساس أنهم ورثه مالكها حسب حجة حصر الإرث وإذا نشئت حجة حصر الإرث عن سعي المحكوم لهم الذين أبرزوها للمحكمة لإثبات أنهم ورثة المالك مع أنهم تبين فيما بعد للمحكمة الشرعية بأنهم ليسوا من الورثة وأصدرت حكماً بإبطال حجة حصر الإرث فيكون شرط الحيلة متوفر في طلب إعادة المحاكمة)

٣- ان يقع الغش أو الحيلة إثناء نظر الدعوى:-

وهذا شرط تقتضيه طبيعة الأمور؛ إذ أن الغش والحيلة المعتبران كسبب لطلب الإعادة هما اللذان يقعان أثناء المحاكمة وسير الدعوى بحيث كونت المحكمة قناعتها اعتمادا عليهما باعتبار وقائع الدعوى وبيناتها هما مصادر معلومات القاضي، إما إذا وقع الغش أو الحيلة قبل أو بعد صدور الحكم المنهي للنزاع فلا تأثير لهما على قناعة المحكمة وبالتالي لا قيمة لهما ولا يعتد بهما.

وتقول محكمة التمييز في هذا الصدد (.......ان يقع – أي الغش – إثناء نظر الدعوى وانه إذا وقع قبلها فلا يجوز التمسك به...... ان إقرار المميز بشأن الغش الذي يستند إليه في إعادة المحاكمة كان متفقا عليه بينه وبين المدعي قبل إقامة الدعوى الأصلية وانه لم يصدر عن خصمه أثناء نظر الدعوى لا يجيز له الاستناد إلى هذا الغش في طلبه لتخلف احد شروط طلب إعادة المحاكمة[٢].

٤- ان يظهر الغش بعد صدور الحكم المطعون فيه :-

كي يعتمد الغش كسبب لإعادة المحاكمة يجب ان يكون الخصم طالب الإعادة قد اكتشفه بعد صدور الحكم المطعون فيه، لأنه لو علم به إثناء سير الدعوى لكان بإمكانه إثارته وتنبيه المحكمة إليه، وجاء في قرار لمحكمة النقض السورية انه: (يشترط في الغش الذي

---

[1] نبيل اسماعيل عمر – مرجع سابق، ص ١١٢ .

[2] تمييز حقوق رقم ٧٥/٢٨٧ لسنة ١٩٧٦ المنشور على ص رقم ٨٣٨. من مجلة نقابة المحامين.

يجيز إعادة المحاكمة...... ان يكون خافيا على الطاعن طيلة النظر في الدعوى...)[١]. ويجب القول أن محكمة التمييز الموقرة قد أجملت هذه الشروط بإحدى قراراتها بقولها:- (أن المادة ٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الحقوقية الباحثة في إعادة المحاكمة تجيز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية عند تحقق حالات معينة منها إذا وقع من الخصم غش أو حيلة إثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم).

وقد أجمع الفقه والقضاء عند تفسير هذا النص أن الغش الذي يسيغ طلب إعادة المحاكمة هو الغش التي تتوافر فيه الشروط التالية: ١- أن يكون من صنع الخصوم في الدعوى. ٢- أن يكون من شأنه التأثير على فكرة القضاء في الحكم. ٣- أن يقع في أثناء نظر الدعوى، وأنه إذا وقع قبلها لا يجوز التمسك به. أن إقرار المميز بأن الغش الذي يستند إليه في طلب إعادة المحاكمة كان متفق عليه بينه وبين المدعي قبل إقامة الدعوى الأصلية وأنه لم يصدر عن خصمه فقط أثناء نظر الدعوى، لا يجيز له الاستناد إلى هذا الغش في طلبه..)[٢].

الحالة الثانية

كما نصت عليها المادة (٢/٢١٣): إذا اقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها أو إذا قضى بتزويرها:-

اعتقد ابتداءا ان هذه الحالة تعتبر تطبيقا من تطبيقات الحالة الأولى (الغش والحيلة) لان من يستعمل ورقة مزورة يكون قد غش خصمه بها ذلك ان التزوير[٣] إطلاقا يشمل كل طريقة يستعملها شخص ليغش بها أخر، إلا ان معيار التفرقة بين الغش والتزوير هو النية، ففي الغش تكون النية سيئة لدى مستعمله لا بل هي مفترضة لديه، إما بالتزوير فهي قد تكون حسنة كما لو استخدم احدهم ورقة مزورة دون علمه تزويرها وقد تكون سيئة وذلك بحالة إذا ما استعمل عمدا أوراق مزورة .

وتعرف المادة ٢٦٠/ العقوبات ألاردني رقم ١٦لسنة١٩٦٠ التزوير بأنه: هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباته بصك أو مخطوط يحتج بهما، نجم أو يمكن ان ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي".

---

(1) رزق الله انطاكي- أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية /- ط السادسة دمشق ١٩٦٥ص ٧٥٣.
(2) تمييز حقوق ١٩٧٥/٢٨٧، مجلة نقابة المحاميين، عدد٢، ص٨٣٨، لسنة ١٩٧٦.
(3) جندي عبد الملك- الموسوعة الجنائية - الجزء الثاني - دار الكتب المصرية ١٩٣٢ص ٣٤١.

ويقول نبيل إسماعيل عمر: يقصد بالتزوير إدخال تحوير أو تعديل في الأوراق المقدمة إلى المحكمة مما يؤدي إلى تغيير أو تحريف حقيقة مضمون هذه الورقة لصالح المتسمك بها أو لصالح من حدث التزوير لمصلحته[١].

وقد نظم المشرع أحكام التزوير في المواد ٢٦٠ وما بعدها من قانون العقوبات والمواد ٢٩٩ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم٩ لسنة١٩٦١ وتعديلاتة.

ويجب التذكير أننا في بحثنا للتزوير كأحد أسباب إعادة المحاكمة، لا نبحث التزوير كجريمة إذ ليس ضروريا ان يحصل التزوير بقصد جرمي ولا ان يكون معاقبا عليه بل كل ما يعنينا هو فقط ان يكون هنالك تحريف للحقائق من شأنه التأثير على قناعة المحكمة وهي تصدر حكمها في الدعوى موضوع النزاع بحيث لولاه لما جاء الحكم بالصورة التي صدر فيها، بحيث يتم إدخال تعديل على البينات المقدمة للمحكمة بحيث يكون مضمونها وما تحتويه مجافياً للحقيقة والواقع ومحرفاً ويتطابق مع مصالح المتمسك بها أو لصالح من حدث التزوير لمصلحته.

ان تزوير الأوراق المستند إليها الحكم والذي يشكل سببا لإعادة المحاكمة يتخذ عدة صور تتمثل في: تزوير التوقيع أو الختم أو بالحك أو المحو أو بالإضافة أو ان يتم تحرير الورقة على وجه غير صحيح (أي ان لا تعبر بصدق عما كان يجب ان تعبر عنه)، ويستوي ان يكون التزوير بورقة رسمية أو عرفية، كما ويستوي ان يكون التزوير صادرا عن الخصوم أو من الغير أو ان يكون احد الخصوم عالما أو من المفروض ان يعلم به.

والأوراق المقصودة في هذا المقام والتي تصلح لإعادة المحاكمة، هي الأوراق الرسمية تلك التي تصدر عن موظف عام بحدود اختصاصه والتي رسم القانون لها شكل معين في تنظيمها، وتلك غير الرسمية – العرفية التي يكتفى بها أن تكون صادرة عن ما ينسبها إليه وذلك بتوقيعه أو بصمة أصبعه أو ختمه أو أي أثر يدل على صدورها عنه.

ويثور السؤال حول الوسائل التي يجب كشف التزوير عن طريقها ليصلح سبباً للطعن بإعادة المحاكمة ؟!

وللإجابة على ذلك نعود إلى نص المادة (٢/٢١٣) التي تحدد ان التزوير يجب ان يثبت بإحدى الطريقتين التاليتين:

١- إقرار الخصم بالتزوير .

٢- صدور حكم نهائي بثبوت التزوير.

---

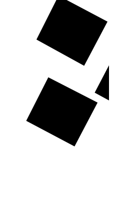
(1) نبيل اسماعيل عمر مرجع سابق ص ١٦٤ .

* **فبالنسبة للطريقة الأولى** لإثبات التزوير وهي **الإقرار**، نجد ان المادة ٤٤ من قانون البينات ألاردني رقم ٣٠ لسنة١٩٥٢ تعرفه بأنه: هو أخبار الإنسان عن حق عليه لأخر.

والإقرار على نوعيـــــــــــــــن:-

النوع الأولـــــى [1]: **الإقرار القضائي:** وهو اعتراف الخصم أو من ينوب عنه اذا كان مأذونا له بالإقرار بواقعة أدعي بها عليه وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقــة بهــذه الواقعة

النوع الثانـــي[2]: **الإقرار غير القضائي** وهو الذي يقع في غير مجلس الحكــم أو يقــع فـــي مجلس الحكم في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها.



الإقرار القضائي[3] هو شهادة الخصم على نفسه لمصلحة خصمه أمام القــضاء بــصحة واقعة قانونية ما، والذي يهمنا في هذا المجال ان الإقرار بتزوير الأوراق الذي يــصدر مــن الشخص الذي ينسب إليه التزوير يعتبر إقرارا قضائيا يجوز التمسك به لإعادة المحاكمة حتى ولو كان صادرا في دعوى أخرى غير الدعوى التي صدر فيها الحكم المــراد الطعــن فيــه بالإعادة سواء تم في دعوى مدنية ام جنائية طالما كان منصبا على تزوير ذات الورقة التـــي بني عليها الحكم المطعون فيه.

⌘ أما الإقرار غير القضائي والذي يكون قد فقد شرطا من شروط اعتباره إقــرارا قــضائيا فعلى الرغم من عمومية نص المادة ٢/٢١٣ (.... إذا اقر الخصم ....) باعتباره طريقا لثبوت تزوير الأوراق التي بني عليها الحكم إلا ان هذا الإقرار بالنظر إلى السلطة التقديرية للمحكمة تجاهه في الأخذ به من عدمه يؤثر في احتمال اعتماده لنجاح الطعن بإعادة المحاكمة إلا انـــه ومهما كان نوع الإقرار وإذا ما ثبت فانه يعتبر حجة قاصرة على المقر (المادة ٥١/ بينات).

والإقرار سواء كان قضائي أو غير قضائي فأنه يشترط لكي يعتبر سبباً للطعن بإعادة المحاكمة – التماس إعادة النظر أن تتوافر أركانه الأربعة وهي – اعتراف الخــصم وواقعــة قانونية مدعى بها وأن يصدر أمام القضاء وإثناء سير الدعوى، وهو ما أكدته المادة ١٠٣ من قانون الإثبات المصري بأن (الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مــدعى بها عليه وذلك إثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة). وعليه **فأن توافر هذه الأركـــان مجتمعة يصبح الإقرار قضائياً لا يقبل إثبات العكس وحجة عمن صدر عنـــه، وقــد قــضت** محكمة النقض المصرية في هذا بقولها أنه:- (يشترط بالإقرار القضائي أن يكون صادراً من

---

(1) المادة ٤٥ من قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ .
(2) المادة ٤٦ من قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢
(3) نبيل اسماعيل عمر مرجع سابق ص ١٧٢ .

الخصم أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها فيصح أن يكون في الصحيفة ذاتها أو المذكرات أو محاضر الجلسات...)، كما وقضت أن (الإقرار غير القضائي الذي يصدر من المقر في نزاع أخر وفي مجلس غير القضاء)، كما وقضت (أن الإقرار.... هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة معينة مدعى بها وذلك أثناء سير الدعوى....)[١]. ويجب أن تتوافر الأركان الأربعة.

*** الطريقة الثانية: فتتمثل في صدور حكم نهائي بثبوت التزوير:**

ويقصد بها؛ انه يجب صدور حكما قضائيا يقرر تزوير الأوراق التي بني عليها الحكم وان يكون هذا الحكم قد أصبح نهائيا، وضرورة ذلك تتمثل في الحاجة لاعتبار هذا الحكم الأساس الذي يعتمد عليه للطعن بإعادة المحاكمة، وتؤكد محكمة النقض المصرية ذلك بقولها (يشترط لقبول التماس إعادة النظر.... ثبوت تزوير الورقة التي كانت أساسا للحكم أما باعتراف الخصم وأما القضاء بتزويرها بعد الحكم على ان يكون ذلك قبل رفع التماس)[٢].

والحصول على حكم يقرر تزوير الأوراق التي بني عليها الحكم قد يكون برفع دعوى أصلية للحصول عليه أو رفع دعوى فرعية وذلك بمناسبة رؤية دعوى ما[٣] ويستوي ان يتحقق ذلك بحكم جزائي أو مدني.

- وفي هذا المقام يرتفع صوت بسؤال حول اثر العفو العام على دعوى التزوير لتحقق سبب إعادة المحاكمة ؟!

تشترط المادة (٢/٢١٣) التي نحن بصددها لجواز بناء الطعن بإعادة المحاكمة على أوراق مزورة ان يصدر حكم قضائي يعلن تزوير تلك الأوراق، إما إذا لم يصدر مثل هذا الحكم لسقوط دعوى التزوير بالعفو العام فلا يتوافر بالتالي سبب إعادة المحاكمة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في العديد من قراراتها في معرض معالجتها لموضوع الشهادة الكاذبة فتقول في قرارها المرقم ٩٤/٣٣٢ صفحة ٨٦ لسنة ١٩٩٧ (.....لما كانت الدعوى الجزائية التي أقيمت بموضوع الشهادة الكاذبة لم تقض بكذب شهادتهم وإنما أسقطت دعوى الحق العام فيها لشمولها بقانون العفو العام رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ يجعل من شرط إعادة المحاكمة غير متوفر في الطلب.....).

---

[1] – نقض مدني مصري رقم ١٩٩٠/٥/٩، طعن ٩٠٥.
– نقض مدني مصري رقم ١٩٨٨/٢/٨، طعن ٢٢٩٦.
– نقض مدني مصري رقم ١٩٧٨/٥/٣١، طعن ٤٩١.

[2] نقض ١٩٥٤/١٢/٢- عبدالحميد الشواربي مرجع سابق ص ٧٨

[3] راجع المادة ٣١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني .

ومن المفيد ذكره ان نص المادة ٢/٢١٣ ورد فيها عبارة ".... بتزوير الأوراق ...." وقد جاءت كلمة الأوراق بصورة الجمع ونعتقد ان المشرع لم يقصد منها مجموعة أوراق لا بد من وقوع التزوير فيها كسبب لإعادة المحاكمة، بل يكفي ورقة واحدة أو أكثر إذا ما ثبت تزويرها لجواز الطعن بإعادة المحاكمة.

هذا ما أكدته محكمة التمييز الموقرة(١) بقولها "ان كلمة الأوراق تشمل التزوير الحاصل في أي أوراق سواء أكانت رسمية أم عادية أم أوراق غير موقعة" وهذا ما تستوجبه طبيعة الأمور خاصة إذا كان الحكم المطعون فيه قد بني على هذه الورقة.

ويشترط لجواز الطعن اعتمادا على هذه الحالة ما يلي :-

١- ان يثبت تزوير الورقة بإقرار الخصم أو بحكم قضائي - على الوجه المتقدم شرحه.

٢- ان يبني الحكم المطعون فيه على الأوراق المزورة: وذلك بأن تكون هذه الورقة المزورة هي الوحيدة التي بني عليها الحكم أو ان تكون ذات تأثير كلي على الحكم، فلولا وجودها واعتقاد المحكمة بصحتها لما قضت على هذا الوجه، لذا فإذا قدمت في الدعوى ورقة مزورة لكن المحكمة لم تعتمد عليها عند إعطاؤها القرار فلا يسوغ طلب الإعادة هنا، كذلك إذا حكم[١] ابتدائيا بناء على ورقة مزوره ثم تأيد الحكم أو الغي في محكمة الاستئناف بناءا على أسباب أخرى قاطعه في الدعوى فلا سبيل لإعادة المحاكمة لان الورقة المزورة لم تكن الأساس للحكم النهائي المطعون فيه، وذات الأمر إذا ثبت التزوير بتاريخ الورقة لا في موضوعها فلا يقبل الطعن إلا إذا كان لهذا التاريخ تأثير في الحكم النهائي بالدعوى.

٣- ان يثبت التزوير <u>بعد</u> صدور الحكم المطعون فيه <u>وقبل</u> رفع الطعن بإعادة المحاكمة:-

ان الطعن بإعادة المحاكمة يعتبر غير مقبولا إذا كان التزوير قد حصل في وقت كان يمكن الطعن بالحكم بالطرق العادية - كالاستئناف، لكن طالب الإعادة لم يلجأ لمثل هذا الطعن بخطأ منه إضافة إلى لزوم ان يكون التزوير قد ثبت قبل تقديم طلب الإعادة، لان إعادة المحاكمة تهدف إلى إصلاح حكم بني على ورقة مزورة وليس وسيلة لإثبات تزوير يدعيه الطاعن، فلا يجوز تقديم الطعن والادعاء بالتزوير في طلب إعادة المحاكمة في ورقة بني عليها الحكم المطعون فيه[٢].

---

(١) قرار رقم ٦٥/٩٢ مجله نقابه المحامين لسنة ١٩٥٦

[2] احمد ابو الوفا- مرجع سابق ص ٧٨٨ و. تمييز حقوق رقم ٦٨/٣٣٤ لسنة ١٩٦٩ من مجلة نقابة المحامين

[2] تمييز حقوق رقم ٩٦/٢٦٤ لسنة ١٩٧٠ من مجلة نقابة المحامين ص ٢٢٠.

الحالة الثالثة

كما نصت عليها المادة (٣/٢١٣) فهي إذا كان الحكم قد بني على شهادة أو شهادات قضي بعد الحكم أنها كاذبة:

تعتبر الشهادة – إحدى وسائل الإثبات التي أجازها القانون، فقد نص قانون البينات الأردني عليها وذلك بالمادة الثانية منه ثم نظم أحكامها بالمادة (٢٧) وما بعدها.

وتعرف الشهادة بأنها[1]: الأقوال التي يدلي بها الشخص بخصوص ما شاهده أو سمعه متعلقا بالواقعة التي يراد إثباته.

أما الشهادة الكاذبة؛ والتي نحن بصددها فتعرف بأنها[2]:– فعل الشخص الذي يكلف بالحضور أمام القضاء للإدلاء بأقواله بصفته شاهد في دعوى مدنية أو جنائية فيقرر عمدا ما يخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء وعرقلة سير العدالة.

والشهادة الكاذبة وشهادة الزور – هما وجهان لعملة واحدة إذا يعتبران صورة من صور التزوير لان الشهادة الكاذبة لا تعدو ان تكون دليلا مزورا مما يمكن القول معه بأن الحالة الثالثة هذه (م٣/٢١٣) تطبيقا من تطبيقات الحالة الثانية الواردة في المادة (م٢/٢١٣) – سالفة الذكر، مع الإشارة إلى أن الفارق بينهما أنه في هذه الحالة (الحالة الثالثة) يشترط المشرع أن يصدر حكماً يقضي بكذب الشهادة، على العكس منه في الحالة الثانية بأنه يشترط أما أن يصدر حكم يقضي بتزوير الأوراق أو أن يقر الخصم بتزويرها؛ فالإقرار هنا معتبر، أما بالحالة الأولى فهو غير معتبر ولا يؤخذ به حتى لو أقر الخصم بكذب الشهادة.

وقد نظم المشرع أحكام شهادة الزور باعتبارها جريمة جزائية بالمادة (٢١٤) وما بعدها من قانون العقوبات حيث اعتبرها من الجرائم المخلة بسير العدالة.

وفي رأينا ان شهادة الزور كجريمة تحتوي على جريمتين الأولى: جريمة اليمين الكاذبة الثانية: جريمة شهادة الزور، إلا ان المشرع اقتصر على شهادة الزور (الشهادة الكاذبة) كسبب لإعادة المحاكمة دون اليمن باعتبار ان اليمين في الشهادة هو شرط لسماعها كقاعدة عامة .

---

[1] احمد سلامة،المدخل لدراسة القانون المدني– الفكر العربي– القاهرة –١٩٦١ ص ٤٠٩ .

[2] احمد سلامة، المدخل لدراسة القانون المدني – الفكر العربي– القاهرة –١٩٦١ ص ٤٠٩. جندي عبد الملك مرجع سابق ج الرابع ص٤٦٣ – ومصطلح الشهادة الكاذبة – ويقابلة مصطلح الشهادة الزور في القانون المصري.

وفي تقديرنا انه كان الأولى بالمشرع ان يوسع من نص المادة ٣/٢١٣ بحيث يشمل اليمين الكاذبة كسبب لإعادة المحاكمة، لأنه أحيانا يكون الحكم الصادر قد بني على اليمين وحده – كاليمين الحاسمة (المادة ٥٣ بينات) ثم إثبات كذب هذا اليمين.

وخيرا فعل المشرع اللبناني في المادة (٤/٩٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد عندما أجاز إعادة المحاكمة إذا ما استند الحكم إلي يمين أو شهادة أو أقوال خبير أو ترجمة[١] _ قضي بعد صدوره بأنها كاذبة أو مزورة.

ومن الجدير بالذكر ان نص المادة ٣/٢١٣ قد جاء بعبارة (....... إذا بني الحكم على شهادة ....) مما يمكن القول معه بجواز طلب إعادة المحاكمة بناء على الشهادة الفردية إذا ما بني عليها الحكم المطعون فيه – ثم حكم بكذب هذه الشهادة[٢].

والشهادة التي يجوز إعادة المحاكمة اعتماداً عليها هي تلك التي يبنى عليها الحكم بحيث لولاها لما صدر الحكم على هذا النحو، ذلك أن الشاهد قد يدلي بشهادته أمام المحكمة، فسواء أكانت صادقة أم غير ذلك فالمحكمة ناظرة النزاع لها الحق في عدم الأخذ بأقوال الشاهد كلياً أو جزئياً أو تأخذ منها بمقدار ما ترى صدقها وتطابقها مع وقائع النزاع، فهي غير ملزمة بتصديق الشاهد بكل أقواله، فلها طرح ما لا تطمئن إليه.

إلا أنه لا يعني عدم أخذ شهادته الشاهد كلياً أو جزئياً باعتبار المحكمة إن هذه الشهادة غير صحيحة، أو أنها صحيحة لكن هذا متروك لقناعة المحكمة بها، ومن هنا – فإذا تبين الخصم أن الشهادة التي أداها الشاهد أمام المحكمة هي شهادة غير حقيقية وترقى إلى درجة أنها شهادة لا تمت للواقع والحقيقة بأي رابط أو صلة، فأنها تكون عندها شهادة زور أو شهادة كاذبة، وله الحق في السعي بالوسائل القانونية لإثبات كذبها وزورها وبالتالي اعتمادها كأساس للطعن بالحكم الذي صدر مجافياً للحقيقة – بإعادة المحاكمة إذا ما كان القرار ليصدر إلا اعتماداً عليها.

وشهادة الزور أو الشهادة الكاذبة – والمعتبره أساساً للطعن بإعادة المحاكمة، بعد إثباتها – قد تكون بكذب في شهادته بأن؛ يخالف عند أداءه الشهادة الحقيقة التي رآها أو سمعها عن الواقعة المطلوب إثباتها، أو أن تكون شهادته كاذبة مطلقاً؛ بحيث يدلي بالشهادة دون أن

---

[1] احمد سلامة – مرجع سابق ص ٤٠٩ – راجع نصوص المواد ٢٢١/٢١٨/٢١٤ من قانون العقوبات الأردني.

[2] احمد سلامة مرجع سابق ص ٤٠٩ . نص المادة ٢/٣٤ من قانون البينات الأردني على " لا يجوز للمحكمة ان تصدر حكما في أية قضية بالاستناد إلى شهادة فرد إلا إذا لم يتعرض عليها الخصم أو تأيدت ببينة مادية أخرى ترى المحكمة أنها كافية لإثبات صحتها "

يكون قد أتصل علمه بالواقعة الذي يشهد عليها لا بالسماع ولا بالرؤيا بالعين وإنما شهادته تكون من وحي خياله.

واشتراط أن يكون الحكم قد بني على شهادة قضي بأنها كاذبة، يتوجب أن يصدر حكم قضائي مبرم بأن هذه الشهادة التي اعتمد عليها الحكم قد أصبحت وثبت كذبها وزورها، وعليه لا يجوز الإقرار بكذب أو زور الشهادة، بخلاف الحالة السابقة لإعادة المحاكمة (٢/٢١٣)، فلابد أن يقول القضاء كلمته الفصل في هذه الشهادة – ويستوي أن يكون الحكم القضائي مدنياً أو جنائياً باعتبار أن الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا تلزم غيره.

ولجواز إعادة المحاكمة بناءا على الشهادة أو الشهادات الكاذبة فلا بد من توافر الشروط التالية:-

١- ان يبنى الحكم المطعون فيه على شهادة أو شهادات كاذبة: فيحب ان تكون تلك الشهادة أو الشهادات قد أثرت تأثيرا حاسما في إصدار الحكم المطعون فيه فلولا اعتقاد المحكمة بصحتها ما قضت على الوجه الذي نحت إليه، أما إذا كان الحكم قد اعتمد على أدلة أخرى في صدوره بحيث تكون كافية ليبنى عليها فلا يجوز عندها الاعتماد على الشهادة الكاذبة لإعادة المحاكمة.

ولمحكمة الموضوع مطلق الصلاحية في تقدير قيمة الشهادة لتكوين قناعتها استنادا إليها (المادة ٣٤/٣٣) بينات أردني، وفي هذا ما أكدته أيضاً محكمة النقض المصرية بقولها[١]:- (إذا بني الحكم على شهادة قضي بعد صدوره أنها مزورة، ويشترط لقبول الالتماس في هذه الحالة أن يبنى الحكم على شهادة شاهد بحيث تكون هذه الشهادة ذات تأثير على ما ورد في الحكم ولولا اعتقاد المحكمة بصحتها ما قضت باتجاه الرأي الذي نحت إليه وأن يثبت تزوير هذه الشهادة بحكم من القضاء...).

٢- ان يثبت كذب الشهادة أو الشهادات بحكم مبرم: فالطريق الوحيد لإثبات كذب الشهادة أو الشهادات هو بصدور حكم من المحكمة يكذب هذه الشهادة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في عدة قرارات لها، باعتباره شرطا لإعادة المحاكمة حيث تقول بأن: (اشترطت المادة "٣/٢١٣" من قانون صول المحاكمات المدنية في طلب إعادة المحاكمة..... استنادا إلى ان الحكم بني على شهادات كاذبة ان يصدر حكم من المحكمة المختصة بأن الشهادة كاذبة وعليه ولما كانت الدعوى الجزائية التي أقيمت على الشهود بموضوع الشهادة الكاذبة لم تقض بكذب شهادتهم..... يجعل من شرط إعادة المحاكمة غير متوفر في الطلب)[٢].

---

(1) نقض مدني ١٩٩٥/٢٤/٧، طعن ٣٠٩٥.

(2) تمييز حقوق رقم ٩٤/٣٣٢ لسنة ١٩٩٧ ، مجلة نقابة المحاميين عدد١، ص٢٦.

٣- ان يصدر الحكم القاضي بكذب الشهادة أو الشهادات بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل رفع طلب الإعادة: لأنه إذا ثبت كذب الشهادة قبل صدور الحكم المطعون فيه وقبل رفع الإعادة فعلى الخصم ذي المصلحة التمسك به إمام محكمة الموضوع لاستبعاده من بين بينات الدعوى، كما يجب ان يكون هذا الحكم موجودا تحت يد الطاعن قبل رفع طعنه لان إعادة المحاكمة هي وسيلة لتصحيح الإحكام من الأخطاء التي اعترتها بسبب الخصوم، لا وسيلة لإثبات تزوير الشهادة أو الشهادات التي بني عليها الحكم.)[١].

الحالة الرابعة

كما نصت عليها المادة (٤/٢١٣) فهي: إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى - كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها :

انطلاقا من نص المادة ٤/٢١٣ يجب ان يحصل طالب الإعادة على أوراق منتجة في الدعوى وبالتالي فلا يجوز حسب النص أعلاه إعادة المحاكمة إذا ما حصل الخصم على بينات أخرى غير الأوراق ولو كانت منتجة بالدعوى كما لو حصل على شريط مسجل أو شريط مصور.... وغيره إذ يجب ان يكون ما حصل عليه طالب الإعادة ورقة فقط .

وفي رأينا ان هذه الورقة تقبل سواء أكانت مكتوبة ام غير مكتوبة كالصورة الفوتوغرافية.

ولتحديد المقصود بإنتاجية الورقة لابد من التفرقة بين[٢] الورقة المنتجة والورقة القاطعة في الدعوى.

فالورقة المنتجة: هي تلك الورقة التي يكون من شأنها إقناع القاضي بثبوت كل وبعض ما يدعيه المتمسك بهذه الورقة، وهو المصطلح الذي استعمله المشرع الأردني (م٤/٢١٣) من قانون الأصول المدنية.

إما الورقة القاطعة: فهي التي من شأنها بالإضافة إلى إقناع القاضي بثبوت وقائع الدعوى، التأثير في عقيدته مما يحدو به إلى الحكم للمتمسك بها في المعنى الذي يريده. لذا،

---

(1) نبيل إسماعيل عمر- المرجع السابق ص١٨٩.

(2) راجع نبيل إسماعيل عمر- المرجع السابق ص ٢٣٠ وما بعدها - مرجع سابق وفتحي والي-٧٦٣ص بهذا المعنى.

فكل ورقة قاطعة تعتبر ورقة منتجة وليس كل ورقة منتجة تعتبر ورقة قاطعة، وهو المصطلح الذي استعمله المشرع المصري (م٤/٢٤١) من قانون المرافعات المصري.

إلا أنه ومع اختلاف معنى الورقة المنتجة عن الورقة القاطعة بين القانون الأردني والمصري، إلا أن بعض الفقه المصري يرى أن الورقة تكون منتجة في الدعوى متى كان من شأن التأثير في إقناع القاضي بثبوت كل أو بعض ما يدعيه طالب التحقيق، وهذا الثبوت يختلف عن قطعية الورقة، لأن هذه الأخيرة من شأنها التأثير في الحكم الصادر، بمعنى نجاح الخصم في إقناع المحكمة بالحكم له بطلباته، أما قطعية الورقة تعني أن لهذه الورقة تأثير في تشكيل عقيدة القاضي مما يجعله أن يحكم للمتمسك بها بالمعنى أو الطلب الذي يريده، وعلى أي حال فقط فعل المشرع الأردني خيراً باستعماله عبارة أوراق منتجة في الدعوى لأن ذلك يتواءم ويتسق مع مواد قانون بينات المتعلقة بهذا الخصوص، فالمادة (٢٠) من قانون البينات الأردني نصت على أنه "يجوز للخصم ان يطلب إلزام خصمه بتقديم الإسناد أو الأوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده:-

١- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها.

٢- إذا استند إليها خصمة في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

وتنص المادة ١٠٠[١] من قانون أصول المحاكمات المدنية على "يحق للمحكمة ان تأمر أي فريق ان يبرز ما في حوزته أو تحت تصرفه من مستندات ترى أنها ضرورية للفصل في الدعوى".

كما وتنص المادة ١/٢٥ من قانون البينات على انه "يجوز للمحكمة إثناء سير الدعوى ان تدعو الغير لإلزامه بتقديم ورقة أو سند تحت يده ....".

من كل هذه النصوص نجد ان المشرع قد أعطى الحق للخصم في دعوى ما إجبار خصمه أو الغير ان يقدم ما لديه من أوراق ومستندات تكون منتجة في الدعوى وذلك بواسطة محكمة الموضوع لتعتمد عليها حين الفصل بالدعوى.

وهذه الحالة تفترض؛ ان تكون الأوراق والمستندات معلوم إنها تحت يد الخصم أو الغير، لكن في بعض الأحيان يجهل الخصم وجود مثل هذه الأوراق نهائيا قبل أو إثناء سير الدعوى لدى خصمه إذ يكون خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها بتواطؤ معه أو حال دون تقديمها ليحرمه من فرصة الاستشهاد بها، وبالتالي لا يحصل عليها الخصم إلا بعد

---

(1) راجع نصوص المواد ١٠١ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني.

صدور الحكم الفاصل بالدعوى وصيرورته مبرما لهذا فقد أعطاه المشرع حق الطعن بإعادة المحاكمة لتصحيح الحكم بناء على هذه المستندات والأوراق التي ظهرت فيما بعد.

وبالعودة إلى الفقرة الرابعة من المادة ٢١٣/ أصول مدنية يثور التساؤل حول **ما هو المقصود بالحيلولة دون تقديم الأوراق المنتجة بالدعوى أو كتمها أو حمل الغير على كتمها؟**

يقصد بذلك: ان يحول الخصم دون وصول هذه الأوراق لمحكمة الموضوع ليفوت على خصمه فرصة الاستشهاد بها ليضمن بالتالي صدور الحكم لصالحه سواء بواسطته مباشرة أو بواسطة الغير سيء النية. [1]

ويجب ان يكون حجز الأوراق ماديا، باتخاذ الخصم مسلكا ايجابيا يتمثل في حجبها عن أنظار المحكمة، فبمجرد السكوت عن ذكر الورقة القاطعة مع العلم بوجودها لا يعتبر حجزا لها، كما لا يعتبر حجزا عدم تقديم الخصم الذي ربح دعواه أوراقا مهمة موجودة في حوزته.

وتجدر الإشارة إلى ان حجز الورقة من الغير لا يعتبر حجزا يجيز الطعن بإعادة المحاكمة، إلا إذا حصل الحجز بتواطؤ بين الغير الحاجز والخصم وذلك عن علم وقصد.

ويشترط لإعمال هذه الحالة كسبب لإعادة المحاكمة ما يلي:-

١- ان تكون الورقة المحجوزة والتي حصل عليها الطاعن منتجة في الدعوى: بمعنى ان يكون من شأنها لو قدمت إلى المحكمة لغيرت رأيها فيما قضت فيه، وتقول محكمة النقض المصرية في هذا المعنى[2] "يشترط في الورقة التي حصل عليها الملتمس ان تكون محجوزة بفعل الخصم وان تكون قاطعة، إذن فمتى كان الطاعن قد حصل على ورقة بتوقيع المطعون عليها، تفيد استلامها مبلغا منه بعد الحكم النهائي فانه لا يتوافر بالحصول على هذه الورقة الحالة المنصوص عليها بالقانون وهي حصول الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى.... إذ الوصف الأخير لا ينطبق عليها... وعلى ذلك لا تكون قاطعة".

٢- ان يكون الخصم قد كتم هذه الأوراق أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها:

ويجب هنا كما ذكرنا سابقا ان يكون الحجز ماديا وان يكون الخصم الذي كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها ملزم بموجب القانون بتقديمها، إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها أو إذا استند إليها خصمه في أية مرحلة كانت من مراحل الدعوى (المادة ٢٠/ بينات)، أما إذا كان الحجز قد تم من قبل الغير فلا يعتد به ما لم يكن قد تم بتواطؤ بينه

---

[1] .نبيل عمر –مرجع سابق ص٢٣٤

[2] نقض مصري ١٩٥٢/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٩٦ .

وبين الخصم، ومن الجدير بالذكر إذا كان المستند المطلوب إعادة المحاكمة بالاستناد إليه من الوثائق الرسمية فلا يرد عليه القول بأن طالب الإعادة لم يتمكن من الاطلاع عليه قبل الحكم وتقديم صورة عنه، لأن الوثائق الرسمية متاحة للجميع للاطلاع عليها بالطرق القانونية، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية هذا المبدأ بقولها:- (إذا كان المستند المطلوب إعادة المحاكمة بالاستناد إليه من الوثائق الرسمية فلا يرد عليه القول بأن طالب الإعادة لم يتمكن من الاطلاع عليه قبل الحكم وتقديم صورة عنه)[١].

كما رسخت هذا الشرط بقرار أخر لها بقولها أنه: (يشترط لقبول طلب إعادة المحاكمة أن يكون الخصم قد حجز المستند وحال بين إعادة طالب اعادة المحاكمة وبين تقديمه للمحكمة حيلولة مادية أما إذا كان المستند عقد بيع رسمي مسجلاً في دائرة التسجيل وكان يستطيع طالب الإعادة الاطلاع عليه وإطلاع المحكمة عليه أو تقديم صورة عنه لوجود أصله في السجلات الرسمية فلا يقبل منه طلب إعادة المحاكمة بسبب أنه كان يجهل وجود المستند الذي لم يكن محجوزاً بفعل خصمه)[٢].

يستطيع طالب الإعادة الاطلاع عليه واطلاع المحكمة عليه أو تقديم صورة عنه لوجود أصله في السجلات الرسمية، فلا يقبل منه طلب إعادة المحاكمة بسبب انه كان يجهل وجود المستند الذي لم يكن محجوزا بفعل خصمه.

٣- ان يتم الحصول على الورقة بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل تقديم الطلب لإعادة المحاكمة: وضرورة هذا الشرط تكمن في انه إذا تم الحصول على الورقة قبل صدور الحكم ولم يتمسك بها طالب الإعادة إمام محكمة الموضوع اعتبر مقصرا بالدفاع عن مصالحه مما لا يجوز معه قبول طعنه اعتمادا عليها لان المقصر أولى بالخسارة.

وتؤكد ذلك محكمة التمييز بقولها[٣] "لا تقبل الدعوى التي يقيمها المحكوم عليه بموجب حكم اكتسب الدرجة القطعية يمنع المحكوم له من مطالبته بالمبلغ المحكوم به بالاستناد إلى سند إبراء سابق على الحكم المذكور إذا كان سند الإبراء موجودا تحت يد المحكوم عليه قبل صدور الحكم القطعي ولم يكن سندا كتمه خصمه عنه حتى يكون سببا لطلب إعادة المحاكمة بناءا عليه ". كما يجب ان يتم الحصول على الورقة قبل تقديم طلب إعادة المحاكمة لكي تكون بينة لصحة ما يدعيه الطاعن ليقبل بالتالي الطلب المقدم منه.

---

[1] تمييز حقوق رقم ٩٥/١٥١٥ سنة ١٩٩٧ ص ٢٦٤ ، وكذلك القرار رقم ٢٠٠٨/١٧٦ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢.مجلة نقابة المحامين

[2] تمييز حقوق رقم ٢٢٥/ ٦٦سنة ١٩٦٦ . مجلة نقابة المحامين ص ٦٢.

[3] تمييز حقوق رقم ٦٥/٤٣٥ لسنة ١٩٦٦. مجلة نقابة المحامين ص٣٥٧.

٤- ان يجهل طالب الإعادة وجود الورقة تحت يد خصمه إثناء نظر الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه: لأنه لو كان على علم بوجودها لأمكنه ان يطلب تقديمها عملا بالمادة ٢٠ وما بعدها من قانون البينات الأردني.

الحالة الخامسة

كما نصت عليها المادة (٥/٢١٣) فهي :- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه :-

على المحكمة الالتزام والتقيد بما طلبه منها الخصوم فلا يجوز لها الذهاب إلى ابعد من ذلك بأن تحكم لهم بشيء لم يطلبوه أصلا أو بأكثر مما طلبوه، فالمبدأ[1] العام هو سيادة الخصوم على النزاع الخاص بهم، بمعنى ان الخصومة تكون ملكا للخصوم فهم أحرار في رفع الأمر إلى القضاء وهم أحرار في التنازل عنه بعد رفعه أمام المحكمة وفي ظل هذا المبدأ يكون نطاق تدخل القاضي في تعديل عناصر الطلب القضائي محكوما تماما بمبدأ سيادة الخصوم لذا، فأي تدخل من القاضي في طلبات الخصوم من شأنه ان يهدر قاعدة ثبات موضوع الطلب القضائي.

والمقصود بالطلبات القضائية هي: الطلبات التي ترفع إلى المحكمة بطريقة قانونية مثل ورودها في لائحة الدعوى بشرط ان يصمم الطالب على ما ورد بها في طلباته الختامية.

والجدير بالذكر في هذا المجال ان بعض الفقه يساوي بين الحكم بما لم يطلبه الخصوم وبين الحكم بأكثر مما طلبوه، باعتبار ان الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم هو في الواقع يعتبر حكما بما لم يطلبه الخصوم الواقع في حدود الزيادة التي حكم بها.

والحكمة من إيراد هذه الحالة كسبب لإعادة المحاكمة يرجع إلى أنه في الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه في حدود الزيادة التي حكم بها، نجد ان القاضي يفصل في مسألة غير متنازع عليها ولم يقدم بشأنها طلبا قضائيا، وبالتالي فحكمه يكون في الواقع ومن الوجهة الفنية معدوم، لان جميع المبادئ الإجرائية لهذا الحكم قد تخلقت فلا يوجد طلب قضائي ولا يوجد وقائع تسمح بهذا الطلب ولا يوجد بينات تثبت هذا الطلب مما يؤدي إلى هذا الحكم.

والحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه المعتبر كسبب لإعادة المحاكمة، هو ذلك الحكم الذي جاء دون أساس يرجع إليه يتمثل بإرادة الخصوم صراحة أو ضمنا، من هنا يمكن القول:

---

[1] راجع نبيل اسماعيل عمر – المرجع السابق، ص ٢٦٢ وما بعدها.

– أنه لا يعتبر حكما بما لم يطلبه الخصوم؛ إذا كان ما حكم به يدخل ضمنا في طلب الخصم لأنه لا يشترط التناسق أو التماثل التام بين طلبات الخصوم والحكم القاضي فيها، بل يكفي ان يكون بينهما ارتباط يبرر هذا الحكم، فإذا طلب المستأجر التنفيذ العيني فوجد القاضي فيه إرهاقا للمدين وحكم بدلا منه بالتعويض النقدي فان هذا الحكم لا يعتبر حكما بما لم يطلبه الخصوم، لان طلب التنفيذ العيني يفترض ضمنا طلب التعويض عندما يتعذر التنفيذ.

– كما لا يعتبر حكما بما لم يطلبه الخصوم؛ الحكم الصادر بالمسائل المتعلقة بالنظام العام، إذ للمحكمة الحكم بها حتى لو لم يطلبها الخصوم – باعتبارها من واجب المحكمة تحقيقا للصالح العام ، كالحكم بعدم الاختصاص القيمي والنوعي والولائي أو الحكم بعدم قبول الطعن المقدم بعد فوات ميعاده.

كما لا يعتبر أيضا حكم بما لم يطلبه الخصوم؛ الحكم بما يدخل في سلطة المحكمة وفقا لنص القانون، مثال ذلك المادة ١/٨٣ أصول مدنية بقولها "للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة ان تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه".

ولتحديد هل يعتبر الحكم الصادر حكما بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه يجب النظر إلى نص الحكم لا إلى الأسباب الواردة فيه؛ فإذا تبين من الأسباب ان المحكمة بحثت أشياء لم يطلبها الخصوم وجاء نص الحكم خاليا منها فلا يعتبر هذا حكما بشيء لم يطلبه الخصوم.

وعليه فالعبرة في تحديد طلبات الخصوم الختامية يكون؛ بدرجة التقاضي التي قدم إليها الطلب، وعلى ذلك فإذا صدر حكم عن محكمة الدرجة الأولى ثم طعن فيه بالاستئناف، فالطلبات الختامية هي تلك الواردة في لائحة الاستئناف.

وفي هذا الجانب يثور السؤال التالي:– ماذا لو جاء الحكم بأقل مما طلبه الخصوم أو بإغفاله إحدى الطلبات ؟!.

* فبالنسبة للحكم بأقل مما طلبه الخصوم؛ فالأصل أن الخصم يحدد طلباته بلائحة دعواه ويقدم ما بوسعه من بينات ليضمن صدور الحكم لجانبه، إلا ان تحديد الطلبات والبينات ليس من شأنه ان يأتي بالحكم بالمعنى الذي أراده الخصم، فهذه مسألة متروكة لقناعة محكمة الموضوع وفقا للبينات الواردة في الدعوى لذا، فليس كل طلب يقدم تكون المحكمة ملزمة بإجابته و على ذلك، فإذا قضت المحكمة بأقل مما طلبه الخصوم فهذا يعني ان المحكمة قد رفضت بقية الطلبات ما لم يتبين ان المحكمة قد أغفلتها نهائيا، مما لا يعتبر سببا للطعن بإعادة المحاكمة.

* أما إغفال الحكم لأحد الطلبات؛ فيتحقق ذلك عندما تهمل المحكمة الرد عليه صـــراحة أو ضمنا.

وإغفال الحكم لأحد الطلبات لا يجيز الطعن بإعادة المحاكمة أنما جعله المشرع سببا للطعن بالتمييز باعتبار انه ليس هنالك حكم يقرر أو ينشئ مركزا للخصم لتعاد المحاكمة على أساسه، وهذا ما جاءت به المادة (٥/١٩٨) من الأصول المدنية.

وتجدر الإشارة إلى ان المشرع الأردني اعتبر الحكم بشيء لم يطلبـــه الخـــصوم أو بأكثر مما طلبوه سببا للطعن بالتمييز إضافة إلى إعادة المحاكمة على العكس مـــن المـــشرع اللبناني الذي اعتبره سببا للتمييز فقط وذلك بالمادة (٦٩٠) من الأصول المدنية اللبناني.

ومما تقدم نخلص إلى ان الشروط التي يجب توافرها لقبول إعادة المحاكمـــة المبنـــي على هذه الحالة ما يلـــــــــــــي:-

١- أن يكون الشيء الذي قضي به الحكم غير وارد في طلبات الخصوم .

٢- أن لا يكون الشيء الذي قضي به الحكم مما يمكن اعتباره داخل ضمنا في طلبات الخصوم.

٣- أن لا يكون الشيء الذي قضي به الحكم من حق المحكمة القضاء به مـــن تلقـــاء نفسها أو بناء على نص القانون.

٤- أن يكون الشيء الذي قضي به الحكم مذكورا في نص الحكم لا في أسبابه .

الحالة السادسة

كما نصت عليها المادة (٦/٢١٣) فهي:- إذا كان منطوق الحكم متناقضا بعضه لبعض[1]:-

عندما تتهيأ المحكمة ناظرة الدعوى لتقول كلمتها بالنزاع المعروض عليها فإنها تقوم باختتام المحاكمة والنطق بالحكم الذي توصلت إليه بناء على ما قدم إليه من بينات، حيث تذكر بالحكم كل ما تم من إجراءات ومرافعات ودفوع وما قدم الخصوم من بينات وغيرها خـــلال سير المحاكمة لتصل بالمحصلة إلى إنهاء النزاع، وعليه فأن خلاصة رأيها والـــذي بموجبـــه تفض وتنتهي النزاع هو المقصود به – منطوق الحكم أو الفقرة الحكمية والذي سوف يكـــون

---

[1] تقابل المادة ٦/٢٤١ مرافعات مصري والمادة ٢٤٢ أصول محاكمات سوري، حيث استعملوا جميعـــاً ذات العبارة (إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض).

مكان للتنفيذ، وقد عرفت محكمة التمييز الموقرة منطوق الحكم بقولها أن [المقصود بمنطــوق الحكم هو نص ما حكمة به المحكمة في الطلبات التي عرضها عليها الخصوم] (١).

ومنطوق الحكم على الوجه السالف الذكر لابد أن يكون واضحاً لا لبس فيــه وأن لا يكون متناقضاً مع ما تم من إجراءات أو قدم من بينات، وذلك بأن يكون متوافقاً ومنطبقاً مــع البينات المقدمة بحيث لا يثير تعارض بينهما، بأن يأتي على شكل نتائج مبنية على مقــدمات، لأنه إذا كان غير ذلك فمن الصعوبة تنفيذه، الأمر الذي يجوز الطعن فيه بإعــادة المحاكمــة لتوضيح محتواه وللتوصل إلى فهم القضاء الوارد فيه، إذ أن هذا الطعن يؤسس على خطأ في مسلك القاضي في التعبير عن إرادة القانون فأنه لا يمكن تفضيل جزء على أخر من منطــوق الحكم الواحد بحيث يغفل الجزء الأخر منه لان ذلك من شأنه المــساس بــالمراكز القانونيــة للأفراد التي أرساها ذلك الحكم.

وعليه يتضح أن المقصود بالتناقض في المنطوق: ان يكون هذا المنطوق رغم تمام وضوح عباراته إلا انه متضارب بعضه مع البعض الأخر، فنص يؤكد والنص الأخر ينفــي، ونص يلزم ونص يبرئ الذمة، نص يقرر المسؤولية ونص ينفيها، ونص يثبت الواقعة ونص يمحيها من الوجود(٢)، بحيث لا يمكن التوفيق بين أجزاء هذا الحكم مع بعضها لبعض بالرغم من أن عباراته واضحة ومفهومة.

وفي معرض الحديث عن التناقض في المنطوق لا بد من التفرقة بين تصحيح الأحكام وتفسيرها:-

- **فتصحيح الأحكام:** يكون لخطأ مادي كتابي أو حسابي يتمثل بالنقص والإغفال في التعبيــر عن قصد القاضي حيث لا يؤدي مثل هذا التصحيح إلى قيام القاضي بعمليــة تقــدير جديــدة للوقائع ينتج عنها تعديل أو تغيير للقضاء الوارد بالحكم وهذا ما نص عليه المادة ١٦٨/مــن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي أجازت للخصم أن يطلب من المحكمة تصحيح ما يقع في القرار من أخطاء مادية أو كتابية أو حسابية – وعليه فأن وجود مثل هذه الأخطاء لا ترقى أن تكون سبباً للطعن بإعادة المحاكمة لكون المحكمة لا تغير فــي رأيهــا بــالنزاع المعروض وما توصلت إليه من قناعة، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية ذلــك بقولهــا: [أن

---

(1) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/١٨١١ تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ مجلة نقابة المحاميين.
(2) نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ٣١٤.

السهو العرضي الحسابي في الحكم لا يحتاج إلى طعن لأن المحكمة التي أصدرت الحكم تملك تصحيحه تلقائياً أو بناءاً على طلب الخصوم][1].

كما وأكدت على ذلك بقولها[2]: [إذا صدر القرار المطلوب إعادة المحاكمة فيه بحـــق شركة الأسواق الحرة الأردنية العالمية وأن الاستئناف فيها مقدم من تلك الشركة، كما أن طلب إعادة المحاكمة الماثل مقدم منها أيضاً، وأن القرار الصادر في الطلب أشار فـــي مقدمتـــه أن المستدعي هي شركة الأسواق الحرة الأردنية فأن ذلك من قبيل السهو والخطأ الكتابي في بيان اسم المستدعية مما يمكن تصحيحه وفقاً للمادة ١/١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة ولا يشكل سبباً لنقض الحكم].

- **أما تفسير الأحكام:** فيكون عندما يشوب الحكم غموضا أو أبهام أو شك في حقيقـــة دلالتـــه على القضاء الوارد فيه بحيث يحتمل أكثر من معنى إذ الفرض هنا ان الحكم سليما بما جـــاء به من قضـــاء لكن هنالك شك في دلالته بحيث يحتمل أكثر من معنى في آن واحد، ولم يرد في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نصوصا تعالج تفسير الأحكام بل جاء النص عليه بالمادة الثامنة من قانون الإجراء رقم ٣١ لسنـــ١٩٥٢ـــة، والتي حلت محلها المادة ١٧ مـــن قانون التنفيذ رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ حيث أجازت لرئيس التنفيذ أن يـــستوضح مـــن المحكمـــة مصدرة الحكم عما قد يكتنفه من غموض.

من هنا نستطيع القول أن الخطأ في المنطوق ليس خطأ ماديا في الكتابة أو الحـــساب وإلا لأمكن لطلب تصحيح الحكم ان يعالجه، كما أنه ليس خطأ يقصد به غموض أو أبهام في عبارات المنطوق بحيث يزال بالتفسير بل هو خطأ في التعبير عن إرادة القانون لا يزول إلا بالحصول على حكم جديد تعاد فيه تقدير الوقائع من جديد وذلك عن طريق إعادة المحاكمة.

والجدير ذكره أن التناقض في المنطوق المعتبر لغايات إعادة المحاكمة يختلف عـــن التناقض بين الأسباب والمنطوق والتناقض بين الأسباب ذاتها إذ يعتبر هذا التناقض عيبا يجيز الطعن بالتمييز حسب المادة ٣،٤/١٩٨ من الأصول المدنية لان التناقض بين الأسباب ذاتهـــا بحيث يلغي بعضها بعضا من شأنه اعتبار الحكم بلا أسباب وبالتالي يعتبر باطلا – مما لابـــد من تمييزه.

كما وتؤكد محكمة التمييز على ان "تجيـــز المـــادة (٦/٢١٣) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية للخصوم طلب إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية

---

(1) تمييز حقوق رقم ٨٥/٦٥ مجلة نقابة المحاميين، ، لسنة ١٩٨٨ ص٩٢٧.
(2) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/١٢٧٨ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦.

إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض، فإذا كان الخطأ أو التناقض " بفرض وقوعه " في الأسباب والحيثيات وهي ليس جزءا من المنطوق فلا يصح ذلك سببا لإعادة المحاكمة ولا يغير من الأمر شيئا ان بعض الأسباب التي بني عليها منطوق الحكم والتي ترتبط به تحوز حجية الأمر المقضي به لان التناقض في منطوق الحكم كسبب لإعادة المحاكمة لا علاقة له بموضوع حجية السبب[١].

كما وقضت بأنه [...أما بالنسبة لطلب إعادة المحاكمة بداعي أن منطوق الحكم مناقض بعضه للبعض الأخر وفقاً لحكم الفقرة السادسة من المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فأن معالجة محكمة الاستئناف لهذا السبب وقولها أن الفقرة الحكمية واضحة هي معالجة مخالفة لما يتوجب عليها القيام به، إذ المطلوب هو مناقشة ما إذا كانت مفردات هذه الفقرة تناقض بعضها بعضاً بحيث لا يمكن تنفيذها، كما أن هنالك فارق بين الوضوح والتناقض وعلى ذلك تكون معالجة محكمة الاستئناف لطلب إعادة المحاكمة على النحو المشار إليه مخالفة للقانون ويكون حكمها متوجب النقض][٢].

مفلح عواد القضاه أشار إلى ذلك أيضاً بأن؛ أوجب أن يكون التناقض في منطوق الحكم لا في أسبابه حتى يعد سبب من أسباب طلب إعادة المحاكمة، أما التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه فلا يعتبر سبباً لطلب إعادة المحاكمة إنما سبباً للطعن بالتمييز[٣].

محكمة التمييز أكدت في قرار حديث لها على هذه الحالة بقوله: [٤] [يستفاد من البند السادس في المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه وحتى يكون التناقض سبباً للطعن أن يكون وارداً على أجزاء الفقرة الحكمية للقرار ذاته بشكل يؤدي إلى استحالة تنفيذ القرار].

وتقول محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها أن "التناقض الذي يبطل الحكم ويؤدي إلى نقصه هو التناقض الذي يقع في الأسباب بحيث لا يفهم معه على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في المنطوق أما التناقض في المنطوق فهو من أحوال الطعن بطريق الالتماس[٥].

وكأمثلة على تناقض منطوق الحكم كسبب لإعادة المحاكمة نورد مثلا:-

---

[1] تمييز حقوق ٩١/١٢٠٥ سنة ١٩٩٣- ص ٩٠٩.
[2] تمييز حقوق ٩٨/٤٩٤ مجلة نقابة المحاميين، ع٦، ١٩٩٨ص٢١٠٨،.
[3] مفلح عواد القضاه، مرجع سابق، ص٣٢٤.
[4] تمييز حقوق ٢٠٠٧/٢٢٥١ هـ٥ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ والقرار رقم ٢٠٠٧/١٢٨٣ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣.
[5] نقض مصري ١٢-٣-١٩٧٥ طعن ٦٠١،٦١٣،٦١٤ س ٣٩ ق .

* إذا قضت المحكمة بقبول المقاصة التي يدعيها المدعى عليه وقضت في ذات الحكم إلـزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدين به للمدعي.

* إذا رفضت المحكمة تقرير الخبرة ثم استندت إلى هذا التقرير في تقدير التعويض.

* إذا قضت المحكمة بعدم تخلف المستأجر عن دفع بدل الإيجار المتفق عليه ثم حكمت بذات الحكم بالإخلاء.

الحالة السابعة

كما نصت عليها المادة (٧/٢١٣): إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكـن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية[١]:-

لقد أجاز القانون لكل شخص حق اللجوء للقضاء لممارسة حقوقه أو الدفاع عنها سواء بذاته أو بواسطة غيره، بحيث يخوله كل أو بعض الصلاحيات التي تمكنه من ممارسة سلطاته للحفاظ على حقوقه، وهذا الحق الذي يتجسد في التمثيل القانوني للأشخاص.

وعليه فالمقصود بفكرة التمثيل القضائي عموما:- هي الواقعة التي بمقتضاها يقوم شخص يسمى ممثلا بإبرام التصرفات القانونية باسم ولحساب شخص أخر يسمى ممثلا بحيث تنصرف أثار التصرف القانوني مباشرة إلى الشخص الأصيل[٢].

والمعروف أن التمثيل في الدعاوي القضائية قد يكون:-

تمثيلا قانونيا " **نيابة قانونيـة** " وهي التي تتم بنص القانون وحكمه لوجود صفة أو رابطة خاصة بين المُمثّل والمُمثَّل - كتمثيل الولي لناقص الأهلية.

تمثيلا اتفاقيا "**نيابة اتفاقية**" وهي التي تتم برضاء أطرافها ومحـض إرادتهـم - كتمثيـل الشخصي الاعتباري الخاص - كتمثيل مدير الـشركة لهـا أو توكيـل (تمثيـل المحـاميين للموكلين).

تمثيلا قضائيا "**نيابة قضائية**" والتي يقوم القضاء بتعيين النائب أو الممثل بناءاً على طلـب من ذي صفة أو بدونه حسب واقع الحال - كتمثيل وكيل التفليسة - للمفلس والدائنين.

وبناءا على ما تقدم فان جميع الأشخاص الذي تم تمثيلهم بواسطة غيرهم سوء كـان التمثيل قانونيا، اتفاقيا أو قضائيا يعتبرون إطراف في الدعوى والأحكام الصادرة تعتبر حجة

---

(1) تقابل المواد ٧/٢٤١ مرافعات مصري و٢٤١/ز أصول محاكمات سوري، مع الإشارة إلـى أن بعـض القوانين - كالعراقي والكويتي واللبناني لم يعتبر هذه الحالة كسبب لإعادة المحاكمة.

(2) نبيل اسماعيل عمر مرجع السابق ص ٢٠٢.

عليهم وطرق الطعن في الأحكام تكون من حقهم حصرا، أما الشخص الذي مثلهم فلا يحتج عليه بشيء، حيث ينتهي تمثيله لهم بمجرد انتهاء الخصومة التي مثلهم فيها.

لهذا يمكن القول أن **الخصم هو:** من يقدم باسمه طلبا إلى القاضي بهدف الحصول على الحماية القضائية أو من يقدم في مواجهته هذا الطلب [١].،سواء قدم هذا الطلب منه شخصيا أو بواسطة غيره ويشمل ذلك المدعي والمدعى عليه والمتدخلون في الدعوى.

ويفترض في التمثيل القضائي ان يتم بصورة سليمة تتحقق معه مصالح الأصيل، إلا انه قد يأتي في بعض الأحيان بشكل غير صحيح الأمر الذي رأي فيه المشرع ان يعطي أشخاصا يفترض ان حضورهم بالخصومة قد تم صحيحا قدرا من الحماية تتمثل بالسماح لهم الطعن بإعادة المحاكمة بالحكم الصادر ضدهم.

وعدم صحة التمثيل تتحقق في حالتين:-

١- عدم وجود تمثيل أصلا: وذلك بحالة إذا لم يمثل الشخص الطبيعي أو الاعتباري من له سلطة تمثيله قانونا مثال القاصر الذي يصدر ضده حكم دون أن يمثله وصيه أو وليه - أو عدم تمثيل الخصم على وجه الإطلاق.

٢- عدم صحة التمثيل: حيث يمثل الشخص الاعتباري والطبيعي من ليس له سلطة تمثيله قانونا، مثال الحكم الصادر على مصفي الشركة بعد زوال صفته كمصفي، أو إذا تعدى الممثل الحدود المسموح له فيها بالتمثيل.

ففي الحالتين السابقتين يوجد عيب في التمثيل يبرر الطعن بإعادة المحاكمة وبالتالي يندرجا ضمن سبب إعادة المحاكمة المبني على عدم صحة التمثيل، أما إذا كان التمثيل صحيحا لكن الممثل لم يعني بالدفاع عن مصالح من يمثله أو قصر فيها - **فيثور السؤال هل يقبل طلب إعادة المحاكمة وفقا لهذا السبب أم لا؟؟**

من خلال ظاهر النصوص القانونية (الأردني والمصري والسوري) فأنه لا يجوز اعتبار سبب تقصير الممثل في الدفاع عمن يمثله سبباً للطعن بالحكم الصادر بإعادة المحاكمة، لأن النصوص القانونية قد حددت حالات الطعن اعتماداً على هذا السبب حصراً ولم يرد من ضمنها اعتبار، التقصير أو الإهمال سبباً للطعن، وبالتالي فأن هذه النصوص هي نصوص أمره لا يجوز الاتفاق على خلافها أو القياس عليها، إلا أنه وبالرجوع إلى الأحكام العامة فيجوز للشخص الذي لحقه ضرر من إهمال الممثل أو تقصيره أن يرجع عليه بالتعويض وحسب مقتضى الحال.

---

[1] ياسر القهيوي- رسالة ماجستير -مرجع .

وقد أكدت محكمة التمييز على هذه الحالة بالعديد من قراراتها بقولها "أنه يجوز للخصوم أن يطلبوا وفقا لأحكام المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية – وعليه وحيث ان محكمة التمييز أدخلت زوجة المدعى عليه الوريثة كمدعى عليها في الدعوى استنادا لحجة حصر الإرث وصدور حكم بحقها دون دعوتها ودون ان تكون ممثلة فيها تمثيلا صحيحا فتكون شروط إعادة المحاكمة متوفرة وينبني على ذلك اعتبار الحكم السابق كأن لم يكن "[١].

المشرع الأردني ومثله المصري والسوري قد استثنوا حالة النيابة الاتفاقية إذا ما صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري ولم يكن ممثل تمثيلا صحيحا في الدعوى كسبب لإعادة المحاكمة.

وقد ورد النص على النيابة الاتفاقية بالمادة (١/١٠٩) من القانون المدني الأردني وفي بحثنا عن الحكمة من استثناء هذا النوع من النيابة من حكم المادة (٧/٢١٣) لم نجد ما يبرر حمل المشرع على هذا الاستثناء، خاصة وأن الخصم الذي يتفق مع أخر على تمثيله في الدعوى ثم يقوم النائب الاتفاقي بعدم تمثيله ويصدر الحكم عليه، فآثار هذا الحكم تنصرف إلى الأصيل لا إلى الوكيل (النائب) حيث ان الأخير ما هو إلا أداة للحصول على قضاء لحماية المركز القانوني للأصيل وذات الأمر ينسحب على النيابة القانونية والقضائية.

ويجب القول أن النيابة الاتفاقية – هي في حقيقتها وكالة اتفاقية تتم بين شخصين الغاية منها قيام الوكيل بعمل قانوني لصالح الموكل وأن الأخير عندما يقوم بتمثيل موكلة في الخصومة إنما يقوم بهذا بصفته موكلاً وليس باسمه شخصياً، وأن الحكم الذي يصدر يعتبر حجة على الموكّل ويتأثر به وليس إلى الوكيل (النائب الاتفاقي) وأن حق الطعن يكون من حقه هو أيضاً – كون الأصيل (الموكل) هو طرف في الدعوى وليس النائب، باعتبار أن عمل الأخير ينتهي بانتهاء الخصومة موضوع التوكيل، وعليه – فأن استثناء حالة النيابة الاتفاقية – كسبب من أسباب إعادة المحاكمة، ليس له ما يبرره قانوناً، لأن من الممكن أن يتم تمثيل شخصاً في خصومة ما ويكون هذا التمثيل معيباً، كما لو كان سند التمثيل (التوكيل) مزوراً، أو أن التمثيل للأصيل كان مبنياً على غش وتواطؤ وصدر حكم

---

[1] تمييز حقوق رقم ٩٣/١٣١٠، مجلة نقابة المحاميين، عدد٩، ١٩٩٤ص٢٩٠٢.

ضد الأصيل، فحرمانه من حق الطعن بإعادة المحاكمة بالحكم الصادر من شأنه أن يجعل الوكيل يستفيد من غشه وعدم صحة التمثيل والتي جميعاً أساسها سوء نيته وذلك بسحب أثار الحكم إلى الأصيل الذي لا علم له بذلك، الأمر الذي يجافي قواعد العدالة والإنصاف التي هي هدف القانون.

ومما يؤيد رأينا المتواضع، أنه ينطبق مع نص المادة ٧/٢١٣ من قانون الأصول المدنية والذي اشترطت أن يكون الشخص الذي يصدر عليه الحكم: لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، فإذا كانت الوكالة مبنية على غش أو مزورة أو فيها من العيوب الأخرى، فجميعها تؤدي إلى نتيجة واحدة هي؛ أن تمثيل الشخص في الدعوى غير صحيح وخاصة عندما يكون الحكم قد استنفذ طرق الطعن العادية.

ومن هنا فالأولى أن يتم اعتبار – النيابة الاتفاقية سبباً لإعادة المحاكمة، كما هي الحال في النيابة القانونية والقضائية، لأن الهدف من إعادة المحاكمة هو تصحيح الحكم وتنقيته مما يعتريه من خطأ في الواقع لا علم للخصم ولا للمحكمة به.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ذلك بقولها: (إذا استندت المميزة في طلبها إعادة المحاكمة إلى ما جاء في حكم البند السابع من المادة ٢٣١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ،أي أجازت هذه الفقرة من المادة ٢٣١ طلب إعادة المحاكمة شريطة أن لا يستند عدم صحة التمثيل على وجود نيابة اتفاقية. ولدى الرجوع إلى واقعة الدعوى نجد أن لائحة الاستئناف قدمت من قبل الشركة المندمجة الشركة الوطنية للأجهزة والخدمات الفنية استناداً إلى وكالة صحيحة للمحاميين الأستاذين .....قبل الاندماج واستمر المحاميان في تمثيل الشركة حتى صدور الحكم في الدعوى من محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥ بينما كانت الشركة المستأنفة قد اندمجت مع الشركة المستدعية بتاريخ ٢٠٠١/٣/٣١ . وحيث أن وكالة المحاميين سائد كراجه ومسعود شلبك هي من قبيل النيابة الاتفاقية وموقعة من شخص مفوض عن الشركة الوطنية للأجهزة والخدمات الفنية فإنها والحالة هذه تعتبر مستثناه من طلب إعادة المحاكمة ولا يحق للشركة المستدعية والحالة هذه الاستناد لحكم المادة ٧/٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية تقديم طلب إعادة المحاكمة)، واستناداً لما تقدم فأن النتيجة التي توصلت إليها محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل برد طلب إعادة المحاكمة شكلاً يتفق وصحيح القانون)(١).

---

(1) تمييز حقوق ٢٠٠٦/٢٠٢٧ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ هـ٥، منشورات عدالة.

* و هنا يثور التساؤل إلا يكفي نص المادة (٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تتحدث عن اعتراض الغير للطعن بالأحكام التي تعتبر حجة على الأشخاص دون ان يكونوا ممثلين فيها والاستغناء عن حكم المادة (٧/٢١٣)؟! .

للإجابة على هذا السؤال نقول ان الفرق بين نص المادة (٢٠٦) – اعتراض الغير – والمادة ٧/٢١٣ إعادة المحاكمة هو انه في الأولي ان الشخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا متدخلا في الدعوى، أي لم يكن له وجود بالدعوى التي صدر فيها الحكم المعتبر حجة عليه مطلقا لا أصالة ولا نيابة أما في الثانية" (وهذا ظاهر من منطوق النص) أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري كان له من حيث الأصل وجود في الخصومة لكن هذا الوجود كان معيبا وشكلياً – فهو طرف في الدعوى.

ويدعم ذلك مطلع المادة (٢١٣) بقولها "يجوز للخصوم ان يطلبوا إعادة المحاكمة .... ٧/ إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا .. إذ هو خصما وممثلا بالدعوى ولكن بصورة معيبة – وكذلك نص المادة (٢٠٦) بقولها " لكل شخص ..... " بصرف النظر عن الصفة التي يحملها. لذلك فكل مادة لها مجالها الذي يتم أعمال حكمها فيه ولا تغني احدهما عن الأخرى

الحالة الثامنة

كما نصت عليها المادة (٨/٢١٣) فهي:- إذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان[1]:

من يدقق النظر في هذه الحالة يصل إلى نتيجة بعدم تصور وقوعها لأنه من غير المعقول ان يقيم شخص دعوى على شخص أخر ويصدر حكم قطعي في هذه الدعوى ثم يقيم هذا الشخص دعوى ثانية على نفس الشخص وبذات الصفة والموضوع دون ان يخطر بباله ان المدعى عليه سوف يدفع بسبق الفصل في الموضوع وكون القضية مقضية.

وعلى فرض وقوعها فان هذه الحالة تتطلب صدور حكمان نهائيان بين نفس الخصوم بصفاتهم القانونية ومتعلقا بذات الموضوع والسبب وان يكون كلا الحكمان مخالفا بعضهما لبعض بصورة لا يمكن التآلف بينهما واستحالة تنفيذهما تنفيذا متعاصرا، إذ أن كل حكم قضى بعكس ما قضى به الحكم الأخر.

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن القانون المصري لم يعتبر هذه الحالة سبباً من أسباب الطعن بإعادة المحاكمة (الطعن بالتماس إعادة النظر)، مما جعلها سبباً للطعن بالاستئناف والتمييز (النقض)، المواد ٢٢٢ و٢٤٩ مرافعات مصري.

ولإعمال هذه الحالة فانه يشترط :-

١- ان يكون كلا الحكمان قد قضيا بعكس ما قضى به الأخر بشكل لا يمكن التوفيق بينهما – أي متناقضان وهذا ما أكدته محكمة التمييز الموقرة بقولها ".... صدور حكمين متناقضين بين نفس الخصوم وبذات الموضوع يوجب توجيه طلب إعادة المحاكمة إلى الحكم الذي قضى به بعكس ما قضى الأول بشكل لا يمكن التوفيق بينهما "[١].

٢- ان يكون كلا الحكمان قد صدرا بين نفس الخصوم وبذات صفاتهم وبذات موضوع الدعوى، وتقول محكمة التمييز في ذلك " تشترط المادة ٢١٣/ ٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية لقبول دعوى إعادة المحاكمة في حال صدور حكمين متناقضين ان يكون هنالك اتحاد بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع ...... "[٢].

وفي حكم أخر تقول (يستفاد من الفقرة الثامنة من المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية انه يشترط في هذه الحالة اتحاد الخصوم في الدعويين دون أن تتغير صفاتهم وان يكون محلها واحد وهذا ما جرى عليه اجتهاد هذه المحكمة. وحيث أن عنصر اتحاد الخصمين في الدعويين غير متوافر حيث أن الدعوى رقم ٢٠٠٠/٥٩١ (والموحدة مع القضية رقم ٢٠٠٠/٥٩٢ بالقضية رقم ٩٥/٢٢١٨) إذ أن أطرافها المستدعية ومقدر ضريبة الدخل بينما القضية رقم ٢٠٠٤/١٥٢٦ أطرافها علي عبده.. ومقدر ضريبة الدخل ولا يوجد للمستدعية عائدة اسم بها وعليه فإن الحكمين المطلوب إعادة الحكم يهما لا يتعلقان بنفس الأطراف وبالتالي تكون الحالة المنصوص عليها في المادة ٨/٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية غير متوافرة في طلب المستدعية) [٣].

وصدور حكمان متناقضان بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع، فبالإضافة إلى انه حاله من حالات إعادة المحاكمة (مادة ٨/٢١٣) فانه أيضا سببا من أسباب الطعن بالتمييز(المادة ٣/١٩٨) الأمر الذي يصعب معه التفرقة بين الحالتين ومتى يعتبر سببا لإعادة المحاكمة ومتى يعتبر سببا للتمييز.

الفقه الأردني اختلف في ذلك، فيوجد اتجاه فقهي يذهب إلى أن هنالك تعارض بين نص المادتين سالفتي الذكر، وذلك بمقولة أن حالة تناقض الأحكام تعتبر سبباً لإعادة المحاكمة وبنفس الوقت سبباً يقبل الطعن في الأحكام بطريق التمييز، دون أن يفرق هذا الفقه ويميز بين حالات تناقض الأحكام فقد خلط بين هذه الحالات وجعلها جميعاً حالة واحدة، ومن ثم فأن ما

---

[1] تمييز حقوق رقم ٩٦/٨٧٥ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧ صفحة ٣٢٧.
[2] تمييز حقوق رقم ٩٦/١٤٤١ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧ ص ١٥٢٨.
[3] تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/١٩٤٥ مجلة نقابة المحامين تاريخ ٢٠٠٩/١/١٣ص٢٤١.

ذهب إليه الفقه الأردني من وجود تعارض بين النصين يرجع إلى عدم تفهم وتحليل حـــالات تناقض الأحكام وتمييز كل حالة عن الأخرى، إذ أن من هذه الحالات ما يفسح المجال لفـــض التعارض بطريق الطعن العادي وهو الاستئناف وفقاً للقواعد العامة، ومنها مـــا يتحـــدد فيـــه السبب في الطعن بإعادة المحاكمة وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢١٣، ومنها ما يتحـــدد فيـــه السبب في الطعن بالتمييز وفقاً لنص المادة ٣/١٩٨ من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة الأردني.

وبالتالي لا يوجد وجهاً من وجوه التعارض بين نص المادة ٨/٢١٣ وبين نص المادة ٣/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية، إذ أن مجال تطبيق المادة الأولى يتحدد في كون الحكم اللاحق حكماً نهائياً صدر خلافاً لحكم سابق لازال ابتدائياً، أما مجال تطبيق المادة الثانية هو أن يكون الحكم اللاحق صدر نهائياً خلافاً لحكم سابق حائز قوة القضية المقضية[١].

إلا أنه مع التقدير لرائي الفقه السابق فأننا نرى أن الخط الفاصل بين أحكـــام هـــاتين المادتين (٣/١٩٨ و٨/٢١٣) يتمثل في الفرضين التاليين:

* **الفرض الأول:**- أن يتم الطعن تمييزا بالأحكام المتناقضة خلال مهلة التمييـــز وفـــي هـــذه الحالة فأن محكمة التمييز قد تقرر:-

أ -نقض الحكم الأخير من الحكمين المتناقضين وبالتـــالي لا يبقـــى لـــزوم لرؤيـــة الدعـــوى الثانية[٢].

ب - نقض الحكمان كلاهما فعندها يجب إعادة الدعوى إلـــى المحكمـــة التـــي مـــن اختصاصها النظر فيها لتراها وتفصل فيها من جديد[٣] فهنا يجوز التمسك أمام محكمة الموضوع المختصة بنظرها بحجية الشيء المقضي السابق الفصل فيه وهذا ما دلـــت عليـــه عبارة "....... سواء أدفع به أم لم يدفع "[٤].

* **الفرض الثاني:**- ان تنتهي مهلة التمييز، ففي هذه الحالة وحيث ان طريق التمييز قد أغلق فلا بد من إعمال حكم المادة ٨/٢١٣ من الأصول المدنية وذلك بالطعن عن طريـــق إعـــادة

---

[1] بهذا الراي -عوض احمد الزعبي، مفلح عواد القضاه، محمد عبدالخالق الزعبي، مرجع سابق، .

[2] [3] المادة ٣/٢٠٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

[4] يقول نبيل اسماعيل عمر في الصفحة ٢٩٧ من كتابه الطعن بالتماس إعادة النظر تحت عنوان" تناقض حكمان نهائيان ونطاق تطبيق المادة (٦/٢٤١ مرافعات) : ولم يشترط المشرع ضرورة سبق تمسك الخصوم بحجية الحكم الأول امام المحكمة التي تنظر النزاع للمرة الثانية وبناء على ذلك فقد حكم بأن للخصوم ان... يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم نهائي قضى على خلاف حكم سابق صدر بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضي وذلك سواء دفع لدى محكمة الموضوع بذلك ام لم يدفع .
وفي تقديرنا هذا هو المقصود من العبارة الواردة بالمادة ٣/١٩٨ أصول مدنية " سواء دفع به ام لم يدفع".

المحاكمة، لأن من أول الشروط للطعن بإعادة المحاكمة – أن يكون الحكم مكتسب الدرجة القطعية، بأن أغلق أمامه طرق الطعن العادية.

ومن ناحية أخرى ومما يدعم رأينا السابق أنه وبالعودة إلى نصوص المادتين مدار البحث (٣/١٩٨ و٨/٢١٣) وبالتدقيق فيهما فأنه لا تعارض بينهما؛

فالمادة ٣/١٩٨ نصت على أنه [إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم أخر سبق أن صدر.... وحاز قوة القضية المقضية سواء ادفع بهذا أم لم يدفع]؛

فمن خلال النص أعلاه يلاحظ أنه يشترط أن يكون الحكم – نهائياً (وهو الحكم الأخير) وأن يكون الحكم السابق أيضاً حائز لقوة القضية المقضية، بمعنى أن يكون كلا الحكمان السابق واللاحق قطعيان لجواز الطعن فيهما بالتمييز.

أما المادة ٨/٢١٣ فنصت على أنه [إذا صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع – حكمان متناقضان]، وعليه فأن من أول الشروط للطعن بإعادة المحاكمة أن يكون كلا الحكمان قطعيان، الأمر الذي يفترض من هذا النص أن كلا الحكمان حائز لقوة الأمر المقضي.

إلا أن التفريق بين هاتين المادتين – هو هل الأحكام محل الطعن – طعن فيها بالتمييز أم لا؟

فإذا تم الطعن فيها بالتمييز – باعتباره طريق طعن غير عادي وضمن مهلة التمييز فلا مجال لأعمال أحكام المادة ٨/٢١٣، أما إذا لم يطعن فيها بالتمييز واستنفذ الخصم حقه بالطعن تمييزاً كتفويت مدة الطعن، فانه لابد من اللجوء إلى الطعن بالحكم بإعادة المحاكمة سندا للفقرة الثامنة من المادة ٢١٣ من الأصول المدنية– باعتبار ان الحكم حائز لقوة الأمر المقضي.

ومن هنا فإننا نرى أنه لا يوجد تعارض بين أحكام هاتان المادتان حيث لكل منهما مجالها بالتطبيق العملي بالرغم من تقارب عباراتهما.

وتجدر الإشارة إلى ان المادة (٥/١١) من قانون تشكيل المحاكم النظامية قد نصت على ما يلي "عند صدور حكمين قطعيين متناقضين من محكمتين مختلفتين تختص محكمة التمييز في تقرير أي الحكمين واجب التنفيذ، ما لم يكن احد الحكمين قد تم تنفيذه ".

فالمادة (٥/١١) أعطت محكمة التمييز الاختصاص بتقرير أي الحكمين واجب التنفيذ ما لم يكن احدهما قد نفذ، فالبعض يرى أن هنالك تعارض بين نص هذه المادة والمادة ٨/٢١٣ من الأصول المدنية باعتبار أن الخصوم في كلا الحكمين يستطيعوا تقديم طلب إعادة المحاكمة

إلى المحكمتين اللتين صدر عنهما الأحكام محل الطعن خاصة وأنه ليس من شأن طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك[1]، مما يحتمل معه صدور حكمان متناقضان أيضا – فما هو مصير مثل هذه الأحكام المتناقضة وهل نبقى لنعـود مـن حيـث بدأنا ؟!

إلا أننا نرى أنه لا يوجد تعارض بين أحكام المادتين (٥/١١ تشكيل محاكم و ٨/٢١٣ أصول مدنية)، لأن محكمة التمييز وبما لها من صلاحيات حسب النص المذكور فـي قـانون تشكيل المحاكم النظامية – فأنه من البديهي أن هذا النص يفترض أن الحكمان الصادران عن محكمتين مختلفتين قد طعن فيهما تمييزاً، لأنه لو لم يكن كذلك لاستطعنا أعمال أحكام المـادة ٨/٢١٣ أصول مدنية والطعن فيهما بإعادة المحاكمة، لأن أحكام محكمة التمييـز لا يجـوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، فالفرض هنا أن الأحكام المتناقضة صـادرة عـن محكمة التمييز وبالتالي فأن الأخيرة هي من تقرر أي من تلك الأحكام واجب التنفيذ – ما لـم يكون إحدى هذه الأحكام قد نفذ، ومن ناحية أخرى فأن الفارق بين هـذين النـصين (٥/١١ تشكيل محاكم و ٨/٢١٣ أصول مدنية) أنه في الثانية لابد من التقدم من ذي المـصلحة فـي طلب (طعن) أما في الأولى فلا يشترط ذلك.

---

[1] المادة ٢١٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

الفصل الثاني

[إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة والآثار المترتبة عليه]

عند تحقق شروط الطعن بإعادة المحاكمة لابد من التقدم بلائحة الطعن حسب أحكـام القانون للخصم للراغب بذلك ولمباشرة ذلك رسم المشرع إجراءات وخطوات لابد من إتباعها حتى ينتج الطعن أثاره لهذا فقد عمدت إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛

أولهما:- إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة.

والثاني منها:- لآثار المترتبة على إعادة المحاكمة؛

وذلك على النحو الآتي...

المبحث الأول

[إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة]

إعادة المحاكمة – التماس إعادة النظر – هي طريق طعن تهدف إلى إلغاء الحكم الصادر المعيب واستصدار حكم أخر جديد مكانه، ولما كان ذلك يتطلب إعادة طرح النزاع على ذات المحكمة لتعيد النظر في الحكم من ناحية ما شابه من عيوب والتي تمثل الأسباب التي ينعاها الطاعن على الحكم محل الطعن لذالك كان لابد من دراسة الهيكل التنظيمي للإجراءات والخطوات التي يتطلبها مثل هذا الطعن وصولاً لإعادة النظر بالدعوى مجدداً، ومن هنا كان لابد من بيان – كيفية رفع (تقديم) الطعن بإعادة المحاكمة – الالتماس وما يجب أن تحتويه لائحة الاستدعاء المقدم وما يرافقه من إجراءات، وكذلك بيان ما يتوجب – إذا ما تقدم الخصم بطعن أخر تابعاً للطعن الأصلي الذي تقدم به خصمه القيام به فضلاً على أنه من الأهمية بمكان التوقف عند الميعاد الذي يجب أن يقدم خلاله الطعن – وهل الأخير يعتريه عوارض تؤثر في وقف سيره، إضافة إلى إجراءات نظر المحكمة للطعن من ناحية الشكل والموضوع وعليه وللتعرض لكل هذه الأمور فقد قسمنا هذا المبحث إلى عدة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول:الفرع الأول: كيفية رفع الطعن بإعادة المحاكمة (الالتماس).

الفرع الثاني:إعادة المحاكمة التبعي (الفرعي)

المطلب الثاني: الفرع الأول :ميعاد طلب إعادة المحاكمة (الالتماس).

الفرع الثاني:عوارض ميعاد إعادة المحاكمة (الالتماس).

المطلب الثالث: إجراءات نظر الطعن بإعادة المحاكمة (الالتماس).

المطلب الأول: [كيفية رفع الطعن - وطلب إعادة المحاكمة التبعي]:-

حتى ينتج الطعن بإعادة المحاكمة اثارة ويحقق الهدف المرجو منة فلا بد من من إتباع الطاعن الإجراءات التي رسمها القانون لذالك، لان القول ابخلاف ذالك يؤدي الى ان يصبح الطعن غير مقبول وبالتالي يؤدي الى سقوطه –وعلية سنوضح هذا على النحو الآتي:

الفرع الأول: كيفية رفع الطعن بإعادة المحاكمة (الالتماس):-

بينت المادة ٢١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني كيف يتم تقديم طلب إعادة المحاكمة حيث تشير إلى أنه[١]:

١- يقدم طلب إعادة المحاكمة باستدعاء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتاده لرفع الدعوى.

٢- يجب أن يشمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن وإلا كان باطلاً.

٣- يجب أن يشتمل الاستدعاء على بينات الحكم المطعون فيه، والمادة السابقة بدفع الرسوم القانونية المنصوص عليها في نظام رسوم المحاكم.

كما نصت المادة ٢١٥/ من ذات القانون على أن [يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ويجري في ذلك تبادل اللوائح بين الفرقاء وفقاً لأحكام القانون] يتضح من خلال نصوص المواد أعلاه أن – طلب الإعادة يقدم باستدعاء (أي أن الطاعن يستعمل عبارة المستدعي – المستدعى ضده – موضوع الاستدعاء – سبب الاستدعاء) وذلك بإتباع الإجراءات العادية لإقامة الدعوى لدى المحكمة ابتداءاً وقبل الطعن، وقد بينت المواد ٥٦ إلى ٥٩ من قانون الأصول المدنية الأردني إجراءات – رفع الدعوى وقيدها وذلك بالباب الثاني منه إضافة إلى المادة ١٨١ من ذات القانون في معرض الحديث عن الاستئناف، وعليه لابد من أن تشتمل لائحة الاستدعاء على البينات التالية:

١- اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى.

---

[١] تقابل المواد ٢٤٣ من قانون الأصول السوري والمادة ١/٢٤١ من قانون المرافعات المصري ويشار إلى أن كلا القانونين تكاد تكون عبارات نصوصها في المواد المذكورة مطابقة من حيث التعابير والمعنى.

٢- اسم (المستدعي) بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل.

٣- أ- اسم المدعى عليه (المستدعى ضده) بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل.

ب- فأن لم يكن للمدعى عليه (المستدعى ضده) أو من يمثله محل عمل أو موطن معلوم فأخر محل عمل أو موطن أو محل إقامة كان له.

٤- تعيين موطن مختار للمدعي.

٥- موضوع الدعوى (الاستدعاء).

٦- وقائع الدعوى (الطلب) وأسانيدها وطلبات المدعي (المستدعي) أي أسباب الطعن.

٧- توقيع المدعي (المستدعي أو وكيله).

٨- تاريخ تحرير الدعوى (الاستدعاء).

أما المادة ١٨١ فقد أضافه لما ذكر بالمادة السابقة إلى ما يجب أن تتضمنه لائحة الاستئناف ما يلي:

٣- اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف (أي المطعون فيه) وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها.

٤- الطلبات.

وقد رتب المشرع على عدم ذكر أي من تلك البينات – بطلان لائحة الطعن المقدمة بصريح نص المادة ٢/٢١٦ من الأصول المدنية [... وإلا كان باطلاً].

والجدير بالذكر أن من أهم هذه البينات هو ذكر وبيان الحكم المطعون فيه والسبب الذي قام على أساسه هذا الطعن، لأنه على أساسها يتحدد اختصاص المحكمة بنظر الطعن والتأكد من توافر سبب وحالة إعادة المحاكمة (الالتماس) وحتى تستطيع المحكمة تحديد توافر السبب وتوافر الأدلة التي تثبته.

وباعتبار أن إعادة المحاكمة – كطريق طعن غير عادي مبني على توافر سبب أو أكثر من تلك الواردة في القانون على سبيل الحصر، فأن المحكمة لا تعيد النظر إلا في الوقائع التي تشكل العيب الذي شاب الحكم والتي هي أساس الطعن، وعليه وبالنظر إلى هذه الخصوصية فأنه يتوجب – لغايات إقامة دعوى التقدم بطلب الطعن إضافة إلى تضمين لائحة الطعن المعلومات والمتطلبات الواردة في المادة ٦ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات

المدنية أن تشتمل على بيانات خاصة – لها من ولأهمية المكانة الكبرى باعتبارها أساس الطعن تتناولها المادة ٢١٦ بفقرتيها الأولى والثانية وهي:

بيان الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن:– الفقرة الثانية المادة ٢١٦ من الأصول المدنية وتقابلها المادة ٢٤٣ مرافعات مصري و المادة٢٤١أصول سوري اشترطتا جميعاً أن يبين الطاعن (المستدعي) في لائحة الطعن – الحكم المطعون والأسباب التي اعتمدها في الطعن المقدم.

وعبارة [بيان الحكم المطعون في] تقتضي أن يتم ذكر جميع بينات الحكم بشكل يؤدي إلى أبعاد أي التباس أو شك في أن الحكم المذكور هو المقصود بالطعن المقدم، الأمر الذي يقتضي بيان المحكمة التي أصدرت الحكم ورقم الدعوى وتاريخ صدوره وغيرها من أية بينات نافيه للجهالة.

والغاية من ذكر بيانات الحكم المطعون فيه – تتمثل في تحديد اختصاص المحكمة من عدمه بنظر هذا الطلب وكذلك التأكد من توافر سبب الطعن وفيما إذا كان الطعن مقدماً ضمن المهلة القانونية من عدمها إضافة إلى أن عدم ذكر السبب يجعل الطلب غير ذي موضوع.

كما أن المشرع المصري – أوجب بالإضافة دفع الرسوم[1] القانونية على الطلب كما هو الحال في التشريع الأردني والسوري، إيداع مبلغ ٢٠٠ جنيه على سبيل الكفالة وذلك في حالتين فقط هما؛ إذا ما بني الالتماس على أن الحكم صدر على شخص طبيعي واعتيادي لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى (تقابل م٧/٢١٣ من الأصول الأردني) وحاله إذا ما صدر الحكم على شخص يعتبر الحكم الصادر حجة عليه أعمالاً لأحكام المادة ٢/٢٤٣ من قانون المرافعات المصري.

والحكمة من ذلك؛ هو تضييق حالات الطعن بالالتماس بحيث لا يلجأ إليها إلا من هو جاداً في الطعن وحتى لا تكون الأحكام عرضة للعبث.

وبعد اكتمال كافة الإجراءات والشروط اللازمة لتقديم الطعن وكافة البيانات والوثائق المؤيدة للطلب يتم قيد الطلب في سجل خاص لدى المحكمة ويتم تبلغ الأطراف وتحديد موعد جلسه بعد ذلك للنظر في الطعن المقدم وإعطاء القرار الفاصل فيه.

ونلاحظ أن المشرع المصري قد اشترط أيضاً ذكر – تاريخ الحكم المطعون فيه – على العكس منه بالقانون الأردني الذي لم يشترطه، لما لهذا الشرط من أهمية عمليه من شأنها

---

(1) نظام رسوم المحاكم الأردني يتوجب أن [يستوفي نصف الرسوم المنصوص عليها... في الأحوال التالية: في طلب إعادة المحاكمة فقط ولا يوجد ما يشير إلى ضرورة تقديم كفالة مالية (إيداع مبلغ مالي).

بيان فيما إذا كان الطلب مقبول من ناحية الشكل أم لاً – إلا أن المشرع الأردني اشترط ذكر التاريخ ورقم الدعوى في المادة ٣/١٨١ من قانون الأصول المدنية في معرض حديثه عن الاستئناف بقولها [٣- اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها].

كما أن المشرع المصري كذلك أوجب على الطاعن أن يودع إلى خزانة المحكمة مائتان جنيه – كفالة – واعتبر أن عدم تقديم ما يثبت هذا الإيداع أن الطعن غير مقبولاً وذلك في حالتين ذكرهما في المادة ٣/٢٤٣ المرافعات (إذا ما صدر حكم على شخص طبيعي أو معنوي لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً الدعوى، وحاله إذا ما صدر الحكم على شخص يعتبر الحكم حجة عليه) ولا مقابل لهذه الحالة بالقانون الأردني – باستثناء ما ورد بالفقرة ٣ من المادة ٢١٦ المتعلق بضرورة دفع الرسوم القانونية كما هو موضح في نظام رسوم المحاكم.

كما أن ذكر **[أسباب الطعن]** يعتبر من البيانات الجوهرية التي يجب أن تشتمل عليها لائحة الطعن، باعتبار أن عماد الأخير وركيزته هو السبب والحالة التي بني عليها، فلا يجوز ذكر سبب أو حالة غير ما هو وارد على سبيل الحصر بنص القانون، وإلا رد الطعن – ويؤكد ذلك محكمة النقض المصرية بقولها[١] [الإدعاء بانطواء الحكم على قصور لعدم رده على ما أثير من دفاع ليس سبباً يجيز الالتماس قانوناً، وذلك لأن المادة ٢٤١ من قانون المرافعات حددت الحالات التي يجوز فيها الالتماس، وهي حالات وردت على سبيل الحصر ولا محل للقياس عليها].

وذكر أسباب الطعن يتوجب أيضاً بيان الأدلة المثبتة له، فلا يجوز فقط ذكر أن الحكم المطعون فيه – مبنياً على غش أو على تزوير أو شهادة كاذبة أو غيرها، فالسبب لابد من أن يكون ثابتاً وموجوداً ومحدداً أيضاً تاريخ تحقق هذا السبب لما له من أثر واضح على تحديد المواد القانونية لهذا الطعن – إذ من غير المقبول أن يكون الطعن المقدم وسيلة لإثبات هذا السبب، لأنه لا يترتب على مجرد تقديم طلب الالتماس – الإعادة نقل القضية برمتها إلى محكمة الالتماس – الطعن، بخلاف الطعن بالاستئناف الذي يجوز فيه للمستأنف أن يتمسك أمام محكمة الاستئناف بأسباب مغايرة لما أورده منها في صحيفة الاستئناف[٢].

---

[1] نقض مدني ١٩٦٢/٥/٢٩، المجموعة الرسمية س٦٠، ص١٠١٠.
[2] نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق ص٢٣٢.

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية عندما[1] قالت بأنه [يشرط لقبول التماس إعادة النظر وفقاً لنص المادة ٤٢١ من قانون المرافعات ثبوت تزوير الورقة التي كانت أساساً للحكم إما باعتراف الخصم وإما بالقضاء بتزويرها بعد الحكم – على أن يكون ذلك قبل رفع الالتماس، ولهذا يكون الالتماس غاية لإصلاح حكم بني على ورقة مزورة، لا وسيلة لإثبات التزوير فلا يجوز رفع الالتماس والإدعاء بالتزوير في دعوى الالتماس في ورقة بني عليها الحكم الملتمس فيه].

ويجب القول – أن المشرع قد رتب – البطلان – كجزاء على عدم ذكر بيانات الحكم المطعون فيه وأسبابه، مع الإشارة إلى أن هذا الجزاء يطال لائحة الاستدعاء (الطعن) بأن تصبح غير مقبولة دون الطعن ذاته، مما يجوز معه التقدم بلائحة جديدة (استدعاء الطعن) مبيناً فيها محل الطعن وأسبابه شريطة أن يكون ميعاد الطعن ما زال قائماً.

الفرع الثاني:– إعادة المحاكمة التبعي (الفرعي):–

من المعلوم أن المدد القانونية تعتبر من النظام العام حيث لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على عكسها – وللخصوم التمسك بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولمحكمة الموضوع إثارتها والحكم فيها حتى لو لم يطلب منها أطراف الدعوى وعليه – وبما أن طلب إعادة المحاكمة هو إجراء قانوني يجب أن يتم في مدّة معينة بحيث إذا قدم الطعن خارج الميعاد سقط الحق فيه وردت المحكمة الطعن، إلا أنه واستثناءاً من هذا الأصل – أجاز المشرع الأردني – للخصم – المطعون ضده (المستدعى ضده) أن يتقدم بطلب إعادة المحاكمة تبعاً إلى طلب إعادة المحاكمة الأصلي الذي تقدم به خصمه حتى لو انقضى ميعاد الطعن بالنسبة إليه وذلك في المادة ٢/٢١٨ من الأصول المدنية بقولها[2]: [للخصم أن يطلب إعادة المحاكمة تبعياً ولو انقضى الميعاد بالنسبة إليه على أن لا يتجاوز ذلك ختام المحاكمة، ويسقط طلب إعادة المحاكمة التبعي إذا حكم بعدم قبول طلب إعادة المحاكمة الأصلي شكلاً].

والحكمة التي توخاها المشرع الأردني من إعادة المحاكمة التبعي هو أنه افترض طلب إعادة المحاكمة من ناحية وجود طلب إعادة محاكمة أصلي، وكذلك افترض قبول الحكم من حيث أن المستدعى ضده في طلب إعادة المحاكمة الأصلي لديه أسباب تبرر طلب إعادة المحاكمة أصلاً ولكنه فوّت على نفسه ميعاد الطعن في الحكم الصادر ضده مستنداً في ذلك

---

(1) نقض مدني ١٩٥٤/١٢/٢، مجموعة النقض المصري، س٦، ص٢١١.

(2) لم يأخذ القانون المصري بـ إعادة المحاكمة التبعي (الفرعي) نهائياً – إلا أن القانون السوري بالمادة (٢٤٥) من أصول المحاكمة والمادة ٦٩٦ من القانون أصول المحاكمة اللبناني أخذتا بمبدأ إعادة المحاكمة التبعي.

إلى أنه اعتقد بقبول خصمه الأخر الحكم على الرغم من أن الحكم في شق منه ينطوي على قضاء غير صالحه، غير أنه فوجئ أن خصمه قد وجه إليه طعناً بإعادة المحاكمة، فأجاز المشرع أن يتدارك ما فاته وأن يستند إلى الأسباب التي بحوزته والتي تبرر طلب الطعن بإعادة المحاكمة، ويرفع بالتالي طعناً يطلب فيه إعادة المحاكمة تبعياً طالما توافرت في حقه أيا من الأسباب المنصوص عليها[١].

وبالرغم من أن للخصم التقدم بطلب إعادة المحاكمة تبعياً من بعد مضي المدة القانونية بالنسبة إليه إلا أن ذلك محدداً بعدم تجاوزه ختام المحاكمة، فللطاعن التقدم به منذ تقدم طلب الإعادة الأصلي وطيلة نظر الدعوى إلى ما قبل أقفال باب المحاكمة ورفع الدعوى للحكم وإعطاء القرار[٢].

ونلاحظ أن القانون لم يبين الإجراءات الواجب إتباعها للتقدم بهذا الطعن – إلا أنه يمكن الاستدلال عليها من خلال المواد ٢١٣ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٩ من قانون أصول المحاكمات الأردني

التي نظمت إجراءات رفع الطعن الأصلي بإعادة المحاكمة وبالتالي هي ذات الإجراءات والأصول في هذا المقام.

وإعادة المحاكمة التبعي – هو من حيث وجوده وأثره ونهايته يدور وجوداً وعدماً مع طلب الإعادة الأصلي، بحيث إذا تم قبول الطلب الأصلي يتم قبول الطلب التبعي وإذا لم يتم قبول الطلب الأصلي وقررت المحكمة ذلك فأنه يسقط تبعاً لزوال الطلب الأصلي.

والجدير ذكره أن القانون المصري لا يعرف – إعادة المحاكمة التبعي – لهذا فهو يخضع من حيث الشكل لإجراءات الطلبات العارضة[٣]، أما الفقه المصري فقد (أجاز الطعن بإعادة المحاكمة (الالتماس) التبعي (الفرعي) – بل هو متصوراً وجوده وذلك في حالتين[٤]:

١- إذا تمسك أحد طرفي الخصومة بحكم قضائي صدر لمصلحته، فأن للطرف الأخر أن يتقدم بطلب عارض إلى المحكمة لإعادة النظر في هذا الحكم ويجب عندئذ أن يكون الحكم المطلوب إعادة النظر بشأنه قد صدر من نفس المحكمة، إذ هي وحدها المختصة بإعادة النظر فيه. والواقع أننا (القول يعود الى. نبيل اسماعيل عمر) لا

---

(1) محمد عبدالخالق الزعبي، إعادة المحاكمة، مرجع سابق، ص٣٣٥.
(2) نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص٤٠٣.
(3) القانون اللبناني أجاز الطعن بإعادة المحاكمة التبعي وذلك خلال ١٥ يوم من تبليغه طل إعادة المحاكمة الأصلي، ويسميه القانون اللبناني بـ إعادة المحاكمة الطارئة، م٦٩٦ من أصول المحاكمات اللبناني.
(4) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة ط٢،١٩٨١، ص٨٣٧. وكذلك نبيل عمر، مرجع سابق، ص٤٠٣. وعبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٣٣.

نرى هنا طعناً مقابلاً بالالتماس، وإنما نحن نكون فقط إزاء طعن أصلي واحد بالالتماس.

٢- أن يرفع التماس بإعادة النظر بالنسبة لجزء من الحكم، فيتقدم المطعون ضده بالتماس مقابل لإعادة النظر بشأن الجزء من الحكم الذي صدر لغير صالحه. وإعادة المحاكمة التبعي – لا يتوجب دفع رسوم قانونية عليه – لعدم النص على ذلك بالقانون.

المطلب الثاني: [ميعاد طلب إعادة المحاكمة (الالتماس) وعوارض هذا الميعاد]:

الفرع الأول: ميعاد طلب إعادة المحاكمة (الالتماس):-

يعتبر الميعاد هو ركيزة العمل القانوني وأساسه، وخاصة في القوانين الإجرائية المنظمة لسير الدعوى منذ البداية وحتى النهاية، وإذ يهدف الميعاد إلى تحديد النشاط الإجرائي للخصوم بفترة من الزمان لتنظيم سير الخصومة نحو حل نهائي، وبالتالي فالطعن يجب أن يقدم أياً كانت طريقته خلال الميعاد المحدد الذي نص عليه القانون، فإذا لم يحترم هذا الميعاد سقط الحق بالطعن، وهذا السقوط يتعلق بالنظام العام[١].

والميعاد في قانون الأصول – الطعن وجد ليتم العمل القانوني خلاله، بحيث إذا انقضى هذا الميعاد زالت سلطة الخصم في ممارسة حقه بالطعن، إذ يعتبر ظرف العمل الإجرائي[٢].

وعليه فقد نصت المادة ٢١٤/ أصول المحاكمات ألاردني على أن [ميعاد طلب إعادة المحاكمة ثلاثون يوماً...] كما وجاءت المادة ٢٤٢ مرافعات مصري أيضاً بتحديد هذا الميعاد بقولها أن [ميعاد الالتماس أربعون يوماً...] أما المادة ٢٤٢ أصول سوري فقد حددت هذا الميعاد عندما قالت بأن [ميعاد طلب إعادة المحاكمة خمسة عشر يوماً].

إلا أنه وبالعودة إلى بدء سريان هذه المدة نجد أن المادة ١٧١/أصول أردني قد بينت أنه [على الرغم مما ورد في أي قانون أخر، تبدأ مواعيد الطعون في الأحكام الوجاهية من

---

[١] نبيل عمر، مرجع سابق، ص٣٣٠.

[٢] يجب الإشارة إلى أن المشرع المصري والسوري – يضيفوا إلى المواعيد – ميعاد المسافة وذلك بأن يزيد مدد محدده على الميعاد الأصلي اللازم للإجراء القانوني لمن يكون موطنه خارج صلاحيات محكمة الموضوع أو موطنه في خارج البلاد – تبعاً إلى بعد وقرب موطن المراد تبليغه بالنسبة إلى سهولة المواصلات وظروف الاستعجال – (م٣٥، ٣٦ أصول محاكمات سوري) – ولا مثيل لهذا بالقانون الأردني.

اليوم التالي لتاريخ صدورها، وفي الأحكام الصادرة وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجاهي من اليوم التالي لتاريخ تبليغها].

أما المادة ٢١٣ مرافعات مصري فقد اعتبرت أن [يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ أعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير بها لأي سبب من الأسباب].

كما أن المادة ٢٣ من ذات القانون الأردني قد بنيت كيفية حساب تلك المواعيد[(١)] بالنص على:

١- على الرغم مما ورد في أي قانون أخر إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب فيه يوم التبليغ أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء، فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد، وإذا كان الميعاد مقدر بالساعات كان حساب الساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم.

٢- تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك – وإذا صادف أخر الميعاد عطلة رسمية أمتد إلى أول يوم عمل بعدها.

مما سبق يتبين أن الأصل سريان مدد الطعن من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ تبليغه إذ كان وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً[(٢)]، أما بالنسبة لإعادة المحاكمة (الالتماس) لابد من الخروج عن هذا الأصل بالنظر إلى طبيعة هذا الطريق من طرق الطعن والأسباب

---

(1) تقابل المادة ٢٢١/ أصول سوري.

(2) بينت المادة ٢+١/٦٧ مفهوم الحكم الوجاهي والوجاهي الاعتباري بقولها [١- لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا وجاهي أو بمثابة الوجاهي. ٢- إذا حضر أي من فرقاء الدعوى في أية جلسة كانت الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحقه ولو تخلف بعد ذلك...]، وعليه فالحكم الوجاهي – أي الحكم الصادر بحضور أطراف الدعوى – يكون بحالة إذا حضر أي طرف جلسات المحاكمة بما فيها جلسة إصدار الحكم. أما الوجاهي الاعتباري:- فهي حالة إذا ما تم تبليغ موعد الجلسة إلى الخصم وحضر جلسة واحدة ثم تغيب بعد ذلك وصدر الحكم في غيبته. أما مصطلح مثابة وجاهي – وهو بحالة إذا تبلغ الخصم موعد الجلسة تبليغاً صحيحاً إلا أنه لم يحضر ولا جلسة من جلسات المحكمة. وهذا ما أكدته محكمة التمييز بقولها أن [وصف الحكم بأنه وجاهي أو بمثابة الوجاهي هي بحقيقة وقائع الدعوى لا بما يرد في المنطوق، ومن ثم إذا كان الحكم قد وصف خطأ بأنه بمثابة الوجاهي، وكانت الوقائع تفيد أن المحاكمة قد جرت بحضور المدعى عليه كان الحكم وجاهياً]، تمييز حقوق ٧٥/١٩٢، مجلة نقابة المحاميين، عدد١، ١٩٧٦، ص٢٤٤.

(الحالات) التي يبنى عليها، فليس كل الحالات متساوية في بدء مدة الطعن إذ تختلف حسب كل حاله على النحو التالي:

١- فبالنسبة لحالات إعادة المحاكمة (التماس إعادة النظر) الواردة في الفقـرات **الأربـع الأولى** (سواء في القانون الأردني أو المصري أو السوري باعتبارها ذات الحالات)، تبدأ من اليوم الذي يلي ظهور الغش أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على الشاهد بأنه كاذب أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

الحكمة من ذلك تتجلى في أن أسباب إعادة المحاكمة قد لا تظهر إلا بعد انقضاء هذا الميعاد إذا ما تم حسابه وفقاً للقواعد العامة في حساب قواعد الطعن، فقرر المـشرع هذا حماية للخصم بأن جعل الميعاد سري على النحو الوارد – إضافة إلـى أن ذلـك يتفق وصريح نص المادة ١/٢٣ أصول أردني والتي لا تحسب لغايات سريان الميعاد – يوم إجراء التبليغ أو يوم حصول الإجراء المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد.

٢- أما الحالات الواردة في الفقرات **الخامسة والسادسة**، فمدة الطعن تبدأ فـي هـاتين الحالتين من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية – وفي هذه الحـالات فـأن سريان الميعاد يتفق والقاعدة العامة المشار إليها سابقاً بالمادة ١٧١/ مـن الأصـول المدنية الأردني.

والهدف من جعل المشرع سريان الميعاد على هذا النحو، يتمثل في أن تلـك الحالات – يجوز أن تصلح سبباً للطعن بالاستئناف – كطريق طعن عادي، إضافة إلى أن إعادة المحاكمة – كطريق طعن غير عادي لا يجوز سلوكها إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية، وبالتالي ما دام أن باستطاعة الخصم التظلم من الحكم اعتماداً على هذه الأسباب قبل صيرورته قطعياً، فأنه لا يجوز اللجوء إلى الطعن فيه بإعادة المحاكمة إذ لم يكتسب هذه الصفة القطعية.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية ذلك بقولها[1] أن [ميعاد إعـادة المحاكمـة ثلاثون يوماً يبدأ في الحالة السادسة من حالات إعادة المحاكمة التي يستند إليها الطلب من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية عملاً بالمادتين ٦/٢١٣ و٢/٢١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية].

٣- أما الحالة المشار إليها بالفقرة **السابعة**، فتسري من اليوم التالي لتبليغ الحكم إلى ممثل المحكوم عليه؛ فإذا صدر حكم على شخص طبيعي أو معنوي فمن العدل أن لا يعتبر

---

[1] تمييز حقوق ٢٠٠١/٢١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٠، منشورات مركز عدالة.

الحكم حجة عليه ولا تسري بحقه المهلة اللازمة للتظلم من ذلك الحكم بدون إعلامه به، فالمدة تبدأ بحقه من اليوم الذي يتم إعلامه بالحكم الصادر بواسطة تبليغه إياه تبليغاً صحيحاً باعتبار أنه لم يكن وجوده صحيحاً في الدعوى ولم تتاح له فرصة ممارسة حق الدفاع، الأمر جعل المشرع يمنع سريان ميعاد الطعن بالنسبة إليه إلا بعد التبليغ واتصال علمه بالحكم – خوفاً من عدم علمه به لأنه قد يقع من الممثل أية – تقصير في الدفاع عن من مثله فالمدة لا تسري إلا من ذلك التاريخ.

فيجب أن يكون الحكم قد أعلن (تم تبليغه) إعلاناً صحيحاً، حتى يترتب على تاريخ إعلانه بدء ميعاد الالتماس، فلا يكفي أن يذكر صدور الحكم الانتهائي في إعلان أخر[١].

إلا أنه يجب الملاحظة، أن المشرع الأردني جعل سريان الميعاد بهذه الحالة من اليوم التالي لتبليغ الحكم إلى ممثل المحكوم عليه، والمتمعن بهذه الحالة يجد أن سياق النص لا يتفق والقانون ولم يكن المشرع موفقاً في تلك الصياغة، فالنص المذكور (م٢١٣/٧) – ذكرت الأشخاص الطبيعية والمعنوية وجعلت بدء ميعاد الطعن من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم إلى ممثلهم – فهذا الأمر لا يوجد به خلاف بالنسبة للشخص المعنوي، لأن التبليغ دائماً يكون إلى ممثله القانوني باعتبار أنه لا يتم إلا بهذا، أما الشخص الطبيعي (الإنسان) – فيمكن التبليغ إلى ممثله القانوني – أن وجد – كما ويمكن التبليغ إلى ذات الشخص بصورة مباشرة – شخصياً – ما دام أن الهدف هو اتصال علمه بالحكم الصادر، ومن هنا وحيث أن المشرع الأردني – ومع التقدير لم يكن دقيقاً في هذه الحالة من هذا الجانب – فالأولى أن يتم التعديل لهذا النص بما يتفق ومنطق وهدف القانون من هذه الطريق من طرق الطعن – بحيث أن يشمل التبليغ الشخص أو ممثله القانوني.

إذ نلاحظ أن النص السوري (م٢١٤/ز) كانت أدق من النص الأردني عندما جعلت سريان الموعد من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم أن من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً بحالة إذا صدر الحكم على ناقص الأهلية أو على جهة الوقف، أو على أحد أشخاص القانون العام أو أحد الأشخاص الاعتبارية.

---

[١] عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٢٩.

٤- أما بالنسبة للحالة التي وردت في الفقرة **الثامنة**، فقد جعل سريان المدة (الميعاد) يبدأ – بالقانون الأردني من اليوم التالي لتبليغ الحكم الثاني، أما القانون السوري فمن تاريخ تبليغ الحكم الثاني.

ومن الملاحظ أن هذا السبب – صدور حكمين متناقضين لم يأخذ المشرع المصري به ولم يعتبره من ضمن حالات (أسباب) إعادة المحاكمة وإنما جعله سبباً للطعن بالنقض (التمييز).

والمشرع جعل هذا الميعاد يبدأ بعد تبليغ الحكم الثاني والذي انطوى على التناقض مع الحكم السابق له الصادر بين ذات الخصوم وبذات موضوع الدعوى وذات صفاتهم.

وتطبيقاً لهذا أكدت محكمة التمييز في العديد من قدراتها ذلك بقولها[١] [ميعاد طلب إعادة المحاكمة ثلاثون يوماً ويبدأ هذا الميعاد إذا صدر حكمان متناقضان من المحاكم النظامية من تاريخ تبليغ الحكم الثاني، وعلى المحكمة أن تتحقق من تاريخ تبليغ الحكم الثاني للمميز ضدها لأن هذا التاريخ هو الذي يبدأ به ميعاد إعادة المحاكمة...].

وكذلك قولها بأن [ميعاد طلب إعادة المحاكمة في حال صدور حكمين متناقضان بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم الثاني].

وحكمها أيضاً بأنه [يستفاد من أحكام المادتين ٤/٢/٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه إذا كان طلب إعادة المحاكمة مؤسساً على صدور حكمين متناقضين، فإن ميعاد تقديم طلب إعادة المحاكمة هو ثلاثون يوماً، ويبدأ سريان هذا الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم الثاني]. [٢]

الفرع الثاني: [عوارض ميعاد إعادة المحاكمة (الالتماس)]:-

أثناء سريان ميعاد الطعن قد يحدث عارض للخصم من شأنه الحيلولة دون ممارسته حقه بالطعن، وبالتالي فأن ذلك يؤدي إلى تفويت ميعاد الطعن وبالتالي تفويت فرصة الطعن كاملة عليه لهذا نجد[٣] أنه من المقرر أن الميعاد المحدد في القانون لاتخاذ إجراء ما، أو للقيام بعمل معين لا يسري بحق من لا يستطيع إتخاذ هذا الإجراء، حيث من المقرر أيضاً أن الميعاد يقف إذا تحققت اثناؤه قوة قاهرة، وعليه ليس من العدالة الحكم بسقوط الحق في الطعن

---

[1]+٢ تمييز حقوق ٨٧/٨٧١، مجلة نقابة المحامين لعام ١٩٨٨، عدد٤، ص٨٤٦، وتمييز حقوق ٩٦/١٥٤٧، مجلة نقابة المحامين، لعا١٩٩٧، ص٢٧٧٢، تمييز حقوق ٩٩/٦٨٩، مجلة نقابة المحامين لعام٢٠٠٠، ص٢٥٤٤.

[2] تمييز حقوق ٨٧/٨٧١، مجلة نقابة المحامين لعام ١٩٨٨، عدد٤، ص٨٤٦، وتمييز حقوق ٩٦/١٥٤٧، مجلة نقابة المحامين، لعا١٩٩٧، ص٢٧٧٢، تمييز حقوق ٩٩/٦٨٩، مجلة نقابة المحامين لعام٢٠٠٠، ص٢٥٤٤.

[3] نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص٣٥.

ولهذا فإذا ما طرأت أمور – لا دخل لإرادة الخصم فيها – تمنعه من التقدم بالطعن في ميعاده فأن هذا الميعاد يتم إيقاف سريانه لحين زوال سبب الوقف بحيث لا يتم احتساب المدة التي يقف فيها سريان الميعاد ضمن مدة الطعن وتضاف المدة السابقة على الوقف إلى المدة اللاحقة لزواله وتحسبان معاً.

المادة ١٤٧ من الأصول المدنية الأردني نصت على أنه [إذا توفي أحد فرقاء الدعوى أو إذا تقرر إعلان إفلاسه، أو طرأ عليه ما يفقده أهلية الخصومة خلال مواعيد الطعن، يبلغ الحكم إلى من يقوم مقامه قانوناً، وفي حالة الوفاة يبلغ الحكم إلى الورثة وفق أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢٣ من هذا القانون][1].

كما نصت المادة ١٧٣/ قانون أصول المحاكمات الأردني على أنه [إذا كان الفريق الراغب في الطعن قد قدم استدعاء يطلب فيه إصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الطعن، فالمدة التي تبتدئ من يوم تقديمه الاستدعاء وتنتهي في يوم إبلاغه القرار الصادر بشأن استدعائه لا تحتسب من المدة المعينة لتقديم الطعن].

أما قانون المرافعات المصري فقد جاء في المادة ٢١٦/ منه أنه [يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقده أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته أو زالت صفته وانقضاء المواعيد التي يحددها قانون بلد المتوفي لاتخاذ صفة الوارث إن كان].

أما المادة ٢١٧/ من ذات القانون، فقد جاءت بحكم لا مثيل له بالقانون الأردني عندما نصت على أنه [إذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جمله دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في أخر موطن كان لمورثهم متى تم رفع الطعن وإعلانه على الوجه المتقدم...].

كما جاء في فقرة أخرى من ذات المادة أنه [إذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضي أثناء ميعاد الطعن وإذا توفي أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه جاز رفع الطعن... على أن يعاد إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم، لشخصه أو في موطنه قبل الجلسة المحدد لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك].

---

[1] نصت المادة ٣/١٢٣ من قانون الأصول المدنية على أنه [إذا تقرر إعلان إفلاس أحد فرقاء الدعوى أو طرأ عليه ما يفقده أهلية الخصومة، تبليغ المحكمة من يقوم مقامه قانوناً، أما في حالة وفاته تبلغ المحكمة أحد ورثته المذكورين في سجل الأحوال المدنية، كما تبلغ الورثة جمله دون ذكر اسمائهم وصفاتهم في أخر موطن للمتوفي وبالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقت أحكام المادة ١٢ من هذا القانون] – وهي تقابل المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ من الأصول السوري.

والغاية من هذا النص هي السماح للمحكوم عليه – بالطعن بمراجعة الورثـة بـشكل مجمل دون تحميله مشقة البحث عن أسمائهم أو مواطنهم، لأن القول بغير ذلك قـد يـؤدي – وخاصة إذ لم يعلم من هم الورثة أو أماكنهم – إلى تفويت مدة الطعن وهو يبحث عنهم.

أما قانون أصول المحاكمات السوري فقد أشار إلى عوارض الميعاد بالفصل الخامس منه تحت عنوان [انقطاع الخصومة] بقوله بالمادة ١٦٥/ [ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومه عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها].

أما المادة ١٦٧/ من ذات القانون فقد أشارت إلى أنه [يترتب على انقطاع الخـصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجـراءات التي تحصل إثناء الانقطاع].

وكذلك أشارت المادة ١٦٨ بقولها إلى أن [١/ تستأنف الدعوى سيرها بناء على طلب أحد ذوي العلاقة بتبليغ مذكرة الدعوة إلى من يقوم مقام الخصم الذي تـوفي أو فقـد أهليتـه للخصومة أو زالت صفته].

مما تقدم من نصوص قانونية يتبين أن هنالك عدة عوارض تؤدي – إذا ما وقعت إلى وقف سير الخصومة والمواعيد القانونية للطعن، إلا أنه يجب الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين – وقف ميعاد الطعن في الحكم بوقوع أحد العوارض الواردة في المادة ١٧٤ مـن القـانون الأردني والمادة ٢١٦ من القانون المصري وبين – انقطاع الخصومة – نتيجة قيام عـارض من العوارض التي تؤدي إلى انقطاع سير الإجراءات في الخصومة؛

– فأنقطاع الخصومة يحدث قبل صدور الحكم، وإذا صدر الحكم اثناء فترة الوقـف التاليـة لحدوث سبب من أسباب الانقطاع فأن مثل هذا الحكم يعتبر مبنياً على إجراءات باطلة وبالتالي يصيبه البطلان[1].

– أما وقف الميعاد – فيتصور عندما يكون ميعاد الطعن قد بدأ، ثم ألم به عارض يؤدي إلـى وقف سريانه بحق الخصم الذي تقرر لصالحه.

– العوارض التي أشارت إليها المواد أعلاه لها أثر موقف لميعاد الطعن بأن تبقى قائمة موقفه للميعاد حتى زوالها وهي تتمثل الآتي:–

١– وفاة أحد الخصوم:–

---

[1] انظر بهذا المعنى، نبيل عمر، مرجع سابق، ص٣٦٥.

إذا توفي أحد طرفي الدعوى سواء المدعي أم المدعى عليه، فأنه يتوجب وقف ميعاد الطعن في الحكم موضوع النزاع حتى يتم تبليغ (إعلان) الحكم إلى من يقوم مقامه ليحلوا مكانه بهذه الدعوى ويصبحوا طرفاً فيها، وذلك لاحتمال جهلهم بوجود هذا الحكم الذي قد يتأثرون به سلباً أم إيجاباً، وبالتالي ليتمكنوا من ممارسة كافة حقوقهم القانونية في الدعوى، لأن الأصل[1] قيام الخصومة بين طرفيها من الأحياء فلا تنعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة ولا يرتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق.

وجاءت عبارة – من يقوم مقامه قانوناً – بالنصوص أعلاه شاملة لكل من سوف يحل محل المتوفي من خلف عام أو خاص – وهذا لا يثير أية خلافا بالنسبة للشخص الطبيعي، لكن التساؤل ماذا بالنسبة للأشخاص الاعتبارية (المعنوية)؟!

الأمر مختلف، فلا يتصور الموت المقصود به للبشر، في تلك الأشخاص المعنوية، لذلك فأنه في حالة تصفية أو تأميم الشخص المعنوي، لا يوقف الميعاد الطعن بالنسبة إليه، لأنه (أي الشخص المعنوي) يبقى محتفظاً بشخصيته القانونية وبوجوده ومستمراً في مزاولة أعماله بالقدر اللازم لأعمال التصفية والتاميم، بخلاف حالة الاندماج لأكثر من شخص معنوي معاً، فهنا تزول صفة كل منهما أو يحل مكانها شخص أخر جديد بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وبالتالي يتم وقف ميعاد الطعن بشرط أن يتم الاندماج أثناء سريان ميعاد الطعن.(١)

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها[2] [إذا نشر قرار تصفية الشركة المميز ضدها بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢ بموجب القرار الصادر عن مراقب الشركات استناداً إلى قرار محكمة بداية عمان، فأن نشر قرار التصفية بالجريدة الرسمية هو حجة على الكافة بما تضمنه وتاريخ نشره، لذلك فأن تاريخ طلب إعادة المحاكمة في هذه الحالة يبدأ خلال ثلاثون يوماً من تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢، وحيث أن الطلب مقدم بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ فيكون مقدماً بعد فوات المدة القانونية بخصوص هذه الحالة ومستوجب الرد شكلاً].

٢ – الإفلاس:

ويكون عندما تضطرب وتتعثر أعمال الشخص بحيث يصبح عاجزاً عن دفع ديونه، الأمر الذي يتم على أساسه إعلان إفلاسه، وغل يده عن ممارسة أي حق تجاه أمواله، بأن تسلب منه الأهلية القانونية اللازم لهذا ويعين شخص لإدارة أمواله يدعى – السنديك، ونلاحظ

---

(1) بهذا المعنى نبيل عمر ص٣٥٣ ومحمد الزعبي ص٣١٠.

(2) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٣٨٧ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١، منشورات مراكز عدالة.

أن المادة ١٤٧/أصول أردني قد اعتبرت أن – شهر إفلاس أحد أطـــراف الـــدعوى يعتبـــر عارضاً يواجه ميعاد الطعن بحيث يؤدي إلى وقفه لحين تبليغ الحكم إلى من يقوم مقام المفلس (وكيله التفليسه) ثم يعود بالسير مجدداً لإكمال مدة الطعن.

ويرى محمد عبدالخالق الزعبي[1] أن المشرع الأردني قد جانب الصواب عندما اعتبر أن الإفلاس عارض مستقل عن عوارض الأهلية باعتبار أن الأخيـــر يـــستوعب الإفـــلاس، وبالتالي كان الأحرى بالمشرع إدماجه ضمن عوارض الأهلية.

٣- فقدان أهلية الخصومة (التقاضي):

الأسباب المؤدية لفقدان الأهلية للتقاضي متعددة كالجنون أو الحجر على المحكـــوم عليه لعته أو سفه فأنه إذا ما فقد أهليته تلك – فأن ميعاد الطعن يتوقف حتى يتم تبليغ الحكـــم إلى ممثله القانوني – كالولي أو القيمّ.

وتوافر هذه الحالة انطلاقاً من المواد ١٤٧/ أصول أردني و٢١٦ مرافعات مـــصري يتطلب صدور قرار الحكم قبل صدور قرار الحجر، وأن يكون ميعاد الطعن قد بدأ بالسير وأن يكون ثابتاً يقيناً فقدان الأهلية.

وبالتالي إذا ما فقد أي من أطراف الخصومة – أهليته – فأن ميعاد الطعـــن بـــالحكم يتوقف حتى يتصل علم من يمثل فاقد الأهلية بالحكم الصادر.

٤- زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن المحكوم عليه/المحكوم له:-

وردت هذه الحالة في القانون المصري والسوري – دون القانون الأردني الـــذي لـــم ينص عليها صراحة ومفادها زوال صفة ممثل الخصم سواء أكان مدعي أم مدعى عليه – كما لو زالت صفة الوصي كممثل للقاصر عند بلوغ الأخير السن القانوني.

وزوال الصفة المعتبر لوقف ميعاد الطعن هو الذي يحدث بعد صدور الحكـــم محـــل الطعن، إذا يوقف هذا الميعاد بحكم القانون حتى يتم تبليغ من يقوم مقامه، وإذا لم يتم التبلغ فأن الموعد يبقى موقوفاً عن السير حتى يسقط بالتقادم، ولكن إذا تم التبليغ قبل ذلك فأن مدة الوقف لا تحسب من ضمن مدة الطعن، بحيث يتم حساب المدة قبل الوقف وبعده معاً حتى يكونان معاً كامل مدة الطعن.

وزوال صفة الممثل لا تتصور بالنسبة للأشخاص المعنوية، وذلك لاستقلال شخصيتها عن شخصية ممثلها، وعليه فأن زوال صفة ممثلها وحلول أخر مكانه لا يوقف ميعاد الطعـــن بالنسبة لما يصدر هذه من أحكام.

---

[1] راجع بهذا الخصوص ، محمد عبدالخالق الزعبي،، مرجع سابق ص٣١٢ .

٥- تقديم الطاعن استدعاء تأجيل الرسوم القضائية:-

هذه الحالة وردت في القانون الأردني بحيث إذا تقدم الخصم الراغب بالطعن باستدعاء يلتمس فيه تأجيل الرسوم الواجب دفعها على الطعن، فأن المدة الممتدة من يوم تقديمه لهذه الاستدعاء حتى صدور قرار بها من المحكمة سواء بالقبول أو الرفض لا تحسب من ضمن مدة الطعن.

وهذه الحالة تفترض أن مدة الطعن قد بدأت بالسير - حتى لا يتم حساب تلك المدة.

وهذا ما جاءت به نص المادة ١٧٣/ أصول مدنية بقولها أنه [إذا كان الفريق الراغب في الطعن قد قدم استدعاء يطلب فيه إصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الطعن، فالمدة التي تبتدئ من يوم تقديمه الاستدعاء وتنتهي في يوم إبلاغه القرار الصادر بشأن استدعائه لا تحتسب من المدة المعينة لتقديم الطعن].

المطلب الثالث: [إجراءات نظر الطعن بإعادة المحاكمة (الالتماس)]:

عند انتهاء الخصوم من تقديم لائحة الطعن (سوء أكان طعن أصلي أم تبعي) إلى المحكمة، بعدما يكونوا قد قدموا جميع الوثائق والبيانات المؤيدة للطعن (طلب الإعادة) مراعين ما يتطلبه القانون من شروط بهذا الطلب، فأن دورهما ينحصر في هذه المرحلة لتبدأ مرحلة جديدة من الخصومة يكون الدور فيها لمحكمة الموضوع، وهذه المرحلة تعتبر استمرار للخصومة الأولى - موضوع الحكم المطعون فيه - ومكملة لها - مع احتفاظها ببعض الذاتية والاستقلال، فجميعهما يسعيان إلى الهدف المقصود، وذلك بالحصول على حكم في الطعن، بحيث يكوّنان معاً خصومة واحدة[1] (خصومة ما قبل الطعن وخصومة ما بعد الطعن).

وعليه فقد نصت المادة ٢١٩/ أصول مدنية أردني على أن (تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً ثم تنظر في الموضوع).

كما ونصت المادة ٢٤٥/ مرافعات مصري على أن [تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول التماس إعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة في الموضوع دون إعلان جديد، على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحدا إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع...].

من خلال النصوص سالفة الذكر يتجلى أن نظر طلب الطعن بإعادة المحاكمة - الالتماس - تكون على مرحلتين على النحو التالي:-

[1] بهذه العبارات وما معناها - فتحي والي ٨٦٨، مرجع سابق- نبيل عمر، مرجع سابق ص٣٧٩.

المرحلة الأولى:– مرحلة قبول طلب الطعن من ناحية الشكل:

في هذه المرحلة تبحث المحكمة وتتحرى عن الشرائط الشكلية للطلب، للتوصل – إذا ما وجدت أنها متوافرة، بقبوله من الناحية الشكلية، فالمحكمة هنا تنظر في الطلب فيما إذا كان قدم ضمن المدة القانونية أم لا حسب كل حالة من حالات (أسباب) الطعن التي يستند إليها الطاعن، وهل أنه مبنياً على سبب أو أكثر من أسباب الإعادة المحددة حصراً بنص القانون – وفيما إذا كان الحكم محل الطعن سبق الطعن فيه، وكذلك هل توافر في لائحة الطعن كافة البيانات والشروط التي يتطلبها القانون، وهل قدم هذا الطلب إلى المحكمة بصورة صحيحة وغيرها من الشرائط الشكلية الواجب توافرها.

فإذا وجدت المحكمة هذه الأمور متوافرة حكمت بقبول الطعن، وفي هذه الحالة يلغى الحكم المطعون فيه كله أو جزؤه الذي قبل الالتماس فيه وتعود الخصومة إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه، وبالحكم بقبول الالتماس تدخل دعوى الالتماس في المرحلة الثانية، أما إذا لم تتوافر شروط القبول، فيجب على المحكمة الحكم بعدم قبول الطعن – وفي هذه الحالة ينتهي الأمر عند هذا الحد(١).

وفي هذه المرحلة ينحصر بحث القاضي فقط في بحث توافر أو عدم توافر شروط قبول الطعن، فليس القاضي والخصوم في – هذه المرحلة مناقشة القضية التي صدر فيها الحكم سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، والحكم بعدم قبول الطعن شكلاً – لا يمنع من إعادة رفع الطعن في الميعاد الذي لم ينقضي بعد، عند استيفاء المقتضى الذي حال دون قبول الطعن لأول مرة تطبيقاً لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات(٢).

محكمة التمييز الأردنية مستقرة بهذا الخصوص في العديد من أحكامها ومنها:– أنه [يستفاد من أحكام المادة ٢/٢١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن ميعاد طلب إعادة المحاكمة ثلاثون يوماً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية، ويكتسب قرار محكمة الاستئناف الدرجة القطعية بتأييده من محكمة التمييز، ويكون الطلب المقدم بعد أكثر من ثلاثين يوماً على صدور قرار محكمة التمييز مقدماً بعد فوات المدة القانونية مستوجباً الرد شكلاً](٣).

وقضت بأن [يقدم طلب إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فإذا كان الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه

(1) احمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٩٢٤.
(2) نبيل عمر، مرجع سابق، ص٣٨٨.
(3) تمييز حقوق ٩٢/١٣٦٧، مجلة نقابة المحامين، عدد٩، ص١٢١٣، وتمييز حقوق ٩٤/٥٣٧، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٧.

صادراً عن محكمة الاستئناف فأن تقديم الطلب إلى محكمة البداية يجعله مقدماً إلى غير محله، ويكون رده لعدم الاختصاص موافقاً لأحكام القانون].

وعدم قبول الطلب – (لائحة الطعن) شكلاً من شأنه أن يمنع محكمة الموضوع أن تتعرض لما أثاره الطاعن في سبب طعنه من طلبات تتعلق بالموضوع[١].

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية أن[٢]: [المحكمة وهي تنظر خصومة الالتماس بإعادة النظر يتعين عليها أولاً ومن تلقاء نفسها أن تتحقق من أن الطعن بالالتماس قد رفع في ميعاده صحيحاً من ناحية الشكل ومتعلقاً بحكم نهائي ومبنياً على أحد الأسباب التي وردت على سبيل الحصر بنص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات، وعليها ومن تلقاء نفسها أن تقضي بعدم الالتماس إذا ما ظهر لها أنه لم يبنى على سبب من الأسباب التي حددها القانون حصراً].

المرحلة الثانية:– مرحلة قبول الطعن من ناحية الموضوع:–

تبدأ هذه المرحلة عند قبول الطعن من ناحية الشكل – وفيه تقوم المحكمة ببحث موضوع طلب الإعادة ثم تقرر، إذا تبين لها بتوافر أسبابه وأنها واردة على الحكم المطعون فيه وأنها تؤدي إلى تغيير الحكم محل الطعن – إلغاء الحكم السابق وإحلال حكم جديد مكانه وذلك بالحكم في موضوع النزاع بحيث تزول كافة الآثار القانونية التي تكون قد ترتبت عليه بالقدر الذي تناوله الطعن؛ وقد أكدت ذلك المادة ٢٢١ من قانون الأصول المدنية الأردني على أن [الحكم في موضوع الطلب يحل محل الحكم السابق][٣].

محكمة التمييز الأردنية جذرت هذه المراحل بقولها: [وأن المادة (٢١٩) من القانون ذاته أوجبت على المحكمة أن تفصل أولاً في جواز قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً ثم تنظر في الموضوع، ويتبين من ذلك أن طلب إعادة المحاكمة يتم نظره على مرحلتين:

<u>الأولى:</u> يتعين على المحكمة ومن تلقاء ذاتها أن تتحقق من أن طلب إعادة المحاكمة قد رفع في ميعاده صحيحاً من ناحية الشكل ومتعلقاً بحكم حاز قوة القضية المقضية ومبنياً على أخذ الأسباب التي نصت عليها المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي وردت على سبيل الحصر وتنتهي هذه المرحلة إما بالحكم بعدم قبول الطعن فيستقر الحكم المطعون فيه وبقبول الطعن وعودة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم. **<u>الثانية:</u>** هي الحكم في الموضوع بعد قبول الطلب ويجوز الحكم بقبول الطلب وفي الموضوع بحكم واحد.

---

(1) نقض مصري ١٩٥٣/٤/٢، س٤، ص٨٣١، بهذا المعنى.
(2) نقض مدني في ١٩٩٣/٢/٢١، طعن ٨٨٨ لعام١٩٩١.
(3) تقابل المادة ٢٤٥، مرافعات مصري، والمادة ٢٤٨، أصول سورية.

وحيث أن محكمة الاستئناف تصدت للحكم في الموضوع دون أن تفصل أولاً في جواز قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً ثم تنظر بعد ذلك وفي حالة قبول الطلب في الموضوع وتفصل فيه فيكون قرارها المميز بما قضى به مخالفاً للقانون وسابقاً لأوانه ومستوجباً النقض للأسباب الواردة بهذا القرار ولعلل والأسباب ذاتها التي أوجبت النقض السابق][1].

والواقع أن صلاحية المحكمة في نظر الطعن من ناحية الموضوع ينحصر بالطلبات الواردة في لائحة (استدعاء) طلب إعادة المحاكمة، فلا ينشر الدعوى من جديد وفي كافة محتواها – على خلاف الاستئناف الذي يعيد نشر الدعوى كاملة من جديد، وهذا ما نصت عليه المادة ٢١٨ من الأصول المدنية الأردني بأن [لا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الاستدعاء]. أما في أجزاء الحكم التي لم يطعن فيها ولم تكن مرتبطة تمام الارتباط بما حصل الطعن فيه فقد اكتسبت قوة الأحكام النهائية ولا سبيل لالغاءها][2].

وهذا يتفق وطبيعة هذا النوع من الطعون باعتبار أنه وجد لتنقية الحكم محل الطعن من عيب أو عيوب محددة حصراً اعترته ولا علم للطاعن بها والتي نالت من ذلك الحكم دون باقي فقراته.

وإذا رأت المحكمة أن الأسباب التي بني عليها الطعن ويتمسك بها الخصم لا تنال من الحكم المطعون فيه ولا من شأنها تغيير حقيقته، فأنها تقرر رد الطلب (الطعن) موضوعاً.

وتؤكد محكمة النقض المصرية هذا بقولها أن [المحكمة وهي تنظر خصومة، التماس إعادة النظر يتعين عليها أولاً ومن تلقاء نفسها أن تتحقق من أن الطعن بالالتماس قد رفع في ميعاده صحيحاً... ومتعلق بحكم انتهائي ومبنياً على أحد الأسباب التي وردت على سبيل الحصر... وعليها من تلقاء نفسها أن تقضي بعدم قبول الالتماس، إذا ما ظهر لها أنه لم يبن على سبب من الأسباب التي حددها القانون][3].

والحكم الصادر برد (رفض) الطعن موضوعاً – هو حكم قطعي موضوعي منهي لكل نزاع وبالتالي يجوز الطعن فيه بالنقض (التمييز)، إلا أن ذلك من الناحية القانونية غير ذي جدوى وغير منتج لأن الحكم برد الطعن يتساوى من حيث النتيجة مع الحكم بعدم جوازه ابتدأ وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها [القضاء برفض الالتماس موضوعاً يساوي في

نتيجته الحكم بعدم جوازه فلا جدوى لنقض الحكم لقضائه بالرفض من حالة كان يجب فيها القضاء بعدم الجواز(٤)

---

[1] تمييز حقوق ٦/١٥٨٤ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ – منشورات مركز عدالة.

[2] عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٦٦.

[3] نقض مصري ٩٣/٨٨٨.(٤) نقض مصري ١٩٦٤/١٢/٣١،س٥ص١٣٩٥.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الطعن بإعادة المحاكمة (التماس إعادة النظر)

نظراً لكون الحكم المطعون فيه – بإعادة المحاكمة (التماس إعادة النظر) يكون انتهائياً مكتسباً قوة القضية المقضية فأنه يكون قابلاً للتنفيذ مباشرة، إلا أنه ولكون هذا الطعـن يقـوم أساساً على التظلم من الحكم الصادر الذي أحتوى على عيوب من شأنها بعد اكتشافها أن تؤدي إلى الغاؤه أو تعديله وسحبه أساساً، لأسباب لا تعود إلى محكمة الموضـوع، وبمـا أن هـذه الأسباب التي شكلت عيوب ومطاعن هذا الحكم قد تؤدي حال ثبوتها إلى إلغاء الحكم أو تعديله كلاً أو جزءاً بما تناوله الطعن والذي قد يكون ويتحقق هذا في مرحلة قد تم تنفيذ هذا الحكـم، بحيث يصعب أو يستحيل في بعض الأحيان إعادة الحال التي ما قبل التنفيذ ، وبالنظر إلى أن الطعن بإعادة المحاكمة يوجه إلى حكم مخالف للحقيقة والقانون، فأن هنالك آثار تترتب وتنتج على ذلك، تتعلق بعضها بالتقدم بلائحة الطعن وأخرى على صدور الحكم محل الطعن.

لهذا كان لابد من دراسة ذلك في مطلبين متتاليين:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على تقديم طلب – إعادة المحاكمة (الالتماس).

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الحكم الصادر بطلب إعادة المحاكمة (الالتماس).

المطلب الأول: الآثار المترتبة على تقديم طلب إعادة المحاكمة (الالتماس):

يقصد بالآثار المترتبة على تقديم طلب إعادة المحاكمة أو رفع الالتماس، تلك الآثار القانونية التي يرتبها المشرع على سلوك طريق الطعن بإعادة المحاكمة بدءاً من رفع الطعن وقيده بقلم كتاب المحكمة المختصة، وهي التي تتحدد في الآثار القانونية التي يرتبها المشرع كقاعدة عامه على رفع الدعوى[١].

المادة ٢١٧/ أصول أردني نص على أنه[٢] [لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك].

أما المادة ٢٤٤/ مرافعات مصري فقد اعتبرت أنه [لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً صيانة حق المطعون عليه].

من خلال هذه النصوص القانونية يتبين أن التقدم بطلب إعادة المحاكمة – بالرغم من أنه مقدم ضد حكم قطعي قابل للتنفيذ أو أنه بدأ بتنفيذ المحكوم به – لا يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم محل الطعن.

فالقانون لم يرتب هذا الأثر على مجرد تقديم الطلب (الطعن) ولا حتى تبليغ المطعون ضده – واليسر بإجراءات الطلب والدخول في أساس الخصومة.

والحكمة من ذلك تتمثل في أن الحكم محل الطعن يكون مكتسباً قوة القضية المقضية ومن ثم فقد بلغ درجة من القوة من شأنها الحيلولة – إلى درجة معينة – دون إلغاء هذا الحكم وبالتالي فأن الطعن لا يؤثر فيه ولا يؤدي إلى وقف تنفيذه، سواءً كان هذا التنفيذ قد بدأ قبل تقديم طلب الطعن أو بعده، إضافة إلى أنه إذا تم تنفيذ الحكم من استحالة – أو صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه أطراف الخصومة (الطعن) قبل التنفيذ، وخاصة عندما يتم إلغاء الحكم أساس التنفيذ[٣]. علاوة على أن الطعن قد يكون كيدياً أو تعسفياً من جانب أحد الخصوم لمجرد المشاغبة أو المماطلة في التنفيذ[٤].

---

[1] محمد عبدالخالق الزعبي، مرجع سابق، ص٣٤٢.
[2] تقابل المادة ٢٤٤ أصول سوري.
[3] راجع بهذا الخصوص، نبيل عمر، مرجع سابق، ص٣٥٦.
[4] سنيه أحمد، مرجع سابق، ص١٠٧.

إلا أنه وبالرغم من هذا الأصل – فقد أورد المشرع استثناءاً عليه يتمثل في إجازته وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بقرار من محكمة الموضوع، إذا رأت لذلك ضرورة ومبرراً، وهذا ما جاء به عجز المادة ٢١٧/ أردني بقولها [... ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك].

وعليه، فإذا تبين للمحكمة أن تنفيذ الحكم أو الاستمرار في تنفيذه من شأنه إلحاق ضرراً جسمياً بالخصم أو أنه يصعب إعادة الأطراف إلى حالتها قبل التنفيذ مما تشكل بمجموعها أسباب جدية لها أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم لحين البت بالطعن المقدم.

وقرار المحكمة في هذا الشأن لا يكفيه أن يتقدم طالب الإعادة بطلب لوقف التنفيذ، بل لابد تتيقن المحكمة أيضاً أن التنفيذ أو الاستمرار به يؤدي إلى إضرار بالخصم يتعذر تداركه، وللمحكمة صلاحية واسعة للتحقق من هذا الأمر، فهي متروكة إلى صلاحياتها وقناعتها واستخلاص ذلك من كامل ملف الدعوى والظروف المحيطة بالخصوم والحق موضوع النزاع.

لهذا فطلب وقف التنفيذ لابد أن توافر فيه شروط لكي يقبل هذا الطلب وهي:-

١- أن يقدم طلب وقف التنفيذ تبعاً للطعن المقدم بالحكم موضوع إعادة المحاكمة أو الالتماس:-

ومعنى ذلك؛ أن يكون الحكم المراد الطعن فيه – قد قُدم بشأنه طعنا" فعلياً" أمام ذات المحكمة التي أصدرته وتم التقدم بالطلب بعد هذا الطعن.

والغاية من ذلك؛ أن الطعن قد يؤدي إلى زوال الحكم المطعون فيه، فقد أجاز المشرع لمحكمة الموضوع أن تأمر بوقف تنفيذ ذلك الحكم إذا رأت ما يدعوا إليه، باعتبار أن وقف التنفيذ هو حماية مؤقتة لحين البت بالدعوى.

وإعمالاً لهذا الشرط، فلا يوجد ما يمنع التقدم بهذا الطلب[١]؛ استقلالاً عن لائحة الطعن أو التقدم فيه كإحدى طلبات الطعن بذات لائحة الطعن في جلسة المحاكمة على محاضر الدعوى، إلا أنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم إلا بطلب من المحكوم عليه، وإلا كان حكمها معدوماً لعدم المطالبة به؛ كما لا يمنع تقديمه في ذات مدة الطعن بإعادة المحاكمة أو بعد ذلك.

وقرار محكمة الموضوع في هذا الطلب – عند أجابته – لا يمنع من الرجوع عنه حسب ما تراه مناسباً من تغير الظروف، ويجب القول أن تبعية الطلب إلى الطعن المقدم

---

[١] تنص المادة ١١٥/أصول أردني على أنه: [أ- للمدعي أن يقدم من الطلبات: ٤/ طلب إجراء تحفظي مؤقت. ب- تقدم الطلبات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة إلى المحكمة وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة بحضور الخصوم على أن يثبت ذلك في محضر الدعوى].

بإعادة المحاكمة هي تبعية وجوده بحيث يدور معه وجوداً وعدماً، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها [إن طلب وقف التنفيذ يتبع الدعوى الأصلية، لذا فأن رد الدعوى بإعادة المحاكمة يستدعي رد طلب وقف التنفيذ عملاً بالمادتين ٢١٩و٢٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية][١].

٢- أن يقدم طلب وقف التنفيذ قبل أن يتم الانتهاء من التنفيذ:-

بما أن الحكمة التي توخاها المشرع من أعطاء صلاحية للمحكمة الناظرة الطعن – وهي ذات محكمة الموضوع – من وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لتلافي ما قد يلحق الخصم من ضرر قد لا يمكن تداركه وإعادة أطراف الدعوى إلى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم المطعون فيه إذا ما تم إلغاء الحكم محل الطعن، فأنه يتوجب أن يقدم طلب وقف التنفيذ قبل أن يكون قد نُفذ ذلك الحكم، لأنه يكون عندها قد وقع على غير ذي محل.

لكن إذا كان الحكم لم يبدأ تنفيذه أو نفذ في جزء منه فأن طلب الوقف يمكن تقديمه بحيث يتناول ما لم يتم التنفيذ منه، إذ تأمر المحكمة يوقفه عند هذا الحد.

٣- أن يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه:-

نصت المادة ٢٤٤/ مرافعات مصري على هذا الشرط – بخلاف المشرع الأردني[٢] الذي اكتفى بذكر عبارة – ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

والمشرع المصري أشترط الضرر الجسيم – كمعيار لوقف التنفيذ بحيث قيد محكمة الموضوع به، لكن ما هو المقصود به وما يعتبر ضرراً جسيماً أم لا؟!

لا يوجد معيار قانوني لهذا الضرر، إلا أنه من المتفق عليه[٣]، أن الضرر ليس هو مجرد الضرر العادي، لأن كل تنفيذ وبما يتضمنه من مساس بحقوق وأموال المنفذ ضده، إنما هو ضرر استثنائي غير عادي.

لكن يعرفه البعض بأنه، الضرر الذي يقع من جرّاء التنفيذ على مال ذي قيمة خاصة استثنائية مما يؤدي إلى التأثير في الحالة المادية والأدبية للمحكوم عليه بدرجة كبيرة[٤].

---

[1] تمييز حقوق رقم ٩١/١٢٠٥ مجلة نقابة المحامين عدد ٧، لعام ١٩٩٩ ص٩٠٩.

[2] ومع ذلك نجد أنه قد نص بالمادة ٢١٠/ أصول مدنية على أنه [لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناء على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم].

[3]+[4] يراجع بهذا الخصوص، فتحي والي، مرجع سابق، وجدي راغب، مرجع سابق ص١٠١، نبيل عمر، مرجع سابق، ص٣٨٧.

والضرر الجسيم الذي تطلبه القانون المصري يجب أن يبلغ ذروته بحيث – يتعذر تداركه، سواء أكان ضرراً مباشراً أو احتمالياً، لا يمكن إزالة أثاره المترتبة وليس من شأن التعويض جبرها حتى لو لم يكن مستحيلاً.

ويجب القول أن مسألة تحديد الضرر ودرجة جسامته هي مسألة موضوعية تختص بها المحكمة التي تنظر الطلب وحسب الظروف، لأن ما يعتبر جسمياً وضاراً لشخص قد لا يكون كذلك لأخر، وعليه فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه[1] [إذا كان طلب وقف التنفيذ قد بني على أن المطعون ضدهم معدمون بدليل عجزهم عن دفع باقي الرسوم المستحقة عليهم لقلم الكتاب ولم يثبت المطعون ضدهم ملاءتهم، فتلك ظروف فيها ما يبرر وقف تنفيذ الحكم].

٤- أن يترجح لدى محكمة الموضوع أمكانية إلغاء أو تعديل الحكم محل الطعن:-

بما أن النتيجة الطبيعية للطعن – في حال ثبوت العيب الذي يعتري الحكم المطعون فيه – هو إلغاء ذلك الحكم كلياً أو جزئياً أو تعديله وإحلال حكم أخر مكانه، فأنه إذا كان هذا الاحتمال قائم ومتصور، فأنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ، لأنه لا فائدة من الاستمرار فيه.

وهذا الشرط استخلصه الفقه من خلال النظر إلى كامل منظومة – الطعن بإعادة المحاكمة وهو ما يقتضيه المجرى الطبيعي للأمور سواء من الناحية الواقعية أو القانونية باعتبار أن نتيجة الطعن يترتب عليها إعادة إطراف الدعوى إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدور الحكم – كلما كان ذلك ممكناً.

ولتحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة ومبدأ حقوق الدفاع واستقرار المراكز القانونية للأشخاص، ولسد الباب أمام كل من يتبع طريق الطعن تلك – كأداة للمماطلة والتسويف للحيلولة دون تنفيذ الأحكام النهائية، فقد أحسن المشرع المصري صنعاً – عندما ألزم الطاعن (م٢٤٤ مرافعات) – الذي يلتمس وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه تقديم كفالة أو أن يقدم ما تقتنع به المحكمة من ضمانات أو تعهدات تكون كافية لحفظ حق المطعون ضده، بخلاف المشرع الأردني الذي لم يأتي على مثل هذا الحكم، مما لا يبقى أمامه بحال تنفيذ الحكم وإصابته بضرراً أن يرجع إلى المطالبة بالتعويض، اعتماداً على القواعد العامة بهذا الخصوص. وصدور القرار بوقف تنفيذ الحكم يكون له أثر نسبي بحيث لا يتناول إلا الأجزاء التي أصابها الطعن، أما الأجزاء الأخرى فتبقى قابلة للتنفيذ دون سواها – ما لم تكون هذه الأجزاء ذات ارتباط جوهرياً غير قابل للتجزئة.

---

[1] نقض مصري ١٩٥١/١١/٢٩، س٣، ص١٥٩.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الحكم الصادر بطلب إعادة المحاكمة (الالتماس)

لتحديد الآثار المترتبة على الحكم الصادر بالطعن بإعادة المحاكمة (إعـادة النظـر)، يتوجب معرفة ما هي الأحكام التي تصدر عن محكمة الموضوع بهذا الطعن، وما يترتب على صدورها سواء أكانت قد صدرت برد الطعن (الالتماس) شكلاً أو موضوعاً، أم قبوله، وهـل الحكم الذي يصدر يجوز التظلم منه، وإذا كان كذلك فما هي الطرق والإجـراءات اللازمـة لذلك، لهذا فقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع متتالية:

الفرع الأول: الحكم القاضي برد الطعن بإعادة المحاكمة (عدم قبول الطعن).

الفرع الثاني: الحكم القاضي بقبول الطعن بإعادة المحاكمة (قبول الطعن).

الفرع الثالث: – الطعن بالحكم الصادر – بإعادة المحاكمة.

الفرع الأول: الحكم القاضي برد الطعن بإعادة المحاكمة (عدم قبول الطعن):

ذكرنا سابقاً في معرض الحديث عن إجراءات ومراحل نظر طلب الإعادة أن المحكمة تنظر هذا الطلب على مرحلتين:-

المرحلة الأولى:- من ناحية الشكل، وفيه تدقق محكمة الطعن بشروط قبوله، فيما إذا كان مقدماً ضمن الميعاد القانوني وتوافر سبب من أسباب الإعادة، وأنه مقدم بصورة سليمة إلى المحكمة المختصة بعد استيفاء كامل المتطلبات لقبوله، وغيره من الجوانب الشكلية، فأذا تبين للمحكمة أن الطعن (لائحة الاستدعاء) غير مستوفيه لتلك الشروط عندها يعتبر الطعن غير مقبول شكلاً ويتوجب على المحكمة أن تأمر برده، وينتهي الأمر عند هذا الحد كونه يغني عن البحث في موضوع النزاع.

وقبول الطعن معناه التحقق من رفعه في الميعاد وبناء على سبب من الأسباب التي وردت في التشريع على سبيل الحصر[(١)].

ويجب القول أن المحكمة في هذه المرحلة ينحصر دورها في البحث بتوافر الشروط الشكلية من عدمها تلك اللازمة لصحة قبول الطعن.

وقد نصت المادة ٢١٩من قانون أصول المحاكمات الاردني على أن [تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً ثم تنظر في الموضوع][(٢)].

وعليه – فإذا تبين للمحكمة في هذه المرحلة عدم توافر شروط قبول الطعن فيتوجب عليها الحكم برد الطعن (لائحة الالتماس) من ناحية الشكل حيث يمتنع عليها بعد ذلك الدخول إلى موضوع النزاع ومناقشته وبحثه بأي وجه من الوجوه لأن الأولى مطلباً للثانية.

وقد أكدت ذلك محكمة النقض المصرية بقولها [متى كان الحكم الصادر في دعوى الالتماس قد قضى بعدم قبوله، فأنه لا يجوز له بعد ذلك أن يتعرض لما أثاره الطاعن في طعنه من طلبات متعلقة بموضوع الالتماس][(٣)].

أما إذا تبين للمحكمة أن الطعن المقدم مقبول شكلاً، فأنها تنتقل إلى المرحلة الثانية – وهي مرحلة نظر الطلب من ناحية الموضوع[(٤)]؛ وفيها تدقق المحكمة وتتطرق إلى نظر الشروط الموضوعية الواجب توافرها للحكم في موضوع الطعن، فإذا وجدت أن أسباب الطعن لا تبرره، أو أن الطعن قد بني على أسباب غير الواردة في القانون أو أن الطعن رفع ممن لا

---

(1) نبيل عمر، مرجع سابق، ص٣٨٨.
(2) يقابل المادة ١/٢٤٥ مرافعات مصري.
(3) نقض مصري ٢-٤-١٩٥٣ طعن ٢٤ س ٢١ ق.
(4) نبيل عمر، مرجع سابق، فقرة ٣١٢ ص٣٨٨.

مصلحة له في الحكم أو في الطعن، أو أن الطعن رفع ضد من لم يكن خصماً أو ممثلاً في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه، في مثل جميع هذه الحالات فأن محكمة الالتماس (الطعن) تحكم برفض (رد) الطعن.

وتطبيقاً لهذا فقد أكدته محكمة النقض المصرية[١] بقولها أن [مفهوم المادة ٢٤٥ من قانون المرافعات أن الخصومة في الالتماس تمر بمرحلتين، إذ يتعين على المحكمة أن تتحقق أولاً من أن الطعن بالالتماس قد رفع في ميعاده صحيحاً من ناحية الشكل ومتعلقاً بحكم انتهائي مبنياً على أحد الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، وتنتهي هذه المرحلة إما بالحكم بعدم قبول الالتماس وإما أن تحكم بقبوله وفي هذه الحالة الأخيرة يترتب على هذا الحكم زوال الحكم الملتمس فيه واعتباره كأن لم يكن في صدور ما رفع عنه الطعن وتبدأ المرحلة الثانية وهي الحكم في موضوع الدعوى من جديد].

ويجدر القول أن المحكمة عندما تنظر في موضوع الطلب فأنها تتقيد فيما ورد باستدعاء (لائحة) الطعن (الطلب) وتصدر حكمها على هذا الأساس دون التطرق أو البحث خارج هذا الإطار – ما لم يكن هنالك ارتباط لا يقبل التجزئة مع أسباب أخرى، وهذا ما جاءت به أحكام المادة ١/٢١٨/ من الأصول المدنية الأردني عندما نصت على أن [لا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الاستدعاء][٢].

والحكم الذي يصدر برد الطعن (الالتماس) شكلاً أو موضوعاً، فأنه يجوز الطعن في هذا الحكم لدى المرجع الأعلى لمحكمة الموضوع – فإذا كان الحكم قد صدر عن محكمة الدرجة الأولى (صلح، بداية) كان القرار قابلاً للطعن فيه أمام محكمة الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف)، أما إذا كان صادراً عن تلك الأخيرة، فيكون قابلاً للطعن فيه لدى محكمة التمييز (النقض)، خاصة وأن الأسباب التي يكون قد بني عليها القرار أسباباً قانونية، إلا أنه ومع ذلك يجب أن لا يفوتنا بأن المشرع قد منع الطعن بالحكم الصادر برد طلب الإعادة بالطعن بطريق إعادة المحاكمة (التماس إعادة النظر) وذلك بصريح نص المادة ٢٢٢/ أصول مدنية أردني.

وأكدت ذلك محكمة النقض المصرية بقولها أن [قاعدة عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الذي سبق الطعن فيه بهذا الطريق هي وعلى ما جرى به قضاء هذه

---

(1) نقض ١٩٩٢/٦/٢١ طعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٦ ق.
(2) تقابل المادة ٢/٢٤٥ مرافعات مصري.

المحكمة، قاعدة أساسية واجبة الإتباع على أطلاقها ولم يجر بها نص في القانون وتقوم على أصل جوهري من قواعد المرافعات يهدف له استقرار الأحكام ووضع حد للتقاضي][1].

بخلاف ما ذهب إليه القانون اللبناني (م٧٠١ أصول مدنية) والقانون الفرنسي (م٦٠٣ مرافعات اللذان أجازا الطعن مرة ثانية في الحكم الصادر بإعادة المحاكمة إذا استند الطاعن إلى سبب جديد دون أن يجوز الاحتجاج بقوة القضية المقضية للحكم السابق ما دام أن أحد عناصر هذه القوة وهو – وحده السبب – غير متوافرة.

وسواء صدر الحكم برد الطعن لسبب شكلي أو موضوعي، فقد فرض المشرع جزاء مالياً يتمثل في الغرامة التي تفرض على الطاعن والذي تقدر حسب القانون الأردني (م٢٢٠ أصول مدنية) بمبلغ ١٥٠ دينار إضافة إلى رسوم ومصاريف الدعوى، ومبلغ يتراوح بين ٣٠–١٠٠ جنيه حسب القانون المصري (م٢٤٦ مرافعات) ومبلغ ٥٠ ليرة سوري (م٢٤٧ أصول محاكمات)، إلا أنه كذلك هنالك جزاء أخر في القانون المصري والسوري لا مثيل له بالقانون الأردني يتمثل في أن المحكمة عندما ترد الطعن لها أن تحكم بمصادرة الكفالة المقدمة عند تقديم الطعن وتحكم بالتعويض عما أصاب الخصم من ضرر بناء على الطلب.

وقد جاء ما يؤكد ذلك في العديد من قرارات محكمة التمييز الأردنية الموقرة ومنها عندما قررت [... وعليه فأن هذا الطعن يكون متوجباً الرد شكلاًن وعليه نقرر رد التمييز شكلاً، وتضمين المميز الرسوم والمصاريف، والغرامة خمسين ديناراً عملاً بنص المادة ٢٢٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية ومائة دينار إتعاب محاماة للمستدعى ضده الأول][2].

والمحكمة من فرض هذه الغرامة تجسدت في أنه بالرغم من أن حق اللجوء للقضاء وأن كان من الحقوق العامة التي تثبت للكافة، إلا أنه لا يسوغ لمن يباشره الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة للغير[3].

---

[1] طعن ٨٩٥ سنة ٥٦ تاريخ ١٩٨٥/٤/١١ المجلة القضائية.
[2] تمييز حقوق رقم ٩٨/٦ تاريخ ١٩٨٣/٣/١١، مع الإشارة إلى أن هذا القرار كان في ضل قانون الأصول قبل التعديل حيث كانت الغرامة ٥٠ دينار ثم عدلت إلى ١٥٠ دينار.
[3] نقض مدني مصري ١٩٥٩/١٠/١٥ مجموعة النقض س١٠، ص٥٧٤.

الفرع الثاني:- الحكم القاضي بقبول الطعن بإعادة المحاكمة [قبول الطعن]:

بعدما يكون قد تم قبول طلب الإعادة (لائحة الطعن) من ناحية الشكل والموضوع على نحو ما ورد تفصيله سابقاً، فعلى محكمة الموضوع الناظرة الدعوى أن تحكم فيه بقرار جديد على ضوء ما قدم إليها من وقائع وأسباب وأسانيد وبينات بحيث يحل ذلك الحكم محل الحكم الذي أُلغي والذي كان محلاً للطعن، وذلك عندما تتوصل المحكمة من خلال البينات المتوفرة بين يديها أن الطاعن محق في طعنه بأن أثبت العيب المشكو منه والذي شاب الحكم – كما لو توافرت حاله من حالات الطعن بإعادة المحاكمة (التماس إعادة النظر).

والحكم الجديد الذي صدر، يؤدي إلى إبطال الحكم المطعون فيه كلياً أو جزئياً بحسب ما تناولته لائحة الطعن بحيث يؤدي إلى زوال هذا القرار، حيث تتلاشى كافة الآثار القانونية التي ترتبت عليه، فيعودوا الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم[١]، ذلك أن الحكم بقبول الالتماس لا يبدل حكماً بحكم بل يلغي المطعون فيه ويجعله كأن لم يكن ثم يعيد النظر في الموضوع في دعوى مستقلة.

ويقول **الفقيه جارسونية**[٢] بهذا الخصوص: (أن المدعى عليه في الالتماس ينفذ الحكم الصادر له تحت مسؤوليته وأن يجب عليه عند إلغاء الحكم أن يعيد كل شيء إلى حالته الأصلية وأن يعوض للملتمس كل ضرر لحقه من التنفيذ السابق لأوانه).

المادة ١/٢١٨ أصول مدنية أردني نصت على أنه [لا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الاستدعاء][٣].

وعليه فسلطات المحكمة مقيدة بما أثاره الطاعن في طعنه من أسباب، بحيث لا تعيد النظر إلا بما ورد بها ولا تتناول بالبحث ما يجاوز ذلك إلا ما كان مرتبطاً بتلك الطلبات برابط لا يقبل التجزئة، وذلك صيانة وحفاظاً على حجية الأحكام السابقة التي لا يجوز المساس بها – وكذلك حجية أجزاء الحكم التي لم يتناولها الطعن ولا تعود بالنزاع إلا بالنسبة للشخص الذي تم قبول طعنه.

ومن جهة أخرى فأن الحكم الذي يصدر بقبول الطعن (أي الحكم إيجاباً) لصالح المحكوم عليه – الذي تقدم بالطعن يكون حكماً جديداً يحل محل الحكم السابق وله كافة الآثار القانونية تجاه الخصوم وتجاه الغير، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢١ أصول مدنية أردني بقولها [الحكم في موضوع الطلب يحل محله الحكم السابق].

---

(1) عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٦٥.

(2) نقلاً عن نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص٣٩٣

(3) تقابل المواد ٢٤٥ – أصول محاكمات سوري والمادة ١/٢٤٥ مرافعات مصري.

ومن هنا – وبما أن الحكم يعتبر حكماً جديداً رتب مراكز قانونية جديدة للأشخاص والغير الذي يتأثر من الحكم فأن هذا الحكم – يكون قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن جميعاً العادية منها والغير عادية وحسب الترتيب القانون – باستثناء الطعن بإعادة المحاكمة (الالتماس إعادة النظر)، تماشياً مع قاعدة أن إعادة المحاكمة بعد إعادة المحاكمة لا يجوز.

وتجدر الإشارة بأنه إذا كان هنالك طلب إعادة محاكمة تبعي وتم قبوله فعلى المحكمة النظر فيه وإعطاء القرار بتعديل الحكم لصالح الطاعن (طالب الإعادة) التبعي إذا وجدت ما يبرره.

والحكم الصادر بنتيجة الطعن يعتبر حكماً جديداً يحل محله الحكم الذي أبطل بنتيجة الطعن (م ٢٢١ أصول مدنية)[1] ، ذلك أن الحكم بقبول إعادة المحاكمة لا يبدل حكماً بحكم بل يلغي فيه ويجعله كأن لم يكن ثم يعيد النظر في الموضوع في دعوى مستقلة.

الفرع الثالث:- الطعن بالحكم الصادر بإعادة المحاكمة (الالتماس):

أن المحكمة ناظرة الطعن بإعادة المحاكمة (الالتماس) بعدما تقوم بتدقيق وتمحيص الطعن المقدم بحيث تنتهي إلى تكوين قناعتها القانونية والذي على أساسها تنطق بالحكم بموضوع الطعن اعتماداً على ما قدم الخصوم من بينات ودفوع، بحيث يكون الحكم الصادر سواء بصورة إيجابية وذلك عندما تجد أن الطعن موافقاً للقانون من ناحية الشكل والموضوع ومن شأنه النيل والمساس بالحكم محل الطعن، أن تلغي الأخير أو تعدله سواء كلياً أو جزئياً، أو سلباً بأن ترد ذلك الطعن، عندما تجده مبني على غير أساس قانوني.

وسواء أكان الحكم الذي يصدر سلباً أم إيجاباً – فهو حكم قضائي يتمتع بكامل القوة القانونية للأحكام القضائية.

لكن يثور التساؤل، هل يجوز التظلم والطعن في الحكم الصادر بالطعن المقدم بإعادة المحاكمة (الالتماس).

تنص المادة ٢٢٢ من قانون الأصول المدنية الأردني على أنه [لا يجوز طلب إعادة المحاكمة بشأن الحكم الذي يصدر برفض طلب إعادة المحاكمة أو الحكم في موضوعه][2].

من خلال هذا النص وما يقابله من نصوص أخرى في البلاد العربية، نجد أن الحكم الذي يصدر عن محكمة الطعن بإعادة المحاكمة (الالتماس) **هي على نوعين:-**

---

[1] عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٦٥.
[2] تقابل المواد ٢٤٧ مرافعات مصري، والمادة ٢٤٩ أصول سوري.

١. الحكم الصادر برفض طلب إعادة المحاكمة، وهو الحكم الذي يصدر عندما تجد المحكمة أن الطعن المقدم معيباً من ناحية الشكل أو الموضوع.

٢. الحكم الصادر في موضوع طلب إعادة المحاكمة، وهو الحكم الصادر نتيجة إعادة بحث الحكم بما تناوله الطعن من ناحية الموضوع.

وعليه فقد منع المشرع الطعن بأي من هذه الأحكام مرة أخرى بطريق – إعادة المحاكمة.

والمشرع بهذا المنع قد سعى إلى ترسيخ حكمه من ذلك تتمثل في وضع حد للخصومة وعدم تأبيد النزاع وامتداده إلى ما لا نهاية وبالتالي استقرار المراكز القانونية للأشخاص، وحتى لا تصبح الأحكام الصادرة فيها عرضة لأهواء الخصوم وللتنكيل بالخصم الأخير، كلما كان الحكم لا يوافق مصالحه، لأنه لو غابت هذه الحكمة، لتصورنا طعوناً إلى ما لا نهاية بذات الحكم كلما ظهر سبب جديد. [١]

ويترتب على ذلك[٢] أن من طعن في حكم بالالتماس واخفق لا يجوز له أن يطعن في ذات الحكم مرة أخرى بهذا الطريق، ولو كان طعنه الثاني مستنداً لأوجه جديدة من أوجه الطعن بالالتماس وحتى لو كانت هذه الأوجه لم تنكشف إلا بعد الحكم الأول الذي قضى بعدم قبول الالتماس أو رفضه.

ويجب القول بما أن الحكم الصادر عن محكمة الموضوع بالطعن يحل محل الحكم السابق المطعون فيه، يعتبر حكماً جديداً ملغياً لكافة أثار الحكم القديم وبحدود ما تناوله الطعن، فأنه يكون قابلاً للطعن فيه بكافة طرق الطعن التي كان يقبل الطعن فيها الحكم المطعون فيه، وعليه يكون قابلاً للطعن فيه بالاستئناف، والتمييز واعتراض الغير – باستثناء إعادة المحاكمة – كما ذكرنا سابقاً.

هذا هو أساس قاعدة أن الطعن لا يجوز وأساسها في الواقع يستند إلى اعتبارات عملية، وبالرغم من ذلك فهي تفتقد الأساس الفني.

وقد أكدت ذلك محكمة النقض المصرية ذلك بقولها [ما تقضي به المادة ٢٤٧ من قانون المرافعات من أن الحكم الذي يصدر برفض الالتماس وكذلك الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر مرة ثانية حتى ولو كان الطعن الثاني مبنياً على أسباب جديدة يفيد أن ما حصره المشرع هو رفع

---

[1] نبيل اسماعيل عمر،ص٣٩٨ ، واحمد ابو الوفا ص ٤٠١– مرجع سابق

[2] نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص٣٩٧.

التماس بعد التماس وفيما عدا ذلك يترك أمر الطعن في الأحكام الصادرة في الالتماس للقواعد العامة[١].

وفي حكم أخر قالت أيضاً أن [قواعد الطعن في الأحكام التي تهدي على الحكم المطعون فيه بالتماس إعادة النظر تهدي أيضاً على الحكم الذي يصدر في الالتماس المرفوع عنه ومن ثم يكون هذا الحكم الأخير قابلاً للطعن فيه بذات الطرق التي يجوز الطعن بها على الحكم محل الالتماس ولا يستثنى من ذلك إلا ما نصت عليه المادة ٢٤٧ من قانون المرافعات من أن الحكم الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز الطعن في أيهما بطريق الالتماس][٢].

وفي الواقع أن منع المشرع الطعن بهذه الأحكام بإعادة المحاكمة (الالتماس) بالأحكام الصادرة عن محكمة الموضوع في الطعن يجد أساسه في قاعدة[٣] أن الطعن بعد الطعن لا يجوز وأساسها في الواقع يستند إلى اعتبارات عملية، وبالرغم من هذا فهي تفتقد إلى الأساس الفني، فبسبب الالتماس الذي يظهر بعد الحكم برفض الالتماس الأول وينفتح به ميعاد الطعن بهذا الطريق لا يحول فنياً دون إعادة الطعن بالالتماس مرة ثانية، وعلى أي حال فالسياسة التشريعية في نطاق قاعدة لا يجوز الطعن بعد الطعن في ذات الحكم وبذات الطريقة قد غلبت الاعتبارات العملية على الاعتبارات الفنية.

المشرع الفرنسي كان أكثر عدالة وذلك بهذا الخصوص عندما نص في المادة ١/٦٠٣ من قانون المرافعات الجديد على ما يلي [بأن رفض الطعن بالالتماس لا يحول دون إعادة رفع الطعن بهذا الطريق إذا ظهر بعد رفض الالتماس الأول سبب جديد ينفتح به ميعاداً جديداً للطعن].

كما أن المادة (٣٨) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية الأردني – الملغي كان أكثر انسجاماً مع قواعد العدالة والاعتبارات العملية عندما نص على أنه [لا يقبل طلب إعادة المحاكمة ثانية على حكم صدر بناءً على حكم أُعيد المحاكمة عليه].

وعلى أية حال – فلنا رأي بخصوص المنع الوارد بنص المادة ٢٢٢ من الأصول المدنية – حيث أن هذه المادة قد جاءت بحكمين – كما أسلفنا سابقاً – منعت الطعن فيهما مرة أخرى بإعادة المحاكمة، وهما:

- الحكم برفض طلب إعادة المحاكمة.

---

[1] نقض مدني مصري ١٩٧٧/١٢/٢١ طعن ١٣ س ٤٦ ق.
[2] نقض مدني ١٩٩٩/٢/٢٥ طعن رقم ٦١٤٢ لسنة ٦٢ ق.
[3] نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص٣٩٨.

- الحكم في موضوع طلب إعادة المحاكمة.

فبالنسبة **للحكم الأول**، فهو يفترض الخصم تقدم بطلب لإعادة المحاكمة في حكم ما فرفضت المحكمة هذا الحكم، فإذا أراد الخصم مقدم الطلب التظلم من هذا القرار فأنه لا يجوز له الطعن فيه بإعادة المحاكمة مرة أخرى بصريح نص المادة ٢٢٢ أصول.

أما الحكم الثاني، فهو يفترض أن طلب الإعادة قد قبل ونظرته المحكمة وحكمت في موضوعه – فهو أيضاً لا يجوز الطعن فيه بإعادة المحاكمة.

من هنا نجد أن الحكم الأول ما هو إلا حكماً بالرفض، وبالتالي لا يتصور الطعن فيه بإعادة المحاكمة، فليس هنالك محلاً يرد عليه ليقال أن سبباً من أسباب إعادة المحاكمة قد توافرت فيه على العكس منه بالحكم الثاني، إذ يعتبر حكماً موضوعياً شأنه كشأن غيره من الأحكام مما يتصور معه تحقق سبب من أسباب إعادة المحاكمة كوقوع الغش أو التزوير وغيرها مما يكون معها صالحاً للطعن فيه بإعادة المحاكمة.

لهذا كلي أملاً أن يكون هذا النص محل نظر لمشرعنا الكريم – خاصة ونحن على باب حقبة ديمقراطية جديدة من الحياة البرلمانية (مجلس النواب ١٦) لتلافي ما يثيره من صعوبات وإشكالات في التطبيق العملي، وما يتوافق واعتبارات العدالة التي هي أساس القانون وهدفه الأسمى وحتى لا تصدر أحكاماً تحتوي في طياتها ظلم للخصم.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة إعادة المحاكمة باعتبارها إحدى طرق الطعن غير العادية بالأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ والقانون المقارن فقد توصلت من خلالها إلى عدة نتائج وتوصيات والذي أتمنى ان تكون محل نظر المشرع الكريم للوصول إلى قانون عصري حديث يتناسب والتطورالمتسارع في شتى ميادين الحياة أهمها مايلي:-

١- بالنظر إلى الحالات الثلاث الأولى الواردة في المادة (٢١٣)، كحالات يجوز الطعن بإعادة المحاكمة بتوافرأحداها، نلاحظ أن الحالة الثانية، اشترط المشرع أن يقر الخصم بتزوير الأوراق التي بني عليها الحكم، في حين أنه لم يشترط ذلك في الحالة الأولى والثالثة، فلم يكتف بإقرار الخصم بل لابد من صدور حكم يقضي بكذب الشهادة، فحتى لو أقر الخصم بأن شهادته كاذبة لا يعتبر سبب لإعادة المحاكمة، لهذا ومع هذا الاختلاف فأنني أرى أن يتم توحيد الحكم في تلك الفقرات وذلك بأن يشترط ثبوت الغش أو التزوير أو الشهادة - بحكم قضائي وذلك منعاً لأي تلاعب أو اختلاف ،لأنه من الممكن أن يقر الخصم بكذب شهادته أو يقر أنه أوقع غش أو حيلة ولا يكون هذا الإقرار صحيحاً، ويتم إثبات عكسه لأحقاً الأمر الذي يجعل الخصومة تمتد إلى ما لا نهاية مما يزعزع المراكز القانونية للأشخاص.

٢- لم يكن المشرع موفقا في الفقرات الأربع الأولى من المادة (٢١٣) عندما أتى إلى تحديد اثر البينات غير الصحيحة في حكم المحكمة، ففي حالة الغش يشير إلى مجرد التأثير، أما في حالة تزوير الأوراق والشهادة الكاذبة فيتوجب أن يكون الحكم قد بني عليها، أما في حالة الحصول على أوراق كانت قد كتمت عن الخصم فانه يشترط ان تكون منتجة، فالمشرع لم يحدد معيارا واحدا يعتبره الأساس لحدود تأثير هذه البينات في الحكم الأمر الذي لابد معه من إعادة صياغة لهذه الفقرات بحيث يعتمد معيار يبين فيه اثرهذه البينات غير الصحيحة وذلك بأن تكون هي السبب الرئيسي الذي حدا بالمحكمة لإصدار قرارها ، حيث لولاه لم صدر على هذا النحو.

٣- لقد اقتصر المشرع بالفقرة الثالثة من المادة (٢١٣) من الأصول المدنية على حالة إذا ما بني الحكم على شهادة أو شهادات كاذبة كسبب لإعادة المحاكمة لكن ماذا بالنسبة إذا ما بني الحكم على اليمين وحده كاليمين الحاسمة وثبت بعد ذلك كذب هذا اليمين ؟! لذلك نرى ان

يوسع المشرع من هذا النص بحيث يشمل حالة اليمين الكاذبة وذلك أسوة بالمشرع اللبناني بالمادة ٤/٩٦٠ من الأصول المدنية الذي شمل حالة اليمين أو الشهادة أو أقوال خبير أو ترجمة قضي بعد الحكم الذي بني عليها بأنها كاذبة أو مزورة .

٤- أن يتم إضافة التعديل للمادة ٢١٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية بحيث يكون وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمراً وجوبياً، فبمجرد قبول الطعن بالحكم أن يتم وقف التنفيذ لتدارك ما قد يقع من ضرر للخصم والذي قد يكون أحياناً جسيماً ويكون التعويض غير مجدي إذا تم وقف التنفيذ بعد ذلك. على ان يراعا بذلك حقوق المطعون ضده بحيث يلزم الطاعن تقديم كفالة أو ضمان –حسبما تقدره محكمة الموضوع لضمان ما قد يلحقه من أضرار بحال إذا ما خسر الخصم الطاعن دعواه – مشير ان المشرع لم ينص على ذلك نهائيا بخلاف المشرع المصري الذي جاء بنص صريح عليها بالمادة٢٤٤/ من قانون المرافعات.

٥- ان يتم اعاد صياغة و تعديل الفقرة ٢١٤/٣ من قانون الأصول وكذالك الفقرة ٢١٤/٤ من ذات القانون حتى يتناسقان معا- والمتعلقتان ببدئ سريان ميعاد طلب الإعادة، إلا أنه يجب الملاحظة ان المشرع الأردني جعل سريان الميعاد بهذه الحالة من اليوم التالي لتبليغ الحكم إلى ممثل المحكوم عليه، والمتمعن بهذه الحالة يجد أن سياق النص لا يتفق والقانون حيث لم يكن المشرع موفقاً في تلك الصياغة، فالنص المذكور (م٢١٣/٧) – ذكرت الأشخاص الطبيعية والمعنوية وجعلت بدء ميعاد الطعن من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم إلى ممثلهم – فهذا الأمر لا يوجد به خلاف بالنسبة للشخص المعنوي، لأن التبليغ دائماً يكون إلى ممثله القانوني باعتبار أنه لا يتم إلا بهذا، أما الشخص الطبيعي (الإنسان) – فيمكن التبليغ إلى ممثله القانوني – أن وجد – كما ويمكن التبليغ إلى ذات الشخص بصورة مباشرة – شخصياً – ما دام أن الهدف هو اتصال علمه بالحكم الصادر، ومن هنا وحيث أن المشرع الأردني – لم يكن دقيقاً في هذه الحالة من هذا الجانب – فالأولى أن يتم التعديل لهذا النص بما يتفق ومنطق وهدف القانون من هذه الطريق من طرق الطعن – بحيث يبدأ سريان المدة من اليوم التالي لتبليغ الحكم إلى ممثل المحكوم علية أوتبليغه ذلك الحكم إلى الشخص بالذات وذلك فيما خلا الحالات التي يجب فيها التبليغ إلى ممثل المحكوم عليه.

٦-وعطفا على ما سبق؛ وبالنسبة إلى بدء مواعيد طلب إعادة المحاكمة تلك الواردة بالمادة ٢١٤/من قانون الأصول فأني أوصي ان يتم اعتماد معيار واحد لبدء هذا الميعاد بحيث ينطبق

على جميع حالات إعادة المحاكمة وذالك بان تبدأ تلك المواعيد من- اليوم التالي لتحقق الحالة (السبب) التي يبني الطاعن طلبة اعتمادا عليه.

وفي نهاية هذا الجهد المتواضع لأتمنى أن نكون قد استطعنا تسليط الضوء على الجوانب المختلفة لهذا الموضوع ،و الذي اعتبره مساهمة بسيطة لإثراء المكتبة القانونية الأردنية ولا يفوتني القول أن هذا اجتهادي فمن وجد فيه خيراً فبتوفيق الله تعالى ومن وجد نقصاً فأنني بشر والكمال لله وحده خاصة في ظل المؤلفات والتطبيقات القضائية المحدودة في هذا المجال مستهديا بما قاله/عبد الرحيم بن علي البيساني" **إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه، إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ،ولو قدم هذا لكان أفضل،ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر**"داعين جميع رجال القانون من محامين وقضاه وقانونيين إلى الكتابة والبحث في هذا الموضوع خاصة والمواضيع القانونية المختلفة عموما ليتكون لدينا في مرحلة قادمة ما يمكن أن نطلق عليه الفقه والقضائي الأردني.

والحمد لله رب العرش الكريم ،،،،

المصادر والمراجع

الكتب:

١. احمد أبو ألوفا /أصول المحاكمات المدنية- منشأة المعارف /الإسكندرية /الطبعة ١ /١٩٧٠

٢. احمد أبو ألوفا /أصول المحاكمات المدنية /الإسكندرية /الطبعة ٢/مكتبة مكاوي بيروت/١٩٧٩.

٣. احمد سلامة/المدخل لدراسة القانون المدني –الدار الجامعية/القاهرة /١٩٦١.

٤. ادوارد عيد/موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ/الجزء ٥/١٩٨٦.

٥. أنور طلبة /الطعن بالاستئناف والالتماس وإعادة النظر منشأة المعارف/الإسكندرية /١٩٨٧.

٦. اللورد/دينس لويد فكرت القانون الكتاب معرب بواسطة المحامي سليم صويص/الكويت /سلسلة كتب عالم المعرفة.

٧. جلال عباسي/ شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني – بدون دار نشر القاهرة/ط١/عمان/١٩٨٨

٨. جندي عبد الملك/الموسوعة الجنائية.ج١-٢-٣ دار الكتب المصرية / ١٩٣٢

٩. رزق الله إنطاكي /أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية بدون دار نشر/طبعة٦/١٩٨٨.

١٠. سعدون ناجح القشطيني/ شرح أحكام المرافعات دار المطبوعات الجامعية/ج١/ط٣/بغداد/١٩٨٦.

١١. سعيد عبدا لكريم مبارك /التنظيم القضائي وأصول الحاكمات المدنية في التشريع الأردني بدون دار نشر/ط١/اربد/١٩٩٦.

١٢. صلاح الدين ناهي /مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في ألمملكه الأردنية الهاشمية/دارا لمهد/عمان/١٩٨٢.

١٣. عبدالحميد الشواربي/إعادة النظر في الإحكام المدنية والجنائية والعسكرية/منشأة المعارف/الإسكندرية ١٩٨٦.

١٤. عبدالحميد هيف/المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر/ط-١ بدون دار نشر/القاهرة/١٩٥١.

١٥. عبد الرزاق السنهوري /الوسيط في شرح القانون المدني/دار النشر للجامعات/الطبعة٢/القاهرة/١٩٥٢.

١٦. عصام أنور سليم /المدخل للعلوم القانونية في القانون اللبناني والمصري/الجزء ١/نظريه القانون /١٩٧٧.

١٧. عوض احمد الزعبي /أصول المحاكمات المدنية /التقاضي /والإحكام وطرق الطعن/الطبعة ٢/دكتوراة دولة في الحقوق / دار وائل للنشر-ألجامعه الأردنية

١٨. مفلح عواد القضاة /أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن/ط١-دار الكرمل للنشر والتوزيع- عمان /١٩٨٨.

١٩. محمد حامد فهمي/المرافعات المدنية والتجارية/ط١/مطبعة النور/القاهرة/١٩٤٠.

٢٠. محمد كمال عبد العزيز/تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه/ج١/ط٣/دار الطباعة الحديثة/مصر/١٩٩٥.

٢١. فارس الخوري /أصول المحاكمات الحقوقية- دروس نظرية وعملية/طبعة ٢/المطبعة الحديثة /دمشق١٩٨٧.

٢٢. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة ١٩٦٨.

٢٣. محمد عبدا لله الظاهر /شرح أصول المحاكمات المدنية قم٢٤/لسنة بدون دار نشر١٩٨٨/ط١-١٩٩٧

٢٤. محمد احمد عابدين /طرق الطعن بالمحاكم المدنية والجنائية - مصر دار المطبوعات الجامعية -الإسكندرية ١٩٨٤

٢٥. محمود طهماز/أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية/جامعة حلب/كلية الحقوق.١٩٦٥

٢٦. موسى الأعرج /الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني/ط١/دار الكرمل لنشر والتوزيع عمان١٩٨٨.

٢٧. مشهور حسن محمود سلمان/المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها/دار الفيحاء /عمان /طبعة ١/١٩٨٧.

٢٨. ممدوح عبد الكريم حافظ/شرح قانون المرافعات العراقي–مطبعة الأزهر–بغداد١٩٧٢.

٢٩. محمد طلال الحمصي/نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية لسنة ١٩٨٨/دراسة مقارنة١٩٩٦.
٣٠. نبيل إسماعيل عمر/قانون المرافعات المدنية التجارية– دار الجامعة الجديدة للنشر /الطبعة ١ / الاسكندرية ،١٩٧١.

٣١. نبيل إسماعيل عمر/الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية/الطبعة ١/منشأة المعارف الإسكندرية/١٩٨٣.

٣٢. نزيه نعيم شلالا/إعادة المحاكمة في القضايا الإدارية والمدنية والجزائية (دراسة مقارنة)/ منشورات الحلبي/ بيروت/١٩٩٩.

٣٣. وجدي راغب فهمي/ مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)/ط١/دار الفكر العربي/ القاهرة/ ١٩٨٧.

٣٤. سنية احمد يوسف /غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر/دار الجامعة الجديدة للنشر /السكندرية/١٩٩٨.

القوانين:

١.قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

٢.قانون محاكم الصلح الاردني رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ بصيغته المعدلة_وقانون محاكم الصلح بموجب القانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨.

٣.قانون أصول المحاكمات الحقوقيةالاردني الملغي رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢.

٤.قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٥.قانون البينات الاردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢.

٦.قانون التحكيم الاردني رقم ٣١ لسنة٢٠٠١.

٧.قانون التنفيذ الاردني رقم٣٦/لسنة٢٠٠٢.

٨.قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٩ .القانون المدني الأردني– ١٩٧٦.

١٠.الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته.

١١-قانون تشكيل المحاكم النظامية الاردني رقم ٢٦ لسنة١٩٥٢ وتعديلاته.

١٢.قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨وتعديلاته.

١٣-قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم٨٤ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.

١٤-قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٦٠لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

١٥. مجلة الإحكام العدلية.

المجلات القانونية:

-مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

-مجلة المحاماة المصرية.

-مجلة القانون السورية.

الرسائل الجامعية:

- ،محمد عبدالخالق الزعبي، رسالة دكتوراه، إعادة المحاكمة (التماس إعادة النظر) دراسة مقارنة في القانونين الأردني والمصري، محمد عبد الخالق الزعبي، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.

- ياسر سليمان القهيوي رسالة ماجستير، إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني – دراسة مقارنة، ١٩٩٩.

ABSTRACT
Retrial in Light of the Jordanian Civil procedure Law
(A Comparative Study)

Retrial, or appeal for reconsideration, as called by some countries which adopted this system, is an ubnormal appeal aiming at refining the appealed verdict of defaults, in fact and law, as a result of disputed parties (lawsuit) but not to subject court (the hearing court) by annulling or modifying the appealed verdict, having the force of Res Judicata.

In fact and practice, after the verdict is final, becomes unappealable in normal way, some facts, if were available to the court before issuing the verdict, the verdict will change its view to the dispute.

Therefore, the legislator created retrial and organized its rules, as of terms of conditions to be met by the appellant, the impugned verdict, the reasons that the verdict was based on, the procedures to be followed to appeal, the dates to be submitted and others of an integrated legal system, where failing to observe those rules and legal terms, the appeal becomes irrelevant, which would refute the appeal and become as never been.

The Jordanian legislator organized the rules of appeal through retrial in accordance with the civil procedures law in section ten, chapter five, in the articles 213 to 222, either as of terms, reasons, procedures and dates.

Based on the texts of legal articles mentioned above, and the corresponding legal procedures in Egypt, Syria, Lebanon and Arabian Gulf States, this study discussed this issue with some details in three chapters. The preface discussed the general rules of retrial as of its essence. Section one discussed the historical development of retrial, its legal nature, the significance of retrial and its most prominent characteristics, in addition to defining the meaning of retrial, characteristics of its special features that distinguish it from other methods of appeal, in three themes.

Chapter one was divided into two sections. Section one discussed the conditions to be met for appeal by retrial, as of the appealed verdict, who is entitled to appeal, who is to be addressed in appeal, dates, and other conditions to be met to validate appeal. Section two discussed the situations (reasons) of appeal on retrial, and pointed out that the appellant should rely on one or more situations defined by law, where the appeal should based on with no possibility of analogy. Every situation was discussed separately in details, and pointed out the differences and similarities between the Jordanian and other laws for these situations, its divisions, and positive and negative aspects of each of them.

Chapter two discussed the procedures that to be followed in appeal on retrial in two sections on how to file the list of appeal, its contents, its consequences as of the possibility of requesting a consequential retrial. It also discussed the dates of retrial requests of retrial, which an appeal can be filed, when valid, since the dates are set by law, either required for the legal effect, starting and ending, since non-respecting the dates results in the drop of appeal, where it is considered as of the general rule and may not agree on otherwise, and the subject court should raise it by itself, even if not requested by the opponents. It also discussed what these dates face as of reasons and irrelevances that should be appealed through based on that irrelevance which hindered its validity. The study also discussed the procedures of appeal at the subject court, either of reviewing the formal and subjective part of the appeal in three themes.

Section two discussed the consequent impacts of the appeal through retrial, either the consequences of requesting retrial, which leads to suppressing verdict's execution in theme one. Theme two discussed the consequent impact on the verdict of rejecting the appeal, and the extent of re-appeal. Also, discussed the verdict of accepting the appeal, as a new verdict replacing the appealed verdict, and its consequences of new legal positions. Also, discussed the new verdict as of the possibility of appealing it in the third theme.

The study had come to conclusions and recommendations for the weakness points that should be considered to amended in the upcoming amendment of law in

order to cope with justice requirements in the current accelerated progress in all fields of life.